# اتعاق انعیم لب انجی الکریم اقسم به انگریم علیش

كتبه أبو اليمائ عدنائ بن حسين بن أحمد المصقري

# بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد عليه وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾.

أما بعد: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب ﴾.

ويقول الله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌّ يوحي ﴾.

فنحن نؤمن بالله أن رسوله محمدا الله حقا وأنه لا ينطق عن الهوى وكما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن النبي على قال: « اكتب فوالذي نفسي بيده لا يخرج من هذا إلا حق» وأشار إلى لسانه » حديث صحيح.

فيجب على كل مؤمن تصديق رسول الله ﷺ فيها أخبر به حيث أن معنى شهادة رسول الله مبنى على ثلاث أركان:

أولا: تصديقه فيها أخبر.

ثانيا: اتباعه فيها أمر.

ثالثا: اجتناب ما نهى عنه وزجر.

والقسم الأول قد يخبر به رسول الله عَيْكَة عن ما مضى أو عما يحصل في زمنه أو عما سيحصل بعد موته صلى الله عليه وسلم.

والقسم قد يخبر به رسول الله ﷺ مجردا عن الحلف وقد يحلف به من باب التأكيد وزيادة اليقين.

وقد سهل الله تعالى عز وجل أن مررت على كتب السنة فجمعت ما صح مما أقسم عليه رسول الله عليه أفسم عليه وسول الله عليه من باب الإيمان به وكما أن رسول الله خصه بقسمه فنحن نخصه بجمعه والاعتناء به ، وقد علقت على كل حديث ببعض فوائده، نسأل الله أن ينفعنا بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يبارك لنا فيها إنه جواد كريم.

# باب أكثر قسمة النبي ﷺ

قال الإمام البخاري رحمه الله: ( 20 / 293)

حدّثنا محمّد بن مقاتلٍ أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالمٍ عن عبد الله قال: كثيرا ممّا كان النّبيّ عَيْكُ يحلف «لا ومقلّب القلوب»

وهذا خاص في النفي أما في الإثبات فهو والله أعلم (والذي نفسي بيده» أو «والذي نفس عمد بيده» ثم «والله»).

قال ابن حجر في فتح الباري :(11 / 526)

يمين النبي صلى الله عليه و سلم .

أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما وبعضها بلفظ ايم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لاها الله إذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضا وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند بن ماجة والطبراني كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا حلف قال والذي نفسي بيده ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا النبي صلى الله عليه و سلم إذا

الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه و سلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الأربعة على ان النهى عن الحلف بغير الله لا يراد بــه اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد جزم بن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه أغرب منه انه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله ثالثها ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح وإذا تقرر هذا فمثل والذي نفسي بيده ينصرف عنـد الإطـلاق لله جزمـا فـإن نـوى بـه غـيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب وأما مثل والذي اعبده أو اسجد له أو أصلي له فصريح. اهـ

فيه: أن النبي على كان يكثر القسم في أمور العلم المستيقن.

# باب قسم النبي على نقص إيهان من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه

قال الإمام مسلم: (1 / 159)

حدّ ثني زهير بن حربٍ حدّ ثنا يحيى بن سعيدٍ عن حسينٍ المعلّم عن قتادة عن أنسٍ عن النّبيّ عَلَيْهُ قال « والّذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتّى يحبّ لجاره أو قال لأخيه ما يحبّ لنفسه » أخرجه البخاري (13) بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم :(2 / 16)

قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير.

قال النووي في شرحه على مسلم :(2 / 17)

ما يحب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل إيهان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنها يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم .اهـ

1 - فيه أن المؤمنين إخوة، وفيه فضل الإحسان إلى الجار، وفيه أن الإيهان يزد وينقص،
 وفيه جواز الحلف من غير إستحلاف، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على جوازه.

2- وفيه أن المؤمنين كالجسد الواحد لما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ... » الحديث.

وهذا في القرآن مقرر ومكرر، ومنه قول الله تعالى: ﴿لُولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظُنَّ المؤمنُونُ وَالمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ [النور:2]، فأطلق النفس على إخوأنهم فالكلام في الأخ كلام في الخفة فيراعى المصلحة.

وقول الله: ﴿فسلُّمُوا على أنفسكم تحيَّة من عند الله مباركة طيَّبة ﴾ [النور: 1].

وقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما ﴾ [النساء: 9] .

وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا أنفسكم ﴾ [البقرة: 4].

## باب قسم النبي على نقص من لا يؤمن جاره بوائقه

قال الإمام مسلم: (1/161)

حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة بن سعيدٍ وعليّ بن حجرٍ جميعا عن إسمعيل بن جعفرٍ قال ابن أيّوب حدّثنا إسهاعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.أنّ رسول الله عليه قال ( لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه) وهو في البخاري (6016).

وهذا تأكيد لحق الجار وإعطاؤه الحق.

قال النووي في شرحه على مسلم :(2 / 17)

قوله صلى الله عليه و سلم ( لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا احدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وإنها تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى ان شاء عفا عنه فادخله الجنة أولا وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله اعلم ).

ومن فوائد الحديث:

- 1 تحريم إيذاء الجار.
- 2- جواز الحلف من دون استحلاف.
  - 3 تكرار الكلام المهم.
  - 4- فضل الأمن على الخوف.

- 5- أن نفى الدخول للجنة في حق المسلم الموحد هو الدخول الأولي.
  - 6 جواز الحلف من دون استحلاف، ومعنى بوائقه أي إيذاءه.

# باب قسم النبي على نقص إيهان من لا يكون رسول الله على أحب إليه من والده وولده والناس

قال الإمام مسلم رحمه الله: (1/ 156)

حدّثنا محمّد بن المثنّى وابن بشّارٍ قالا حدّثنا محمّد بن جعفرٍ حدّثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدّث عن أنس بن مالكٍ قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الايومن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والنّاس أجمعين» أخرجه مسلم (44) بدون لفظ القسم عن أنس.

قال النووي في شرحه على مسلم :(2 / 15)

قوله صلى الله عليه و سلم ( لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين ) وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الإمام أبو سليان الخطابى لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبى حتى تفنى في طاعتى نفسك وتؤثر رضاى

على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال بن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه و سلم أصناف المحبة في محبته.

قال بن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيهان علم ان حق النبى صلى الله عليه و سلم الله عليه و سلم الله عليه و سلم الله عليه و سلم النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه و سلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيهان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيهان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه و سلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله والله

ومن فوائد الحديث:

- 1 جواز الحلف من غير استحلاف.
- 2- الحلف عند الأمور العظيمة المهمة خاصة المتعلقة بالعقيدة والتوحيد.
- 3 وجوب محبة رسول الله ﷺ لما بذله من نصح وعلم لهذه كافة وإنقاذها من شفا حفرة كانت إلى النار.

4- جواز محبة الولد والوالد محبة شرعية لا تتجاوز حدها إلى العبادة وتقديم محبتهم على محمة الله.

5- نصيحة رسول الله عليه لأمته وتبليغه كل ما أمره الله ولو كان في كلمة (سيدنا محمـد) فضل لأرشدنا إليها نصحا منه كما أرشدنا إلى محبته وأخبر بعدم إيمان من لم يحبه.

6 - زيادة الإيمان ونقصانه.

## باب قسمة النبي ﷺ على كفر من كفر برسالته رد قوله النار

قال الإمام مسلم: (1/365)

حدّثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهبٍ قال وأخبرني عمرٌ و أنّ أبا يونس حدّثه عن أبي هريرة عن رسول الله على أنّه قال «والّذي نفس محمّدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثمّ يموت ولم يؤمن بالّذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النّار».

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 186)

(باب وجوب الایمان برسالة نبینا محمد صلی الله علیه و سلم (إلی جمیع الناس ونسخ الملل بملته) فیه قوله صلی الله علیه و سلم (ما من نبی من الانبیاء الاقد أعطی من الآیات ما مثله آمن علیه البشر وانها کان الذی أوتیته وحیا أوحی الله إلی فارجو أن أکون

اكثرهم تابعا يوم القيامة ) وفي الرواية الأخرى ( والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الاكان من اصحاب النار ) وفيه حديث ( ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه و سلم ما مثله آمن عليه البشر ).

من فوائد الحديث:

1 - إثبات اليد لله.

2- أن إطلاق الأمة يراد به أمة الدعوة وقد يراد أمة الإجابة والذي هنا المراد.

3- أن السماع بالنبي عَلَيْهُ وا-لسماع بالتوحيد والحق في أي مسألة سماعا غير مشوه يعتبر حجة على العبد وعليه أن يبحث عن الحق أن كان موفقا.

4- أن اليهود والنصارى في النار خلاف الجماعة الإخوان الذين يدعون إلى وحدة الأديان، ومن دعا إلى ما دعو إليه فقد دعا إلى الكفر والطغيان ومن اعتقدها أو اعتقد حرية الفكر والاعتقاد (¹)، فقد كفر بالقرآن نعوذ بالله من الخذلان.

5 - وجوب الإيمان برسالة محمد عليه وبكل ما جاء به من الحق.

6 - أن من كفر بمحمد ﷺ أو بنبي واحد أتى كافر والعياذ بالله.

(1) وهو ما يشير إليه سيد قطب في كتابه الضلال، وتبعه القرضاوي والزنداني وعمرو خالد وغيرهم ممن مسخت فطرهم ليرضوا النصارى وماهم براضين: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النّصارى حتّى تتّبع ملّتهم قبل إنّ هدى الله هو الهدى ولئن اتّبعت أهواءهم بعد الّذي جاءك من العلم ما لك من الله من وليٍّ ولا نصيرٍ ﴾ [البقرة: 20].

7 - وأن السلام على من يبغض في الدين مكروه، والله أعلم.

# باب قسم النبي على عدم دخول الجنة بالإيمان

قال الإمام مسلم: (1/ 180)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية ووكيعٌ عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الاتدخلون الجنّة حتّى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتّى تجابّوا أولا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السّلام بينكم».

قال النووي في شرحه على مسلم :(2 / 36)

وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه و سلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايهانكم ولا يصلح حالكم في الايهان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه و سلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايهان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايهانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقط الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كها تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المهيز

لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى رحمه الله في صحيحه عن عهار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايهان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ومن فوائد الحديث

- 1 عدم دخول الجنة لغير المؤمن.
  - 2 فضل التحاب بين المؤمنين.
- 3 دلالته رسول الله أمته ﷺ أمته على الجار.
  - 4- السعي في أسباب المحبة.
    - 5 بنية السامع.
  - 6 فضل السلام وأنها سبب للمحبة.

# 

قال الإمام البخاري رحمه الله: - ( 5 / 124)

حدّثنا عبد الله بن يوسف حدّثنا اللّيث حدّثني يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عقبة بن عامرٍ أنّ النّبيّ على أهل أحدٍ صلاته على الميّت ثمّ انصرف إلى المنبر فقال: « إنّي فرطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم وأني والله لانظر إلى حوضي الآن وأني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وأني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

#### فيه:

- 1 مشر وعية زيارة قبور المسلمين.
  - 2 الصلاة على القبر.
  - 3 الموعظة من على المنبر.
- 4- أن رسول الله على فرط لأصحابه وأتباعه.
- 5 شهادة الأنبياء على أممهم، وبلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - 6- جواز الحلف من دون استحلاف خاصة عند.
    - 7 وجوب الإيمان بالغيب.

- 8 التحدث بنعم الله تعالى.
- 9- الفرج بعد الشدة حيث أعطي رسول الله عَيَالِيَّة مفاتيح خزائن الأرض بعد شدةٍ مرت عليه.
  - 10 إعادة القسم في الموعظة والخبز.
  - 11 خطر الدنيا به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
    - 12 خطر المنافسة في الدنيا وحطامها.
  - 13 خوف النبي عَيَالِيَة على أمته وحرص الداعي إلى الله على الناس.
    - 14 استحباب الوصية.
    - 15- جواز قول إني وأنا من غير البر ولا إعجاب.
      - 16 فضل أهل أحد والدعاء للصالحين.
      - 17 تعليم الله رسوله بها يشاء من الغيب.

### باب قسمه ﷺ على نزول عيسى بن مريم

قال الإمام البخاري رحمه الله: - ( 7 / 462)

 مريم حكما مقسطا فيكسر الصّليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتّى لا يقبله أحدٌ».

قال النووي في شرحه على مسلم :(2 / 190)

ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أي في هذه الأمة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه و سلم ( حكم) أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه و سلم ( فيكسر الصليب ) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصاري من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والآت الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أوغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يـترك اذا لم يكـن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه و سلم ( ويضع الجزية ) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليهان الخطابي وغيره من العلهاء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بها قبل عيسي عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخة وليس عيسي عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه و سلم هو المبين للنسخ فان عيسي يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم ( ويفيض المال ) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل.

قال ابن حجر في فتح الباري :(6 / 491)

قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع ووقع للطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد وإسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه أيضا تغيير

المنكرات وكسر آلة الباطل ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد قوله ويضع الحرب في رواية الكشميهني الجزية والمعنى أن الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك.

#### الحديث فيه:

- 1 الإيمان بنزول عيسى ابن مريم.
- 2- نسبة الرجل إلى أمه وجواز ذلك.
  - 3 فضل الحكم بالقسط.
- 4- تحريم ترك الصليب ووجوب كسره.
  - 5 تحريم استعمال المال آخر الزمان.
- 6- مشر وعية ضرب الجزية على أهل الكتاب.
  - 7- إفاضة المال آخر الزمان.
  - 8- المسارعة إلى النفقة قبل الاستغناء عنها.
- 9- حكم عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم.
  - 10 وفاء أنبياء الله بميثاق الله.

# قسمه ﷺ أن الرجل يتمنى الموت

قال الإمام مسلم: (4359)

حدّثنا محمّد بن رافع حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا معمرٌ عن همّام بن منبّهٍ قال هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن رسول الله عليه أحدكم يومٌ ولا يراني شمّ لان يراني أحبّ وسلّم: " والّذي نفس محمّدٍ في يده ليأتينّ على أحدكم يومٌ ولا يراني ثمّ لان يراني أحبّ إليه من أهله وماله معهم".

قال أبو إسحق المعنى فيه عندي لان يراني معهم أحبّ إليه من أهله وماله وهو عندي مقدّمٌ ومؤخّرٌ).

قال النووي في شرحه على مسلم :(15 / 118)

قوله صلى الله عليه و سلم ( والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني شم لان يراني أحب إليه من اهله وماله معهم قال ابو إسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب إليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر ) هذا الذي قاله ابو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب إليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب إليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير

من أهله لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرًا وسفرًا.

#### الحديث فيه:

1 - علم رسول الله بها يشاء الله من الغيب وفيه إخباره ﷺ بالفتن بعده وأن رسول الله علم رسول الله على ال

- 2 فضل من رأى رسول الله ﷺ على من لم يره.
- 3 حب رسول الله عليه أكثر من الأهل والمال وأن المؤمن وجوبا عليه أن يحب رسول الله عليه أن يحب رسول الله عليه أكثر من حبه أهله وماله.
  - 4- تفسير الحديث وإثبات المقدم والمؤخر.
  - 5 من العلم، العلم بها سيكون من المغيبات المقدم والمؤخرة.؟

باب قسمه ﷺ على رجاءه أن تكون أمته نصف أهل الجنة وقسمه ﷺ على قلة أمته

قال الإمام مسلم (1/ 497)

حدّثنا محمّد بن المثنّى ومحمّد بن بشّارٍ واللّفظ لابن المثنّى قالا حدّثنا محمّد بن جعفرٍ حدّثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمونٍ عن عبد الله قال: كنّا مع رسول الله عليه

في قبّةٍ نحوا من أربعين رجلا فقال: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنّة فقلنا نعم فقال والّذي نفسي بيده إني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة وذاك أنّ الجنّة لا يدخلها إلا نفسٌ مسلمةٌ وما أنتم في أهل الشّرك إلا كالشّعرة البيضاء في جلد الثّور الأسود أو كالشّعرة السّوداء في جلد الثّور الأحم ».

قال الإمام مسلم: (1/ 500)

حدّثنا عثمان بن أبي شببة العبيق حدّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم فيقول لبّيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النّار قال وما بعث النّار قال من كلّ ألفٍ تسع مائةٍ وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصّغير ﴿ وتضع كلّ ذات حملٍ حلها وترى النّاس سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديدٌ ﴾قال فاشتد عليهم قالوا يا رسول الله أيّنا ذلك الرّجل فقال أبشروا فإنّ من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجلٌ قال ثمّ قال والّذي نفسي بيده إنّي لاطمع أن تكونوا ربع أهل الجنّة فحمدنا الله وكبّرنا ثمّ قال والّذي نفسي بيده إنّي لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنّة فحمدنا الله وكبّرنا ثمّ قال والّذي نفسي بيده إنّي لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنّة إنّ مثلكم في الأمم كمثل الشّعرة البيضاء في جلد الثّور الأسود أو كالرّقمة في ذراع الحار".

أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه و سلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وفي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكرامهم فان اعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيــه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أو لا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر النبى صلى الله عليه و سلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه. قال ابن حجر في فتح الباري :(11 / 388)

فكأنه صلى الله عليه و سلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله وذلك أن الجنة في رواية أبي الأحوص وسأخبركم عن ذلك وفي رواية إسرائيل وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة وفي رواية مالك بن مغول ما أنتم فيها سواكم من الأمم قوله كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر كذا

للأكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية أبي احمد الجرجاني عن الفربري الأبيض بدل الأحمر وفي حديث أبي سعيد ان مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار قال بن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه.

#### في هذا الحديث:

- 1 فيه إخبار رسول الله عَلَيْ من علم الغيب بها أعلمه الله عز وجل.
  - 2 وفيه أن الحديث القدسي ينقل عن الله تعالى.
    - 3 وفيه فضل آدم عليه السلام.
    - 4- ووجوب الطاعة لله في الدنيا والآخرة.
      - 5 أن الخير بيد الله تعالى وفي يده.
        - 6 إثبات اليدين لله.
      - 7 وأن أهل النار أكثر من أهل الجنة.
    - 8- تفسير قول الله يوما يجعل الولدان شيبا.
      - 9- عظم هول ذلك اليوم.
    - 10 جواز ذكر الآية من دون قول قال تعالى.

- 11 قوة إيان الصحابة رضوان الله عليهم لقوله.
  - 12 استحباب التبشير بالخير لمن يتوقع غيره.
    - 13 كثرة يأجوج ومأجوج.
    - 14 جواز الحلف من غير استخلاف.
  - 15 جواز تكرار الحلف وكثرته لمن يصدق فيه.

قال الإمام أحمد (6 / 441):

حدّثنا هيثمٌ قال أخبرنا أبو الرّبيع عن يونس عن أبي إدريس عن أبي الـدّرداء عن النّبيّ قال إنّ الله تعالى يقول يوم القيامة لآدم عليه السّلام قم فجهّز من ذرّيّتك تسع مائة وتسعة وتسعين إلى النّار وواحدا إلى الجنّة فبكى أصحابه وبكوا ثمّ قال لهم رسول الله ويكوا رءوسكم فوالّذي نفسي بيده ما أمّتي في الأمم إلا كالشّعرة البيضاء في جلد النّور الأسود فخفّف ذلك عنهم.

قال الإمام الوادعي رحمه الله (2/ 149): هذا حديث حسن.

# باب قسم النبي على دعوة سليمان

قال الإمام مسلم (843)

 فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثمّ قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنّه يتناول شيئا فلمّا فرغ من الصّلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصّلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال إنّ عدوّ الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرّاتٍ ثمّ قلت ألعنك بلعنة الله التّامّة فلم يستأخر ثلاث مرّاتٍ ثمّ أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليهان لاصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة».

قال النووي في شرحه على مسلم :(5 / 30)

قوله صلى الله عليه و سلم ألعنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه و سلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله إن الصلاة تبطل بذاك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك قوله ضلى الله عليه و سلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل

المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان.

ومن فوائد الحديث:

- 1- قيام الإنسان للصلاة وهذا هو الأصل.
- 2- جواز رفع المصلي صوته قليلا إن احتاج إلى ذلك.
- 3 أن الاستعاذة بالله من الشيطان من الشيطان ومما يحذر عبادة.

# باب قسم رسول الله على بصره من وراءه في الصلاة

قال الإمام مسلم: (642)

حدّثنا أبو كريبٍ محمّد بن العلاء الهمدانيّ حدّثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثيرٍ حدّثني سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله يوما ثمّ انصرف فقال: " يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلّي إذا صلّى كيف يصلّي فإنّا يصلّي لنفسه إنّي والله لابصر من ورائي كما أبصر من بين يديّ".

قال الإمام البخاري رحمه الله: (700)

حدّثنا محمّد بن بشّارٍ قال حدّثنا غندرٌ قال حدّثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالكٍ عن النّبيّ عَلَيْ قال: " أقيموا الرّكوع والسّجود فوالله إنّي لاراكم من بعدي وربّم قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم".

قال النووي في شرحه على مسلم :(4 / 149)

قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه و سلم إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه و سلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه و سلم إني لأراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث.

قال ابن حجر في فتح الباري :(1 / 515)

وقوله وفي الركوع أفرده بالذكر وأن كان داخلا في الصلاة اهتهاما به أما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتهامها بادراك الركوع قوله كها أراكم يعنى من أمامي وصرح به في رواية أخرى كها سيأتي ولمسلم أني

لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار إن المراد بالرؤية الإبصار وظاهر الحديث إن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه و سلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وابعاضها وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأي منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث بن عمر في المسابقة وفيه قول بن عمر إلى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال الر إلى أربامها.

#### ومن فوائد الحديث:

- أن الإمام هو الذي يصلي بالناس.
  - 2. الإحسان في الصلاة.
  - 3. النصيحة للمسلمين وتقويمهم.
    - 4. أن عمل المرء لنفسه.
- خصوصیات رسول الله صلی الله علیه وسلم.

## قسمه ﷺ بالله تعالى على همه وعلى حال المنافقين

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكُ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله على قال: «والّذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصّلاة فيؤذّن لها ثمّ آمر رجلا فيؤمّ النّاس ثمّ أخالف إلى رجالٍ فأحرّق عليهم بيوتهم والّذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

قال النووي في شرحه على مسلم :(5 / 153)

لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظا سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجهاعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وبن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كها قدمناه وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجهاعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه.

قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم انه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لأتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان إليهما الاحبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما قوله صلى الله عليه و سلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس وإنما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء المو حدة.

فيه:

- 1- فيه وجوب صلاة الجماعة.
- 2- وأن الدنيا أحب إلى المنافقين من العمل الصالح.
  - 3 وجواز قول لو.

# باب قسم النبي رضي الله على تفلت القرآن

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (4645)

حدّثنا محمّد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة عن بريدٍ عن أبي بردة عن أبي موسى عن النّبيّ قال: " تعاهدوا القرآن فوالّذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصّيا من الإبل في عقلها".

وأخرجاه عن ابن عمر بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم :(6 / 77)

إنها مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إلى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن أي الذي ألفه وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الخديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه و سلم آية كيت وكيت أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال أهل اللغة التفصي- الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتا النعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لأنها التي تعقل.

قال ابن حجر في فتح الباري :(9 / 81)

أشد تفصيا من الإبل في عقلها لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلت فكذلك حافظ القرآن أن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد في ذلك وقال بن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت منه.

قال المناوي في فيض القدير :(3 / 249) 3310 -

(تعاهدوا القرآن) أي داوموا على تكراره ودرسه لئلا تنسوه قال القاضي: تعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به والمراد منه الأمر بالمواظبة على تلاوته والمداومة على تكراره ودرسه (فوالذي نفسي بيده) أي بقدرته وتصرفه (لهو أشد تفصيا) بمثناة فوقية وفاء وصاد مهملة أي أسرع تفصيا وتخلصا وذهابا وانقلابا وخروجا (من قلوب الرجال) يعنى حفظته.

(من الإبل من عقلها) جمع عقال أي لهو أشد ذهابا من الإبل إذا تخلصت من العقال فإنها تفلت حتى لا تكاد تلحق شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر قلب بالإبل الآبدة النافرة وقد عقل عقلها وشد بذراعيها بالحبل المتين وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة ....

ومن فوائد الحديث:

- 1. الأمر بتعاهد القرآن لمن حفظه وهذا الأمر للوجوب وليس هناك ما يصرفه وهو أصح ما ثبت في استذكار القرآن وعدم نسيانه.
- وأما حديث ما من ذنب أعظم عند الله من أية نسيها ، عن أنس فهو ضعيف لضعف الراوي عن أنس رضي الله عنه . فتعاهد القرآن واجب لهذ الدليل الصريح الصحيح ولأنه ما من عبد يحفظ القرآن ثم ينساه إلا أصابته الغفلة ووقع في المعصية كما هو مشاهد . بل ربما يصير أخس من عوام المسلمون سلوكا وفطرة ومنهجا!
  - 2. وفيه ضرب الأمثال.
  - وأن نفس العبد وقلبه بيد الله.
- 4. رحمة الله بعبادة الصالحين إذ اضطرهم إلى تذكر القرآن وتعاهده خوف نسيانه فيزداد إيهانهم وتذهب أضغانهم وتكثر حسناتهم وهذا فضل من الله ورحمة .
- 5. وأن الإبل من أقسى الحيوانات وأغلظها. ولذا كان أهل المشرق أصحاب الإبل
   من أغلظ الناس.
  - 6. فضل حفظ القرآن.

باب قسم النبي على أن الله لا يمل ولا يسأم حتى نمل ونسأم سبحانه وتعالى عن أن يشبه صفاته بصفات خلقه الضعفاء

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (41)

حدّثنا محمّد بن المثنّى حدّثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنّ النّبيّ عليها وعندها امرأةٌ قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال: مه عليكم بها تطيقون فوالله لا يملّ الله حتّى تملّوا وكان أحبّ الدّين إليه مادام عليه صاحبه».

قال الإمام مسلم: (1307)

حدّ ثني حرملة بن يحيى ومحمّد بن سلمة المراديّ قالا حدّ ثنا ابن وهبٍ عن يونس عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروة بن الزّبير أنّ عائشة زوج النّبيّ عَلَيْهُ أخبرته أنّ الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزّى مرّت بها وعندها رسول الله عليه فقلت هذه الحولاء بنت تويتٍ وزعموا أنّها لا تنام اللّيل فقال رسول الله عليه لا تنام اللّيل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا).

قال أبو سليهان الخطّابيّ رحمه الله تاللال لا يجوز على الله سبحانه بحالٍ ، ولا يدخل في صفاته بوجهٍ ، وإنّها معناه: أنّه لا يترك الثّواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه ، وذلك أنّ من ملّ شيئًا تركه ، فكنّي عن التّرك بالملال الّذي هو سبب التّرك وقد قيل: معناه إنّه لا يملّ إذا مللتم ، كقول الشّنفرى: صليت منّي هذيلٌ بخرقٍ لا يملّ الشّرّ حتّى يملّوا أي: لا يملّه إذا ملّوه ، ولو كان المعنى إذا ملّوا ملّ ، لم يكن له عليهم في ذلك مزيّةٌ. الأسهاء والصفات 458 - (2/431)

قال ابن حجر في فتح الباري :(1 / 190)

ومنه لا يمل الله حتى تملوا وهو من المقابلة وقيل غير ذلك في تفسيره قوله فأمللت عليه يقال أمللت الكتاب وأمليت لغتان قوله أمليت لهم أي أطلت لهم من الملى والملاوة ومنه سرت مليا ويقال للواسع الطويل من الأرض ملاء كذا في الأصل قوله ويملل بلامين موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة.

والصحيح إمرار الحديث على ما هو عليه.

ومن فوائد الحديث:

- 1. جواز السؤال عن المرأة.
- 2. وجواز معرفة الاسم والتعريف بالمرأة .
  - 3. قول زعموا عند الظن.
    - 4. الاستفهام الإنكاري.
  - 5. أن العبد يعمل من العمل ما يطيق.

# باب قسم النبي على أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن

قال الإمام البخاري رحمه الله: ( 4627)

حدّ ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنّ رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحدّ

يردّدها فلمّ أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأنّ الرّجل يتقالمًا فقال رسول الله ﷺ: والّذي نفسي بيده إنّها لتعدل ثلث القرآن.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى - (5 / 331)

ومعاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد وقصص وأمر ونهي

{ قل هو الله أحد } متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر: السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كها في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فإنها تعدل القرآن وإذا قيل: ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء يقتضي تساويها في القدر لا تماثلها في الوصف كها في قوله تعالى أو عدل لك صياما ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كها لا يستغني من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة .

قلت: وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 94)

قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الأخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقال هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر

ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه و سلم احشدوا أي اجتمعوا قوله صلى الله عليه و سلم في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يجبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم . قلت : هذا تأويل غير مرضي وليس من عقيدة السلف الصالح تأويل الأسهاء والصفات بل هي طريقة المعطلة كالمعتزلة والأشاعرة بل تثبت كها جاءت بلا تعطيل ولا تمثيل . وفي هذا الحديث من الفوائد.

- مشروعية رفع الصوت بالقرآن .
  - 2. فضل قل هو الله أحد.
- تردید القرآن و تکرار بعض سورة و آیاته .
- 4. الرجوع إلى أهل العلم عند التباس الأمر.
  - 5. تفاضل سور القرآن على بعض.
  - 6. أن الله واحد أحد ومن أسمائه الأحد.
    - 7. القسم على الأمور المهمة.
- حرص الصحابة على الخير والعلم والسؤال عنه لقوله فلما أصبح.
- 9. أن قل هو الله أحد استملت على أسماء الله وصفاته وتوحيده فلذا أعدلت ثلث القرآن.
  - 10. تسمية السورة بجزء منها ويشرع تسميتها باسمها المشروع.

11. أمانة الصحابة في النقل لقوله وكان الرجل يتقالها .

# باب قسم النبي ﷺ على علم أبي بكتاب الله

قال الإمام مسلم: (1343)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريريّ عن أبي السّليل عن عبد الله بن رباح الأنصاريّ عن أبيّ بن كعبٍ قال: قال رسول الله يا أبا المنذر أتدري أيّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أيّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم قال قلت ﴿الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم ﴾قال فضرب في صدري وقال والله).

أخرجه أبو داود (1460).

قال النووي في شرحه على مسلم :(6 / 99)

قوله صلى الله عليه و سلم لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر فيه منقبة عظيمة لأبي. ودليل على كثرة علمه. وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه. وتكنيتهم. وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله صلى الله عليه وسلم: أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم.

قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص به وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل.

#### الحديث فيه:

- 12. الإخبار بالنعمة.
  - 13. النداء بالكنية.
- 14. التسمي بالاسم الذي فيه نوع تزكية .
  - 15. اختيار الطالب في علمه وحفظه.
    - 16. أن كتاب الله آيات.
  - 17. تفاضل الآيات بعضها على بعض.
    - 18. فضل الحفظ لقوله معك أعظم.
- 19. إضافة العلم إلى الله ورسوله في حياته وأما بعد موته ﷺ فلا يضاف إلا إلى الله إلا ما كان من أحاكم الشريعة الظاهر.

- 20. تكرار السؤال لمن يظن به الإجابة .
  - 21. فضل آية الكرسي.
- 22. تسمية السورة بجزء من أجزائها أو باسم لها مأثور.
  - 23. الأقسام على التهنئة.
  - 24. التهنئة بالعلم النافع.
- 25. جواز مدح الرجل في حضوره والحث على ذلك تشجيعا له .
  - 26. فضل العلم بأسهاء الله وصفاته وتوحيده.
    - 27. أن الدراية ترادف العلم .
    - 28. التوسم بالعلم النافع في أهل القرآن .
  - 29. الضرب في صدر الطالب للمداعبة أو لتثبيت الفائدة .

### باب قسمه على علمه بالله وشدة خشيته له

قال الإمام: (4345)

حدّثنا زهير بن حربٍ حدّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي الضّحى عن مسروقٍ عن عائشة قالت: صنع رسول الله عَلَيْ أمرا فترخّص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنّهم

كرهوه وتنزّهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجالٍ بلغهم عنّي أمرٌ ترخّصت فيه فكرهوه وتنزّهوا عنه فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية) (مسلم / 2540). سبق الحديث نحوه.

قال النووي في شرحه على مسلم :(15 / 107)

فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه و سلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولًا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله صلى الله عليه و سلم فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وإنها يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها والله أعلم.

# باب قسمه ﷺ على رجائه أن يكون أخشى الناس لله وأعلمهم بها يتقيه

قال الإمام مسلم: (1868)

حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة وابن حجرٍ قال ابن أيّوب حدّثنا إسمعيل بن جعفرٍ أخبرني عبد الله بن عبد الرّحمن وهو ابن معمر بن حزم الأنصاريّ أبو طوالة أنّ أبا يـونس مـولى

عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلا جاء إلى النّبيّ عَلَيْ يَستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصّلاة وأنا جنبٌ أفأصوم فقال رسول الله قد غفر الله وأنا تدركني الصّلاة وأنا جنبٌ فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر فقال والله إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بها أتقى).

قال ابن حجر في فتح الباري :(17 / 278)

قوله: ( فوالله إنّي لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية )

جمع بين القوّة العلميّة والقوّة العمليّة ، أي أنهم توهموا أنّ رغبتهم عيّا أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدّم معنى هذا الحديث في كتاب الإيهان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت "كان رسول الله على إذا أمرهم أمرهم من الأعهال بها يطيقون " الحديث ، وفيه " فيغضب ثمّ يقول إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا " وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أنّ الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيّدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطّال : كان النّبي على رفيقًا بأمّته فلذلك خفّف عنهم العتاب ؛ لأنّهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشّدة ، ولو كان ذلك حرامًا لأمرهم بالرّجوع إلى فعله . قلت : أمّا المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب ، وإنّها لم يميّز الّذي صدر منه ذلك سترًا عليه ، فعصل منه الرّفق من هذه الحيثيّة لا بترك العتاب أصلًا . وأمّا استدلاله يكون ما فعلوه فحصل منه الرّفق من هذه الحيثيّة لا بترك العتاب أصلًا . وأمّا استدلاله يكون ما فعلوه

غير حرام فواضح من جهة أنّه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفي الحديث الحتّ على الاقتداء بالنّبي عَيْكَ ، وذمّ التّعمّق والتّنزّه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والإنكار والتّلطّف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هـذا الحـديث ، ولا الشّيء الّذي ترخّص فيه النّبيّ عَلَيْة ، ثمّ وجدت ما يمكن أن يعرف بـ ه ذلـ ك وهـ و مـا أخرجه مسلم في كتاب الصّيام من وجه آخر عن عائشة " أنّ رجلًا قال : يـا رسـول اللهّ إنّي أصبح جنبًا وأنا أريد الصّيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله عِينية : وأنا تـدركني تقدّم من ذنبك وما تأخّر فغضب رسول الله وقال : إنّي أرجو أن أكون أخشاكم لله ّ وأعلمكم بها أتّقى " ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النّكاح " أنّ ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله عِلَيْة في السّر " الحديث وفيه قولهم " وأين نحن من النّبيّ عِلَيْة قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر " وفيه قولهم " والله ّإنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنّي أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد وأتزوّج النّساء ".

#### ومن فوائد الحديث:

- 1. الاستفتاء عند أهل العلم والتحري في ذلك.
  - 2. الفتوى في البيت.
- استماع الفتيا ولو بدون إذن المفتي أو علمه والأصل أن الفتيا ليس فيها سرية .
  - 4. النداء بـ (يا رسول الله) لقول الله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ... الآية .

- جواز الجماع في ليلة الصيام.
- 6. إطلاق لفظ الصلاة على الوقت.
- 7. الجواب بذكر العمل من الحجة.
- 8. مغفرة الله لنبيه ذنوبه كلها وأن ذلك لم يزده إلا شكرا لله .
  - 9. أن ذلك لم يجعله مقصرا أو متكلا كما ظن السائل.
    - 10. تغيير آية الفتح.
  - 11. أن رسول الله عَلَيْ أخشى الناس وأعلمهم بالتقوى.
    - 12. تقويم الأفهام الخاطئة.
    - 13. ذكر العبد فضل الله عليه ونعمته عند الحاجة.
      - 14. ذكر قصة الرجل بدون ذكر الاسم
        - 15. صنع الأبواب للبيت.
- 16. فيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاجتهاد في الورع.
- 17. أن ما ترخص فيه رسول الله مما لم يكن له فيه خصوصية فإنه يحرم التنطع فيه.
  - 18. تبليغ المفتي والعالم ما يفعله البعض وذلك ليس من الغيبة والنميمة.
    - 19. القيام للخطبة.
    - 20. الخطبة عند حصول أمر مهم وعند النصيحة في ذلك.

- 21. إبهام أسهاء المخطئين إذا كانوا جماعة ولا يحصل الإقتداء بهم ولا الاغترار بفعلهم وكان التصريح بالاسم فيه مضره فيبهم .
  - 22. فضل العلم بالله والخشية له .
- 23. فضل عائشة رضي الله عنها وحفظها لوقائع رسول الله وفتياه وكثرة علمها واهتهامها بالعلم فرضي الله عنها .

# باب قسمه ﷺ أن الرجل لو أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم والا نصيفة

قال الإمام مسلم :(383):

حدّثنا يحيى بن يحيى التّميميّ وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمّد بن العلاء قال يحيى أخبرنا و قال الآخران حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « لا تسبّوا أصحابي لا تسبّوا أصحابي فوالّذي نفسي بيده لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه».

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية - (ص 40)

قال النبي عَلَيْ " لا تؤذوني في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " ، وقال عَلَيْ " إذا ذكر أصحابي فأمسكوا " ، قال أهل العلم: لا يذكرون إلا بأحسن ذكر.

قال النووي في شرحه على مسلم :(16 / 93)

واعلم ان سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه و سلم [ 2541 ] ( لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ماأدرك مد أحدهم ولا نصيفه ) قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحـد ذهبـا مـا بلـغ ثوابـه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه و سلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة الآية هذا كله مع ماكان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. الحديث فه:

- 1. تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.
  - 2. تكرار النهي عند الحاجة.
    - 3. تكرار الفائدة مرتين.
    - 4. ضرب الأمثلة للبيان.
  - جواز قول لو بشروطها .
- 6. فضل النفقة واستحبابها ولو بمد أو نصفه ..
  - 7. كبر جبل أحد الجبل الحبيب وفضله
    - 8. فضل الأسبقية في الدين والإسلام
      - 9. أن ساب الصحابة فاسق.
      - 10. تيه الرافضة وبغضهم للدين
        - 11. الحلف من غير استحلاف
          - 12. إثبات اليد لله تعالى .

# باب قسم رسول الله على بكائنا وقلة ضحكنا لو علمنا علم اليقين ما يعلم وعلى غيرة الله تعالى عند الزنا

قال الإمام البخاري رحمه الله:- (986)

حدّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالكِ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّها قالت: خسفت الشّمس في عهد رسول الله على رسول الله على النّاس فقام فأطال القيام ثمّ ركع فأطال الرّكوع ثمّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع فأطال الرّكوع وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع فأطال الرّكوع وهو دون الرّكعة الثّانية مثل ما فعل في الرّكعة الثّانية مثل ما فعل في الأولى ثمّ انصرف وقد انجلت الشّمس فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا ثمّ قال يا أمّة محمّدٍ والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمّة محمّدٍ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) أخرجه مسلم (901)

قال الإمام مسلم: (1499)

حدّثنا قتيبة بن سعيدٍ عن مالك بن أنسٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح و حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللّفظ له قال: حدّثنا عبد الله بن نميرٍ حدّثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة قالت: خسفت الشّمس في عهد رسول الله عَلَيْهِ فقام رسول الله عَلَيْهِ عصلي

فأطال القيام جدّا ثمّ ركع فأطال الرّكوع جدّا ثمّ رفع رأسه فأطال القيام جدّا وهو دون القيام الأوّل ثمّ سجد ثمّ قام فأطال القيام الأوّل ثمّ ركع فأطال الرّكوع وهو دون الرّكوع الأوّل ثمّ رفع القيام وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع فأطال الرّكوع وهو دون الرّكوع وهو دون الرّكوع وهو دون الرّكوع وهو دون الرّكوع الأوّل ثمّ ركع فأطال الرّكوع وهو دون الرّكوع الرّكوع الرّكوع وهو دون الرّكوع الأوّل ثمّ سجد ثمّ انصرف رسول الله عليه وقد تجلّت الشّمس فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال إنّ الشّمس والقمر من آيات الله وأنها لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبّروا وادعوا الله وصلّوا وتصدّقوا يا أمّة محمّدٍ إن من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمّة محمّدٍ والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلّغت».

قال النووي في شرحه على مسلم :(15 / 112)

ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضها ومعنى الحديث لم أر خيرا اكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم قوله (غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا

ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم.

قال المناوي في فيض القدير :(5 / 316)

7437 - ( لو تعلمون ما أعلم ) أي لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه متواصل بخلاف غيره ( لضحكتم قليلا ) أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا ( ولبكيتم كثيرا ) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجل ( ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب) تمامه عند الحاكم ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النساء ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون ولوددت أن الله خلقنى شجرة تعضد اه . وما أدري لأي معنى اقتصر المصنف على بعضه وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب الحديث ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء وأطال في تقريره يلا طائل ومن أين له أن المخاطب به الأنصار دون غيرهم والقصة كانت قبل موت المصطفى صلى الله عليه و سلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة والوفود وقد أطنب ابن المنسر في الرد والتشنيع عليه وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها. ومن فوائد الحديث:

- أن الشمس يحصل لها خسوف وتغير.
  - 2. مشروعية الصلاة عند الكسوف

- وفيه طول القيام في صلاة الكسوف ولا يشترط في طولها حتى انتهاء الكسوف وإنها
   يكون الصلاة أكثر وقت الكسوف حيث أنها أفضل الـذكر والـدعاء والعمل المشروع
   والمأمور به حال الكسوف .
  - 4. مشروعية الخطبة في الكسوف.
    - 5. والحمد والثناء فيها.
  - وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .
  - وأنهم الا يتغيران إلا بقدرة الله ومشيئته يخوف بها عبادة .
  - 8. الأمر بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة والعتاقة في الكسوف.
    - 9. قول الخطيب يا أمة محمد
    - 10. إثبات الغيرة لله تعالى . عند المعصية .
      - 11. تحريم الزنا.
    - 12. أن رسول الله على عنده علم اليقين الأمور الوعد والوعيد.
      - 13. تقارب أركان الصلاة في الطول والقصر.
        - 14. الرد على من لم يرد.
        - 15. تبليغ رسول الله ﷺ ما أمر به.

# باب قسمه ﷺ على طيب خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

قال الإمام البخاري رحمه الله:- (1771)

حدّثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريجٍ قال أخبرني عطاءٌ عن أبي صالحٍ الزّيّات أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله على قال الله كلّ عمل ابن آدم له إلا الصّيام فإنّه لي وأنا أجزي به والصّيام جنّةٌ وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إنّي امرؤٌ صائمٌ والّذي نفس محمّدٍ بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك للصّائم فرحتان يفرحها إذا أفطر فرح وإذا لقي ربّه فرح بصومه) أخرجه مسلم (115).

قال ابن حجر في فتح الباري :(1 / 113)

لخلوف فم الصائم أي تغير رائحته.

قال المناوي في فيض القدير: (4/ 250)

الصيام جنة من النار فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ ) فإن الجهل لا يليق بحال الصائم ( وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم ) بضم الخاء تغيره وفتحه قيل خطأ ( أطيب عند الله من ريح المسك ) فإذا كان هذا بتغير ريح فمه فها ظنك بصلاته وقراءته وسائر عباداته ؟ قال ابن جماعة : وفيه أن خلوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله لأن النبي صلى الله

عليه و سلم قال في الشهيد: إن ريحه ريح المسك وقال في خلوف الصائم: إنه أطيب منه ووجهه أن الجريح يظهر أمره للناس فربها داخله رياء والصائم لا يعلم بصومه إلا الله فلعدم دخول الرياء فيه صار أرفع.

- 1. الحديث فيه: فضل الصيام على سائر الأعمال.
  - 2. أن الصيام يجزي الله به .
- 3. تحريم الرفث والصخب مطلقا وعلى الصائم آكد.
  - 4. بيان ما يقوله الصائم إذا سب أو قوتل.
- وأن خلوف فم الصائم طيب عند الله و لا يعني هذا ترك السواك في الصيام.
- 6. وأن قوله ﷺ والمسك أطيب الطيب يعني من طيب الدنيا عند الناس وإلا فهناك ما
   هو أطيب عند الله منه وهناك الحوض رائحته أطيب من المسك.
  - 7. فرحة الصائم بالفطر وهذا لا يقدح في كمال الصوم.
    - 8. إثبات الرؤية لله تعالى ولقاءه.
    - 9. أن المؤمن في نعيم في الدارين.
  - 10. أن الصيام جنة من النار ومن المعاصي ومما يغضب الله تعالى .

### باب قسمه على على صفة حوضه

قال الإمام مسلم: (4255)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكّي واللّفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا و قال الآخران حدّثنا عبد العزيز بن عبد الصّمد العمّيّ عن أبي عمران الجونيّ عن عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرِّ قال: قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والّذي نفس محمّد بيده لانيته أكثر من عدد نجوم السّاء وكواكبها ألا في اللّيلة المظلمة المصحية آنية الجنّة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنّة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عيّان إلى أيلة ماؤه أشدّ بياضا من اللّبن وأحلى من العسل.

قال النووي في شرحه على مسلم :(7 / 497)

قوله على : (كيزانه كنجوم السّماء) وفي رواية (فيه أباريق كنجوم السّماء) وفي رواية (وأنّ فيه والّذي نفس محمّد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السّماء وكواكبها) وفي رواية (وأنّ فيه من الأباريق كعدد نجوم السّماء) وفي رواية : (آنيته عدد النّجوم) وفي رواية (ترى فيه أباريق الذّهب والفضّة كعدد نجوم السّماء) وفي رواية (كأنّ الأباريق فيه النّجوم) المختار الصّواب أنّ هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنّها أكثر عددًا من نجوم السّماء، ولا مانع عقليّ ولا شرعيّ يمنع من ذلك، بل ورد الشّرع به مؤكّدًا كما قال على ذا والّذي نفس محمّد بيده لآنيته أكثر من نجوم السّماء) وقال القاضي عياض : هذا إشارة إلى كشرة العدد وغايته الكثرة من باب قوله على (لا يضع العصاعن عاتقه) وهو باب من

المبالغة معروف في الشّرع واللّغة ، ولا يعد كذبًا إذا كان المخبر عنه في حيّز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك . قال : ومثله كلّمته ألف مرّة ، ولقيته مائة كرّة ، فهذا جائز إذا كان كثيرًا ، وإلّا فلا . هذا كلام القاضي ، والصّواب الأوّل .

قال النووي في شرحه على مسلم :(8 / 4)

1255 - قوله على الله المطلمة المن عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الله المطلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة ) أمّا قوله على الله المطلمة المطلمة ) فهو بتخفيف ألا ، وهي الّتي للاستفتاح ، وخصّ الله المطلمة المصحية لأنّ النّجوم ترى فيها أكثر ، والمراد بالمظلمة الّتي لا قمر فيها ، مع أنّ النّجوم طالعة ، فإنّ وجود القمر يستر كثيرًا من النّجوم .

أمَّا قوله عَلَيْكَ : (آنية الجنَّة)

فضبطه بعضهم برفع (آنية)، وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف أي هي آنية الجنّة، ومن نصب فبإضهار أعني أو نحوه.

وأمَّا ( آخر ما عليه ) فمنصوب ، وسبق نظيره في كتاب الإيهان .

وأمّا (يشخب) فبالشّين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة. والشّخب السّيلان، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كلّ غمرة وعصرة لضرع الشّاة.

وأمّا ( الميزابان ) فبالهمز ، ويجوز قلب الهمزة ياء .

وأمّا (عمّان) فبفتح العين وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من الشّام. قال الحازميّ: قال ابن الأعرابيّ: يجوز أن يكون فعلان من عمّ يعمّ، فلا تنصرف معرفة، وتنصرف نكرة. قال: ويجوز أن يكون فعّالًا من عمّن، فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد. هذا كلامه. والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها.

قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبًا للاضطراب، فإنّه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرّواة، عن جماعة من الصّحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النّبيّ في كلّ واحد منها مثلًا لبعد أقطار الحوض، وسعته، وقرّب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتّحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة، فبهذا تجمع الرّوايات. هذا كلام القاضي. قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير، والكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة. والله أعلم.

### ومن فوائد الحديث:

- السؤال عند أمور الآخرة.
- 2. دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام.
- 3. إثبات الحوض خلافا لأهل البدع.
- إثبات آنية الحوض أنها أكثر من عدد نجوم السماء .

- 5. أن النجوم غير الكواكب إن كان العطف للتغاير.
  - 6. أن من شرب من الحوض لا يظمأ بعدها أبدا
- 7. أن الحوض قبل الجنة يشحب فيه ميزابان من الجنة .
  - أن عرض الحوض كطوله.
  - 9. ضرب المثال بها يفهمه السامع.
  - 10. أن أمور الآخرة أفضل من أمور الدنيا .
    - 11. أن البياض يتفاضل وكذا الحلاوة.
- 12. الإتيان بأشد وأفضل في الألوان على قول من قال به من النحاة أنه لا يقال أبيض من اللبن وإنها يقال أشد بياضا ...

والصحيح أنه يجوز هذا وهذا لأنه قد ورد في الحديث الصحيح قوله صلّى الله عليه وسلّم: أبيض من اللبن.

## باب قسم النبي على عدم بركة من يسأله فيعطى وهو كاره

قال الإمام مسلم: (1720)

حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نميرٍ حدّثنا سفيان عن عمرٍ و عن وهب بن منبّهٍ عن أخيه همّامٍ عن معاوية قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كارهٌ فيبارك له فيها أعطيته). شرح النووي على مسلم - (3/ 488)

مقصود الباب وأحاديثه: النّهي عن السّؤال، واتّفق العلاء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحها: أنّها حرام؛ لظاهر الأحاديث. والثّاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: ألّا يذلّ نفسه، ولا يلحّ في السّؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحد هذه الشّروط فهي حرام بالاتّفاق. والله أعلم.

والإلحاف: الإلحاح.

### الحديث فيه:

- أ. فيه النهي عن الإلحاف في المسألة .
- 2. وفيه أن الكريم يعطى ولو بغير رضاه تجنب التبخيل.
  - 3. وأن البركة من الله تعالى .
- 4. وأن السؤال يذهب بالبركة في المال إن أخذها والمعطى كاره.
  - 5. التعليل في النهي.

# باب قسمه ﷺ على أن الاحتطاب على الظهر وبيعه خير من سؤال الناس

قال الإمام البخاري رحمه الله: (1377)

حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكُ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: « والّذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه».

أخرجه مسلم (1042) بلفظ والله.

شرح النووي على مسلم - (3 / 494)

فيه: الحثّ على الصّدقة ، والأكل من عمل يده ، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النّابتين في موات ، وهكذا وقع في الأصول ( فيحطب ) بغير تاء بين الحاء والطّاء في الموضعين وهو صحيح . وهكذا أيضًا في النّسخ ( ويستغنى به من النّاس ) بالميم وفي نادر منها (عن النّاس) بالعين ،وكلاهما صحيح . والأوّل محمول على الثّاني . قال المناوي في فيض القدير :(5 / 327)

7209 – (لأن يأخذ أحدكم حبله) في رواية أحبله بالجمع وفي رواية حبلا (ثم يغدو) أي يذهب (إلى الجبل) محل الحطب (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) بواو العطف ليدل على أنه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الأولين لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو

والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو (خير له) ليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل \* (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) \* (من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس أمرا دنيويا أعطوه أو منعوه وإن كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب لثقل المنة أو ذل الخيبة وفي رواية للبخاري بدل ما ذكر خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه اه.

وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتهاد على الله لا على السبب فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقا.

#### الحديث فيه:

- 1. فضل العفة والتعفف.
  - 2. المقارنة في الخطاب.
- أن السؤال مذموم سواء أعطي صاحبه أو منع.
- 4. أن الرزق في الدنيا غالبا لا يأتي إلا بعد تعب وجهد ومعنى فيحتطب أن يأخذ
   الخطب من الشجر فوق ظهره ثم يبيعه .

### باب قسمه على أفي درعه من الأكل من الصدقة

قال الإمام مسلم: (1780)

حدّثنا محمّد بن رافع حدّثنا عبد الرّزّاق بن همّام حدّثنا معمرٌ عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن محمّدٍ رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ والله إنّي لانقلب إلى أهلي فأجد التّمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقة أو من الصّدقة فألقيها).

أخرجه البخاري (2432)بدون لفظ القسم. وعن أنس في الصحيحين نحوه.

قال ابن حجر في فتح الباري :(6 / 356)

قال المهلّب: لعلّه على كان يقسم الصّدقة ثمّ يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصّدقة شيء فيقع في فراشه، وإلّا فها الفرق بين هذا وبين أكله من اللّحم الّذي تصدّق به على بريرة. قلت: ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصّدقة في غير بيته حتّى يحتاج إلى هذا التّأويل، بل يحتمل أن يكون ذلك التّمر حمل إلى بعض من يستحقّ الصّدقة تمّن هو في بيته وتأخّر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقيّة . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال "تضوّر النّبيّ على ذات ليلة، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثمّ ذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصّدقة فها أدري أمن ذلك كانت التّمرة أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني " وهو محمولٌ على التّعدّد، وأنّه لمّا اتّفق له أكل التّمرة كها في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها ممّا يدخل التّردّد تركه احتياطًا، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إيّاها كان في

مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلّب : إنّما تركها عَلَيْ تورّعًا وليس بواجبٍ ، لأنّ الأصل أنّ كلّ شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتّى يقوم دليلٌ على التّحريم ، وفيه تحريم قليل الصّدقة على النّبيّ عَلَيْ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى .

قال النووي في شرحه على مسلم: (4 / 34)

1779 - قوله ﷺ : ( إنّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التّمرة ساقطة على فراشي ثمّ أرفعها لآكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقة فألقيها )

#### الحديث فيه:

- 1. الحلف من الصادق على فعله لا يدل على الشك في كلامه .
  - 2. إطلاق الأهل على الزوجة.
  - 3. الورع من المحرمات وما يظن منها.
    - 4. التواضع منه ﷺ.
- 5. إكرام الطعام ورفعه من الأرض خلافا لما زعم أنه حظ الشيطان.
  - 6. تحريم الصدقة على بني هاشم.

- 7. غض البصر إلى موضع المشي.
- 8. أن التمرة على الفراش لا تنجسه.
- 9. إضافة البيت إلى النفس للملك الخاص.
- 10. أنه يغتفر للتمرة ولنحوها مما يسقط من الصدقات.
  - 11. جواز الحلف من غير استحلاف.
  - 12. ذكر الصفة الطيبة في العبد ليقتدي به غيره.
    - 13. حرص رسول الله ﷺ على تزكية أمته.
  - 14. حقوق الأهل والزوجة والانقلاب إليهم.
- 15. فضل الخشية وأنها لا تكون إلا عند العالم بالحلال والحرام.
- 16. أن ما وجده الإنسان في ملكه والأصل أنه حق له أو فيه له حق معلوم.
  - 17. جواز قول إني وأنا خلافا لم كرهها مطلقا.
  - 18. التحري في أكل الحلال وما يدخل في البطن.
  - 19. جواز إلقاء التمرة ولنحوها للغير لا للاستهان.
- 20. الإتيان بـ أو: للشك في الرواية لقوله أو في بيتي وقوله أو من الصدقة.

# باب قسم النبي الله على أن الولوج في اليمين آثم من كفارتها وتحللها إن كان

### في غيرها خير

قال الإمام البخاري رحمه الله: (134)

حدّ ثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرّزّاق أخبرنا معمرٌ عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدّ ثنا به أبو هريرة عن النّبيّ عَيْكُ قال نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة: وقال رسول الله عند الله من أن يعطي كفّارته التي افترض الله عليه) أخرجه مسلم محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق به.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 52)

قوله ﷺ : ( لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفّارته الّتي فرض الله )

واللَّجاج في اللُّغة: هو الإصرار على الشَّيء.

فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولا بدّ من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصيةٍ كما ذكرنا .

وأمّا قوله على إلى المخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنّه قصد مقابلة اللّفظ على زعم الحالف وتوهّمه فإنّه يتوهّم أنّ عليه إثبًا في الحنث مع أنّه لا إثم عليه ، فقال على ذعم الحالف في اللّجاج أكثر لو ثبت الإثم، والله أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.

### ومن فوائد الحديث:

- 1. فضل هذه الأمة المباركة وتقويتها على غيرها .
  - 2. أن التفاضل الحقيقي هو يوم القيامة .
    - 3. تحريم الولوج في اليمين.
      - 4. تفاوت الإثم.
      - 5. الرجوع في يمين اللغو.
        - 6. مشروعية الكفارة.
    - 7. جواز ذكر حديثين بسند.
    - 8. فضل الإسلام ومحاسنه.
      - 9. أن الإثم يتفاوت.
    - 10. أن الفرائض قد تطلق على الواجب.

### باب قسمه ﷺ على إهلال ابن مريم

قال الإمام مسلم: (196)

حدّ ثنا سعيد بن منصورٍ وعمرٌ و النّاقد وزهير بن حربٍ جميعا عن ابن عيينة قال سعيدٌ حدّ ثنا سفيان بن عيينة حدّ ثني الزّهريّ عن حنظلة الأسلميّ قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدّث عن النّبيّ عليه قال: « والّذي نفسي بيده ليهلّن ابن مريم بفحّ الرّوحاء حاجّا أو معتمرا أو ليثنينها).

وفي رواية والذي نفس محمد بيده.

قال النووي في شرحه على مسلم :(4 / 353)

قوله ﷺ : ( والذي نفسي بيده ليهلّن ابن مريم بفج الرّوحاء حاجًا أو معتمرًا أو ليثنينها)

قوله على الشنينها) هو بفتح الياء في أوّله معناه يقرن بينها ، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السّلام من السّهاء في آخر الزّمان . وأمّا ( فجّ الرّوحاء ) فبفتح الفاء وتشديد الجيم . قال الحافظ أبو بكر الحارثيّ ، هو بين مكّة والمدينة قال : وكان طريق رسول الله على بدر وإلى مكّة عام الفتح وعام حجّة الوداع .

قال ابن حجر في فتح الباري :(10 / 250)

ليهلّن ابن مريم بفجّ الرّوحاء بالحجّ والعمرة "الحديث، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه: ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحي الصّليب وتجمع له الصّلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج، وينزل الرّوحاء فيحجّ منها أو يعتمر أو يجمعها وتلا أبو هريرة (وإن من أهل الكتاب إلّا ليؤمنن به) الآية. قال حنظلة قال أبو هريرة: يؤمن به قبل موت عيسى. وقد اختلف في موت عيسى عليه السّلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: (إنّي متوفّيك ورافعك) فقيل على ظاهره، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدّة المقدّرة له يموت ثانيًا. وقيل: معنى قوله: (متوفّيك) من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلّا في آخر الزّمان. واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين.

- 1. فيه أن الأنبياء دينهم واحد.
- 2. أن رسول الله عَيْكَة قد يطلعه الله على بعض علم الغيب.
- 3. جواز إفراد العمرة أو فعلها مع الحج ، أما إفراد الحج فلا يجوز إلا لصاحب العذر كالحائض أو المتأخر على الصحيح لما ثبت من الأمر بذلك في السنة .
  - 4. جواز ذكر (أو).
  - جواز نسبة الرجل إلى أمه .
    - 6. أن الأنفس بيد الله تعالى .
  - 7. أن الحج مكتوب في جميع الملل.

- 8. إطلاق التلبية على الإهلال.
- 9. الإيمان بنزول عيسى في آخر الزمان.
- 10. فضل الإهلال وأنه من سنن المرسلين.

# باب قسمه الله أن لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خرا منه

قال الإمام مسلم رحمه الله: (2451)

حدّثنا قتيبة بن سعيدٍ حدّثنا عبد العزيز يعني الدّراورديّ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أنّ رسول الله على قال « يأتي على النّاس زمانٌ يدعو الرّجل ابن عمّه وقريبه هلمّ إلى الرّخاء هلمّ إلى الرّخاء والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون والّذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحدٌ رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إنّ المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم السّاعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد».

قال النووي في شرحه على مسلم :(5 / 28)

قوله ﷺ : ( لا يدعها أحد رغبة عنها إلّا أبدل الله فيها من هو خير منه ) قال القاضي : اختلفوا في هذا ، فقيل : هو مختص بمدّة حياته ﷺ ، وقال آخرون : هو عام أبدًا ، وهذا أصح .

قوله على : (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلّا أذابه الله في النّار ذوب الرّصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي : هذه الزّيادة وهي : قوله : (في النّار) تدفع إشكال الأحاديث الّتي لم تذكر فيها هذه الزّيادة ، وتبيّن أنّ هذا حكمه في الآخرة ، قال : وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النّبي على كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كيا يضمحل الرّصاص في النّار ، قال : وقد يكون في اللّفظ تأخير وتقديم ، أي أذابه الله ذوب الرّصاص في النّار ، ويكون ذلك لمن أرادها في الدّنيا فلا يمهله الله ، ولا يمكن له سلطان ، بل يذهبه عن قرب كها انقضى شأن من حاربها أيّام بني أميّة ، مشل مسلم بن عقبة فإنّه هلك في منصر فه عنها ، ثمّ هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك ، وغيرهما ممّن صنع صنيعهها ، قال : وقيل : قد يكون المراد من كادها اغتيالًا وطلبًا لغرّتها في غفلة ، فلا يتمّ له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهارًا كأمراء استباحوها .

- 1. فيه الإخبار بها يأتي على الناس وأنه مما يطلع الله على نبيه .
  - 2. أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.
- 3. أن الإنسان مجبول على حب الخير للأقرب وابن العم غالبا .
  - 4. فضل المدينة وفضل سكاناها وبركتها.
  - أنه قد يكون الرخاء في مكان مفضول من حيث الرزق.
    - أن الإنسان يجب الرخاء والسعة إلا من رحم الله .
      - 7. تكرار الأمر المهم.

- 8. فضل اللم وذم الجهل وأن العلم يهدي إلى الخير.
- 9. جواز الخروج من المدينة لسبب من دون الرغبة عنها .
  - 10. أن المدينة يحبها الله ورسوله ويخلف الله فيه الأخيار.
    - 11. وجود التفاضل في الخيرية بين الناس.
- 12. فيه ضرب الأمثال والتشبيه في الأمور التي تحتاج إلى البيان أكثر .
- 13. الإيمان بعلامات الساعة الصغرى وقد يحمل قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
  - شرارها أنه وقت مجيء الدجال وترجف ثلاث رجفات يخرج منها كل منافق ومنافقة .
    - 14. كما أن الكير ينفع لصد الحديد فالمدينة تنفي الخبث كذلك.

## باب قسمه الله على همه للمدينة وعلى حراسة الملائكة لشعوب المدينة

قال الإمام مسلم: (2439)

حدّثنا حمّاد بن إسمعيل ابن عليّة حدّثنا أبي عن وهيبٍ عن يحيى بن أبي إسحق أنّه حدّث عن أبي سعيدٍ مولى المهريّ أنّه أصابهم بالمدينة جهدٌ وشدّةٌ وأنه أتى أبا سعيدٍ الخدريّ فقال له إنّي كثير العيال وقد أصابتنا شدّةٌ فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الرّيف فقال أبو سعيدٍ لا تفعل الزم المدينة فإنّا خرجنا مع نبيّ الله عليه أظنّ أنّه قال حتّى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال النّاس والله ما نحن ها هنا في شيءٍ وأن عيالنا لخلوفٌ ما نأمن عليهم

فبلغ ذلك النّبيّ على فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والّذي أحلف به أو والّذي نفسي بيده لقد هممت أو إن شئتم لا أدري أيّتها قال لامرن بناقتي ترحل ثمّ لا أحلّ لها عقدة حتّى أقدم المدينة وقال اللهمّ إنّ إبراهيم حرّم مكّة فجعلها حرما وأني حرّمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دمٌ ولا يحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ ولا تخبط فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ اللهمّ بارك لنا في مدينتنا اللهمّ بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدّنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في مدّنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في عدينتنا اللهم الجعل مع البركة بركتين والّذي نفسي بيده ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها ثمّ قال للنّاس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالّذي نحلف به أو يحلف به الشّك من حمّادٍ ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيءٌ».

قال النووي في شرحه على مسلم :(5 / 39)

قوله عَلَيْهِ: (ما من المدينة شعب ولا نقب إلّا عليه ملكان يحرسانها حتّى تقدموا إليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه عَلَيْهُ ، وكثرة الحرّاس ، واستيعابهم الشّعاب زيادة في الكرامة لرسول الله عَلَيْهُ .

قال أهل اللّغة : ( الشّعب ) بكسر الشّين ، هو : الفرجة النّافذة بين الجبلين ، وقال ابن السّكّيت : هو الطّريق في الجبل ، ( والنّقب ) بفتح النّون على المشهور ، وحكى القاضي

ضمّها أيضًا وهو مثل الشّعب ، وقيل : هو الطّريق في الجبل ، قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها .

قوله: ( فها وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتّى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء )

معناه: أنّ المدينة في حال غيبتهم كانت محميّة محروسة ، كما أخبر النّبيّ عَلَيْ حتّى إنّ بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدوّ يهيجهم ويشتغلون به ، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة ، كما أخبر النّبيّ عَلَيْهُ .

- 1. فيه أن الله قد يبتلي عباده المؤمنين بها شاء من فقر وبلاء وشدة.
- 2. وفيه استشارة أهل الفضل والعلم في أمور السكنى والسفر وغيرها من باب أولى .
  - وأن المستشار مؤتمن .
  - وأن المشير شيء لا بأس يذكر حجته عند الحاجة .
- أن تبليغ الإمام أو العالم بأقوال الناس المخالفة ليس من الغية ولا من التميمة في شيء.
  - 6. جواز الحلف بصيغة والذي أحلف به.
  - 7. أن أمر الوالي والعالم أن يجهز له مركبه ليس من سؤال الناس المذموم.
    - 8. أن المدينة حرم لا يقتل صيدها ولا يحمل فيها السلاح للقتال.

- و. إضافة الفعل إلى المؤكد لقوله أن إبراهيم حرم مكة وإنها حرمها الله يوم خلق السهاوات والأرض كها في حديث ابن شريح وإنها أكد إبراهيم تحريمها بدعائه والله أعلم.
  - 10. تحريم ضبط شجر الحرمين إلا لعلف.
  - 11. أفضل الدعاء بالبركة من الله وأنها قد تضاعف.
  - 12. أن المد والصاع المعتبران هما مد وصاع أهل المدينة ومن أدلة أخر.
    - 13. أن مدح بعض البلدان لخيرها مستحب.
    - 14. حراسة الملائكة للمدينة لفضلها وفقنا الله لحسن الختام فيها .
      - 15. ومشروعية الحراسة.
      - 16. تكرار القسم في الأمر المهم.
        - 17. وفيه دفاع الله عن المؤمنين.
- 18. وأن المؤمن قد يبتلى في هذه الدنيا بلاء بعد بلاء فالدنيا سجن المؤمن ودار تعبه ونصبه لا يغر بطيبها عاقبل ولا يشغل بنعمتها وحطامها عامل فإنها هي دار البلاء والعناء ومن قدمها على دينه أدركه الشقاء ومن رغب عنها وخاف من فتنتها وسعى في العمل الصالح جاور السعداء ورحمه أرحم الرحماء جل جلاله وتقدست أسهاؤه وتعالى جده ولا إله غيه نسأ له العفو عن التقصير والعافية في الأولى والآخرة والمصير وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

### باب قسمه على على حقارة الدنيا

قال الإمام مسلم: (1015)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس ح و حدّثنا ابن نميرٍ حدّثنا أبي ومحمّد بن بشرٍ ح و حدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا موسى بن أعين ح و حدّثني محمّد بن رافعٍ حدّثنا أبو أسامة كلّهم عن إسهاعيل بن أبي خالدٍ ح و حدّثني محمّد بن حاتمٍ واللّفظ له حدّثنا يحيى بن سعيدٍ حدّثنا إسهاعيل حدّثنا قيسٌ قال سمعت مستوردا أخا بني فهرٍ يقولا:قال رسول الله عليه «والله ما الدّنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه. وأشار يحيى بالسّبّابة في اليمّ فلينظر بم ترجع»).

قال ابن حجر في فتح الباري :(18 / 222)

قال القرطبيّ: هذا نحو قوله تعالى (قل متاع الدّنيا قليل) وهذا بالنّسبة إلى ذاتها وأمّا بالنّسبة إلى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر، وإنّها أورد ذلك على سبيل التّمثيل والتقريب وإلّا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى، وإلى ذلك الإشارة بقوله" فلينظر بم يرجع " ووجهه أنّ القدر الّذي يتعلّق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدّنيا بالنّسبة إلى الآخرة والحاصل أنّ الدّنيا كالماء الّذي يعلق في الأصبع من البحر والآخرة كسائر البحر.

قال النووي في شرحه على مسلم: (9/ 241)

ومعنى الحديث : ما اللّذنيا بالنّسبة إلى الآخرة في قصر ـ ملّتها ، وفناء للنّاتها ، ودوام الآخرة ، ودوام لذّاتها ونعيمها ، إلّا كنسبة الماء الّذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر.

قال المناوي في فيض القدير :(6 / 465)

9605 – (والله) أقسم تقوية للحكم وتأكيدا له (ما الدنيا في الآخرة) أي في جنب الآخرة (إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه) زاد في مسلم السبابة (هذه) وأشار بالسبابة وقيل بالإبهام ويحتمل أنه أشار بكل منها مرة (في اليم) البحر (فلينظر) نظر اعتبار وتأمل (بم يرجع) وضعه موضع قوله فلا يرجع بشئ استحضارا لتلك الحالة بأن يستحضر مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكر هل يرجع

بشئ أم لا ، وهذا تمثيل تقريبي وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغيره ، والمراد أن نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الآخرة في المقدار كذلك أو ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة للآخرة في دوام نعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصابع إلى باقي البحر.

#### والحديث فيه:

- 1. حرص رسول الله ﷺ على أمته وتحذيرهم من الدنيا .
  - 2. وفيه المقارنة بين الأضداد والحاجة.
    - 3. وفيه ضرب الأمثال.
- 4. وأن الدنيا حقيرة لا تساوي شيئا في الآخرة عافانا الله وأعاذنا من شرها.

# باب قسم آخر قسم به النبي الشعلى حقارة الدنيا

قال الإمام مسلم: (5257)

حدّ ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ حدّ ثنا سليهان يعني ابن بلالٍ عن جعفرٍ عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله على مرّ بالسّوق داخلا من بعض العالية والنّاس كنفته فمرّ بجدي أسكّ ميّتٍ فتناوله فأخذ بأذنه ثمّ قال أيّكم يحبّ أنّ هذا له بدرهم فقالوا ما نحبّ أنّه لنا بشيءٍ وما نصنع به قال أتحبّون أنّه لكم قالوا والله لو كان حيّا كان عيبا فيه لأنّه أسكّ فكيف وهو ميّتٌ فقال فوالله للدّنيا أهون على الله من هذا عليكم).

قال النووي في شرحه على مسلم: (9/ 346)

قوله: ( جدي أسكّ ) أي صغير الأذنين .

#### ومن فوائد الحديث:

- 1. أن الأنبياء يمشون في الأسواق وأنه لا عيب في ذلك .
- 2. وفيه استحباب مذاكرة الخير والعلم ولو في الطريق.
  - وفيه ضرب المثل والمثال العملي.
- 4. جواز لمس الميت من الحيوان وأنه ليس ينجس ما لم يدل على نجاسته نص .
  - وأن الشيء غير المفيد لا يشتري ولا يعبأ به .
  - 6. وأن المعيوب يرد به البيع وأن الأسك من ذلك.

- 7. وأن الدنيا عند الله هينة وفي غاية الهوان
  - 8. وفيه ضرب الأمثال.

### باب قسمه ﷺ أنه من ما يخشى علينا الفقر

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (2924)

حدّثنا أبو اليهان أخبرنا شعيبٌ عن الزّهريّ قال حدّثني عروة بن الزّبير عن المسور بن غرمة أنّه أخبره أنّ عمرو بن عوفٍ الأنصاريّ وهو حليفٌ لبني عامر بن لؤيّ وكان شهد بدرا أخبره: أنّ رسول الله على بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله على هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ فقدم أبو عبيدة بهالٍ من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصّبح مع النّبيّ على فلمّا صلّى بهم الفجر انصرف فتعرّضوا له فتبسّم رسول الله على حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أنّ أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأمّلوا ما يسرّكم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدّنيا كها بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كها تنافسوها وتهلككم كها أهلكتهم).

قوله (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرّفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم ، والأوّل هو الرّاجح ، وخصّ بعضهم

جواز ذلك بالشّعر، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أنّ الدّنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك في أعلام النّبوّة ممّا أخبر على بوقوعه قبل أن يقع فوقع. وقال الطّيبيّ : فائدة تقديم المفعول هنا الاهتهام بشأن الفقر، فإنّ الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتهامه بحال ولده في المال، فأعلم على أصحابه أنّه وإن كان لهم في الشّفقة عليهم كالأب لكنّ حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنّه لا يخشى عليهم الفقر كها يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الّذي هو مطلوب يخشى عليهم الفقر كها يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الّذي هو مطلوب الوالد لولده. والمراد بالفقر العهديّ وهو ما كان عليه الصّحابة من قلّة الشّيء ويحتمل الجنس والأوّل أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أنّ مضرّة الفقر دون مضرّة الغنى دينيّة غالبًا.

قوله (فتنافسوها) بفتح المثنّاة فيها، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التّاءين، والتّنافس من المنافسة وهي الرّغبة في الشّيء ومحبّة الانفراد به والمغالبة عليه، وأصلها من الشّيء النّفيس في نوعه، يقال نافست في الشّيء منافسة ونفاسة ونفاسا، ونفس الشّيء النّفيس نفاسة صار مرغوبًا فيه، ونفست به بالكسر بخلت، ونفست عليه لم أره أهلًا لذلك.

قوله ( فتهلككم ) أي لأنّ المال مرغوب فيه فترتاح النّفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطّال : فيه أنّ زهرة الدّنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشرّ فتنتها ، فلا يطمئنّ إلى زخرفها ولا ينافس

غيره فيها ، ويستدل به على أنّ الفقر أفضل من الغنى لأنّ فتنة الـدّنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنّة الوقوع في الفتنة الّتي قد تجرّ إلى هلاك النّفس غالبًا والفقير آمن من ذلك . ومن فوائد الحديث:

- 1. فضل من شهدوا بدرًا.
- 2. وفيه أن الإمام يرسل إلى البلدان للدعوة إلى الله.
- 3. وفضل أبي عبيدة رضى الله عنه إذ أمن رسول الله ﷺ.
  - 4. وفيه ضر الجزية بصلح مع أهل الكتاب.
  - 5. وأن الأمير هو الذي يأتي بالمال أو يؤكل أمينا عليه.
    - 6. وأن النفوس مجبولة على حب المال.
      - 7. وأن المؤمن يقصد وقت عباداته.
        - 8. وأن الإشاعات لا تنكر مطلقا.
    - 9. وأن الإمام هو الأولى أن يصلي بالرعية.
    - 10. وأن الصالح ذو توسم لأفعال الناس وحركاتهم.
- 11. وأن رسول الله عَلَيْكُ لا يعلم الغيب إذ ظن من فعلهم ما ظن ولم يجزم به .
- 12. وأن الواجب على المؤمن أن يبشر بخير في أمور الدنيا وأن يؤمل ما يسره وأن يكون ظنه بالله حسنا وأن ضاقت الأمور عليه يوما فرجت يوما آخر ولذا كان النبي على وهو

أفضل الخلق مع سؤاله الله العافية وربها رهن درعه في عشرين صاعا من شعير والله المستعان .

- 13. أن المؤمن موعود بخير في دناه وأخراه.
- 14. أن بسط الدنيا فتنة ومصيبة على المؤمن أعظم من مصيبة الفقر.
- 15. أن الدنيا بسطت على من قبلنا ولم تنعهم وتخلدهم في الأرض.
  - 16. وأن هذه الأمة ستتبع سنن الأمم قبلنا.
- 17. أن طمع رسول الله ﷺ عن علم ولذا حقق الله أمنيته وزيادة فجعل أمته ثلثي أهل الجنة كما ثبت في حديث أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة وأربعون مما سواها.
  - 18. الحمد والتكبير عند حصول نعمة.
  - 19. ضرب الأمثال وفي ذلك من حسن الكلام وتقريب المعنى.
- 20. الإتيان بـ أو عند حصول الشك لقوله أو كالرقمة : سواء كـان الشـك في المشل إن كان مرفوعا أو في الحفظ إن كان الشك من أحد الرواة .
  - 21. رحمة الله هذه الأمة وفضله عليها سبحانه ، الحديث متفق عليه .

### باب قسمه على أنه أغير من سعد والله أغير منه

قال الإمام البخاري رحمه الله:- (6866)

حدّثنا موسى بن إسهاعيل التّبوذكيّ حدّثنا أبو عوأنة حدّثنا عبد الملك عن ورّادٍ كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسّيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله عليه فقال أتعجبون من غيرة سعدٍ والله لانا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشّرين والمنذرين ولا أحد أحبّ إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنّة).

أخرجه مسلم (1499) من طريق القوارير والحجدري عن أبي عوانة.

قال النووي في شرحه على مسلم :(5 / 268)

قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرّجل غيور على أهله أي يمنعهم من التّعلّق بأجنبيّ بنظرٍ أو حديث أو غيره ، والغيرة صفة كمال فأخبر على بنظرٍ أو حديث أو غيره ، والغيرة صفة كمال فأخبر على بنظرٍ أو حديث أو غير منه على أين ألله أغير منه على أو أنّه من أجل ذلك حرّم الفواحش ، فهذا تفسير لعنى غيرة الله تعالى أي أنّها منعه سبحانه وتعالى النّاس من الفواحش لكن الغيرة في حقّ النّاس يقارنها تغيّر حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى .

قلت: قوله لا يوافق مذهب أهل السنة وعقيدة السلف من الإيمان بهذه الصفات كغيرها وليس تفسير معناها تحريم الفواحش وإنها أثرها ..

قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا شخص أغير من الله تعالى)

قيل: معناه لا ينبغي لشخصٍ أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصوّر ذلك منه ، فينبغي أن يتأدّب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده ، فإنّه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذّرهم وأنذرهم وكرّر ذلك عليهم وأمهلهم ، فكذا ينبغي للعبد ألّا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه ، فإنّ الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنّه لو عاجلهم كان عدلًا منه سبحانه وتعالى .

قوله على الله المحص أحبّ إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشّرين ومنذرين ولا شخص أحبّ إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنّة) معنى الأوّل ليس أحد أحبّ إليه الأعذار من الله تعالى ، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى : { وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولًا } والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم ، وإذا حذفت فتحت . ومعنى من أجل ذلك وعد الجنّة أنّه لمّا وعدها ورغّب فيها كثر سؤال العباد إيّاها منه والثّناء عليه والله أعلم .

#### فيه من الفوائد

- أن الإمام يبلغ الأقوال لينظر فيها.
  - 2. وفيه التنبيه على الأقوال الباطلة .
    - 3. فضل الغيرة.
    - وفيه إثبات الغيرة لله تعالى .

- 5. أن تحريم الفواحش من أثر غيرة الله تعالى .
  - 6. استحباب التبشير والنذارة.
    - 7. فضل المدحة.

# باب قسمه ﷺ على تحريم دم المسلم إلا لإحدى ثلاث

قال الإمام مسلم: (3176)

حدّ ثنا أحمد بن حنبلٍ ومحمّد بن المثنّى واللّفظ لأحمد قالا حدّ ثنا عبد الرّحمن بن مهديً عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروقٍ عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله على فقال والّذي لا إله غيره لا يحلّ دم رجلٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التّارك الإسلام المفارق للجهاعة أو الجهاعة شكّ فيه أحمد والثيّب الزّاني والنّفس بالنّفس.

قال الأعمش فحدّثت به إبراهيم فحدّثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

قال النووي في شرحه على مسلم :( 6/ 87) (3175)

قوله ﷺ : ( لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله ّ إلّا بإحدى ثلاث : الثّيّب الزّان ، والنّفس بالنّفس ، والتّارك لدينه المفارق للجاعة )

هكذا هو في النسخ ( الزّان ) من غيرياء بعد النّون ، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السّبع كما في قوله تعالى : { الكبير المتعال } وغيره ، والأشهر في اللّغة إثبات الياء في كلّ هذا .

وفي هذا الحديث : إثبات قتل الزّاني المحصن ، والمراد : رجمه بالحجارة حتّى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين ، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى .

وأمَّا قوله عَلَيْكَةٍ : (والنَّفس بالنَّفس)

فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدلّ به أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - في قولهم : يقتل المسلم بالذّميّ ، ويقتل الحرّ بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشّافعيّ واللّيث وأحمد .

وأمَّا قوله ﷺ : ( والتَّارك لدينه المفارق للجماعة )

فهو عام في كلّ مرتد عن الإسلام بأيّ ردّة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضًا كلّ خارج عن الجماعة ببدعةٍ أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج . والله أعلم .

واعلم أنّ هذا عام يخصّ منه الصّائل ونحوه ، فيباح قتله في الدّفع ، وقد يجاب عن هذا بأنّه داخل في المفارق للجهاعة ، أو يكون المراد: لا يحلّ تعمّد قتله قصدًا إلّا في هذه الثّلاثة . والله أعلم .

فيه:

- 1. قيام المتكلم والخطيب.
- 2. وفيه القسم باسم الموصول الذي ينسب لله.
  - 3. فضل الإسلام والتمسك بالإسلام.
    - 4. إطلاق الدم على النفس.
- لا يستثنى هؤلاء الثلاثة فقط وإنها كل ما أحل.
  - 6. تحريم مفارقة الجماعة.
- 7. وفيه أن السنة يبين بعضها بعضا فقتل القاتل له كيفية غير قتل الثيب.
  - 8. خطورة قتل المسلم وأن النفس المراد بها المسلمة .

### باب قسمه على عرض الجنة والنار عليه

قال الإمام مسلم: (4353)

وحدّ تني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التّجيبيّ أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهابٍ أخبرني أنس بن مالكٍ أنّ رسول الله على خرج حين زاغت الشّمس فصلّى لهم صلاة الظّهر فليّا سلّم قام على المنبر فذكر السّاعة وذكر أنّ قبلها أمورا عظاما ثمّ قال من أحبّ أن يسألني عن شيءٍ فليسألني عنه فوالله لا تسألونني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس بن مالكٍ فأكثر النّاس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله على وأكثر رسول الله على أن يقول

سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة فلم أكثر رسول الله على من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمّد رسولا قال فسكت رسول الله على حين قال عمر ذلك ثمّ قال رسول الله على أولى والّذي نفس محمّد بيده لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أركاليوم في الخير والشّر».

قال النووي في شرحه على مسلم :(8 / 82)

أمّا لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهّف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصّحيح المشهور أنّها للتّهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: { أولى لك فأولى } أي قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الوليّ، وهو القرب. وأمّا (آنفًا) فمعناه قريبًا السّاعة، والمشهور فيه المدّ، ويقال بالقصر، وقرئ بها في السّبع، الأكثرون بالمدّ. و (عرض الحائط) بضمّ العين جانبه.

- 1. فيه: الصلاة الظهر عند زيغان الشمس.
  - 2. والإقبال على الناس بعد السلام.
    - 3. ومشروعية التكلم بعد السلام.
    - 4. القيام على المنبر في غير الخطبة.
- ذكر علامة الساعة وإثبات دلائل نبوته ﷺ.

- 6. تعظيم الصحابة لرسول الله صلى الله وعليه وسلم.
  - 7. فضل عمر بن الخطاب.
  - 8. إعادة ما يهم من الكلام.
  - 9. تهدئ الغضبان بقول ما يرضى من الكلام.
    - 10. أن الجنة والنار مخلوقتان .
  - 11. استحباب قرن البشارة بالجنة بالنذارة من النار.

### باب قسمه على على سبق القدر

قال الإمام مسلم: (4781)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية ووكيعٌ ح و حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ واللّفظ له حدّثنا أبي وأبو معاوية ووكيعٌ قالوا حدّثنا الأعمش عن زيد بن وهبٍ عن عبد الله قال: حدّثنا رسول الله عليه وهبو الصّادق المصدوق: « إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما ثمّ يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثمّ يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثمّ يرسل الملك فينفخ فيه الرّوح ويؤمر بأربع كلماتٍ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيدٌ فوالّذي لا إله غيره إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتّى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النّار فيدخلها وأن

أحدكم ليعمل بعمل أهل النّار حتّى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخلها .

أخرجه البخاري(6594).

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 489)

قوله ﷺ : ( فوالّذي لا إله غيره إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتّى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النّار ، فيدخلها . وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النّار إلخ )

المراد بالذّراع التّمثيل للقرب من موته و دخوله عقبه ، وأنّ تلك الدّار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلّا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع ، والمراد بهذا الحديث أنّ هذا قد يقع في نادر من النّاس ، لا أنّه غالب فيهم ، ثمّ أنّه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب النّاس من الشّر إلى الخير في كثرة ، وأمّا انقلابهم من الخير إلى الشّر ففي غاية النّدور ، ونهاية القلّة ، وهو نحو قوله تعالى : { إنّ رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي } ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النّار بكفر أو معصية ، لكن يختلفان في التّخليد وعدمه ؛ فالكافر يخلّد في النّار ، والعاصي الّذي مات موحدًا لا يخلّد فيها كما سبق تقريره .

وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر ، وأنّ التّوبة تهدم الذّنوب قبلها ، وأنّ من مات على شيء حكم له به من خير أو شرّ ، إلّا أنّ أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة . والله ّأعلم .

#### ومن فوائد الحديث:

- 1. مدح الممدوح والمعروف فضله.
  - 2. دلالة نبوته عَلَيْلَةٍ.
- 3. تفسير قول الله من نطفة ...الخ.
  - 4. الإيان بالملائكة.
- أن الرزق قرن الأجل مكتوبان على العبد في بطن أمه .
  - 6. أن الأعمال بالخواتيم.
  - 7. وأن السعادة والشقاوة مكتوبان في علم الله تعالى .

### باب قسمه ﷺ على علمه بمكان قبر موسى الطيخة

قال الإمام مسلم: ( 4375)

حدّ ثنا محمّد بن رافع حدّ ثنا عبد الرّزّاق حدّ ثنا معمرٌ عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدّ ثنا أبو هريرة عن رسول الله عليه فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: جاء ملك الموت إلى موسى عليه السّلام فقال له أجب ربّك قال فلطم موسى عليه السّلام عين ملك الموت ففقاًها قال فرجع الملك إلى الله تعالى فقال إنّك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريد الموت وقد فقاً عيني قال فرد الله إليه عينه وقال ارجع إلى عبدي فقل الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثورٍ فها توارت يدك من شعرةٍ فإنّك تعيش بها سنة قال: ثمّ مه قال: ثمّ تموت قال: فالآن من قريبٍ ربّ أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجرٍ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: والله لو أنّي عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطّريق عند الكثيب الأحمر).

أخرجه البخاري (3407)بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم :(8 / 103) 4374 -

وفي الرّواية الأخرى (قال رسول الله ﷺ: " جاء ملك الموت إلى موسى فقال: أجب ربّك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها) وذكر نحو ما سبق.

أمّا قوله : (صكّه) فهو بمعنى (لطمه) في الرّواية الثّانية . وفقاً عينه بالهمز . ومتن التّور ظهره . ورمية حجر أي قدر ما يبلغه .

وقوله: (ثمّ مه) هي هاء السّكت، وهو استفهامٌ، أي ثمّ ماذا يكون أحياة أم موت؟ والكثيب الرّمل المستطيل المحدودب. وأمّا سؤاله الإدناء من الأرض المقدّسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنّما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس، لأنّه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم فيفتتن

به النَّاس وفي هذا استحباب الدَّفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصّالحين . والله أعلم . قال المازريّ : وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث ، وأنكر تصوّره ، قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت ؟ قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة : أحدها أنّه لا يمتنع أن يكون موسى عليه قل أذن الله تعالى لـ في هذه اللَّطمة ، ويكون ذلك امتحانًا للملطوم ، واللهَّ سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ، ويمتحنهم بها أراد . والثَّاني أنَّ هذا على المجاز ، والمراد أنَّ موسى ناظره وحاجَّه فغلبه بالحجّة ، ويقال : فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجّة ، ويقال : عورت الشّيء إذا أدخلت فيه نقصًا قال : وفي هذا ضعفٌ لقوله ﷺ : " فردّ الله عينه " فإن قيل : أراد ردّ حجّته كان بعيدًا . والثّالث أنّ موسى ﷺ لم يعلم أنّه ملك من عند الله ، وظنّ أنّه رجلٌ قصده يريد نفسه ، فدافعه عنها ، فأدّت المدافعة إلى فقء عينه ، لا أنَّه قصدها بالفقء ، وتؤيّده رواية ( صكّه ) ، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدّمين ، واختاره المازريّ والقاضي عياض ، قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنّه تعمّد فقء عينه ، فإن قيل : فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيًا بأنَّه ملك الموت ، فالجواب أنَّه أتاه في المرَّة الثَّانية بعلامةٍ علم بها أنَّه ملك الموت ، فاستسلم بخلاف المرَّة الأولى . والله أعلم . ومن فوائد الحديث:

- أنبياء واستئذان ملك الموت لهم .
- 2. وأن ملك الموت قد يرى كغيره من الملائكة بصفة يخلقها الله تعالى لهم.

- وفيه قوة موسى عليه السلام.
- 4. والإيهان بالغيب وأن رسول الله ﷺ أطلع الله على بعض ما يشاء منه مما تقدم أو مما تأخر.
  - وأن الموت مكروه . لا ملك الموت والله أعلم باسمه .
  - 6. أن العبد مهم عمر في الدنيا فمآله إلى الموت وكل ما هو آت قريب.
  - 7. اختيار المكان الطيب للبقاء والموت فيه ما استطيع إلى ذلك سبيلا.
    - 8. فيه قص القصص وأن فيها عبرة .

### باب قسمه على سلوك الشيطان فجا غير فج عمر الله

قال الإمام البخاري رحمه الله: (1 305)

حدّثنا عليّ بن عبد الله حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا أبي عن صالح عن ابن شهابٍ قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيدٍ أنّ محمّد بن سعد بن أبي وقّاصٍ أخبره أنّ أباه سعد بن أبي وقّاصٍ قال: استأذن عمر على رسول الله عليه وعنده نساءٌ من قريشٍ يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلمّا استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله عليه ورسول الله عليه يضحك فقال عمر أضحك الله سنّك يا رسول الله قال عمر فأنت عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي فلمّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت

يا رسول الله كنت أحق أن يهبن ثم قال أي عدوّات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله عَلَيْهِ قال نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله عَلَيْهِ قال رسول الله عَلَيْهِ والّذي نفسي بيده ما إلا سلك فجّا غير فجّك».

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 137)

قال العلماء: معنى (يستكثرنه) يطلبن كثيرًا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن . وقوله: (عالية أصواتهن ) قال القاضي: يحتمل أنّ هذا قبل النّهي عن رفع الصّوت فوق صوته على ، ويحتمل أنّ علو أصواتهن إنّما كان باجتماعها لا أنّ كلام كلّ واحدة بانفرادها أعلى من صوته على .

قوله: (قلن: أغلظ وأفظ من رسول الله على الفظ الغليظ بمعنًى، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب. قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظ غليظ. قال القاضي: وقد يصحّ حملها على المفاضلة، وأنّ القدر الذي منها في النبيّ على هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كها قال تعالى { جاهد الكفّار والمنافقين واغلظ عليهم } وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى. والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرّفق ما لم يفوّت مقصودًا شرعيًّا . قال الله تعالى : { واخفض جناحك للمؤمنين } وقال تعالى : { ولو كنت فظَّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك } وقال تعالى { بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ } .

قوله ﷺ : ( والّذي نفسي بيده ما لقيك الشّيطان قطّ سالكًا فجَّا إلّا سلك فجَّا غير فجّك )

الفجّ الطّريق الواسع ، ويطلق أيضًا على المكان المنخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول على ظاهره أنّ الشّيطان متى رأى عمر سالكًا فجًّا هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفجّ ، وذهب في فجّ آخر لشدّة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئًا . قال القاضي : ويحتمل أنّه ضرب مثلًا لبعد الشّيطان وإغوائه منه ، وأنّ عمر في جميع أموره سالك طريق السّداد خلاف ما يأمر به الشّيطان ، والصّحيح الأوّل .

#### الحديث فيه:

- أيه الاستئذان على العالم والوالي .
- 2. أن رسول الله عَلَيْكَ بمنزلة الوالد.
- 3. جواز مخاطبة النساء من غيرة فتنة ولا استرسال.
  - 4. جواز الضحك.
  - 5. الدعاء بالضحك لما فيه من الراحة والطيب.
- 6. فرح الصحابة رضوان الله عليهم براحة رسول الله عليها.

- 7. وأن العبد قد يهاب ولو كان غير ذي رتبة.
  - 8. جواز العتاب.
  - وأن الغلظة على الكفار ممدوحة.
- 10. وفي فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
  - 11. وأن كيد الشيطان ضعيف.

# باب قسمه ﷺ لعلي لأن يهدي الله بك رجل خير له من حمر النعم

قال الإمام البخاري رحمه الله:- (2724)

حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيّ حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه سمع النّبيّ على يقول يوم خيبر لأعطين الرّاية رجلًا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيّم يعطى فغدوا وكلّهم يرجو أن يعطى فقال أين عليٌ فقيل يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتّى كأنّه لم يكن به شيءٌ فقال نقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ثمّ ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بها يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حمر النّعم».

قال المناوي في فيض القدير : (6 / 465)

9606 – (والله لأن) بفتح اللام وفتح همزة أن المصدرية الناصبة للمضارع (يمدي) بضم أوله مبني للمفعول (بهداك) أي لأن ينتفع بك (رجل واحد) يا علي بشئ من أمر الدين بها يسمعه منك إذ يراك تعلمه فيقتدي بك (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتح النون أي الإبل وخص حمرها لأنها أكرمها وأعلاها وبها يضرب المشل في النفاسة وتشبيه أمور الآخرة في أعراض الدنيا إنها هو تقريب للفهم وإلا قذرة من الآخرة لا يعدلها ملك الدنيا (دعن سهل بن سعد) الساعدي قال: قال رسول الله عليه وهو أرمد فقال علي: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بها عليهم من حق الله تعالى.

#### الحديث فيه:

- 1. فضل علي رضي الله عنه.
- 2. إعطاء الراية رجلا بصيرا بالقتال.
  - وأن الفتح بيد الله تعالى .
- وأن الخير والأمر يرجى ويؤمل ولو كان في أمر فيه كلفة ومسئولية .
  - 5. وأن الحرص لا يرد قدرا ولا يقدم أمرا.
    - 6. جواز الرقية.
    - 7. جواز التخلف عن الغزو لعذر.

- 8. الدعوة قبل القتال.
- 9. فضل الدعوة وحقارة الدنيا.
- 10. جواز تفضيل الأمم من الألوان على غيره.
  - 11. أن البصاق طاهر.
  - 12. وأنه يجوز البصاق عند الرقية.
    - 13. وفيه بركة رسول الله عَلَيْكَ .
    - 14. جواز الإرسال إلى المطلوب.
      - 15. الدعاء للمريض.

### باب قسمه علا لولا الله ما اهتدينا

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (130)

حدَّثنا أبو النَّعمان أخبرنا جريرٌ هو ابن حازمٍ عن أبي إسحاق عن البراء بن عازبٍ قال:

رأيت النّبيّ ﷺ يوم الخندق ينقل معنا التّراب وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلّينا

فأنزلن سكينة علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قــد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

أخرجه الإمام مسلم (1803).

فيه من الفوائد:

- 1. فضل نصرة الإسلام.
- 2. جواز قول الشعر لنصرة الإسلام.
  - 3. السياسة في الحرب.

# باب قسمه على أنه ماعلى الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة

(خ/ 2539) قال الإمام مسلم رحمه الله: - (2538)

حدّثني هارون بن عبد الله وحجّاج بن الشّاعر قالا حدّثنا حجّاج بن محمّدٍ قال قال ابن جريحٍ أخبرني أبو الزّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقولا سمعت النّبيّ عَلَيْ يقول قبل أن يموت بشهرٍ تسألوني عن السّاعة وأنها علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفسٍ منفوسةٍ تأتي عليها مائة سنةٍ و حدّثنيه محمّد بن حاتمٍ حدّثنا محمّد بن بكرٍ أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد ولم يذكر قبل موته بشهرٍ.

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 316)

قوله على الأرض أحد قال ابن عمر: وإنّما قال رسول الله على ﴿ الله على الله على الله على الله على الله على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر: وإنّما قال رسول الله على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر ( أنّه سمع

النّبيّ على قبل وفاته بشهرٍ يقول: ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذٍ) وفي رواية أبي سعيد مثله ، لكن قال النّبيّ على قال ذلك لمّا رجع من تبوك. هذه الأحاديث قد فسّر بعضها بعضًا ، وفيها علم من أعلام النّبوّة ، والمراد أنّ كلّ نفس منفوسة كانت اللّيلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قلّ أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك اللّيلة فوق مائة سنة . وقد احتجّ بهذه الأحاديث من شذّ من المحدّثين ، فقال : الخضر عليه السّلام ميّت ، والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ، ويتأوّلون هذه الأحاديث على أنّه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنّها عامّ مخصوص .

#### فيه من الفوائد

- 1. فضل توقيت ما نقل عن النبي صل الله عليه وسلم .
- 2. وفيه ائتمار النبي عليه بأمر الله قل إنها علمها عند الله .
- جواز قول وأقسم بالله والحلف من غير استحلاف.
  - 4. دلائل نبوته ﷺ.
- أنه لم يبق بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم أحد عاش مائة سنة .
  - 6. وهذا الحديث يدل على عدم حياة الخضر عليه السلام.
    - 7 وعلى أن الجن من أمة محمد ﷺ.

## باب قسمه على ما أنتم بأسمع لما أقول منهم

قال الإمام البخاري (3679)

حدّثني عبد الله بن محمّدٍ سمع روح بن عبادة حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالكِ عن أبي طلحة أنّ نبيّ الله على أمر يوم بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلا من صناديد قريشٍ فقذفوا في طويً من أطواء بدرٍ خبيثٍ مخبثٍ وكان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ فلمّا كان ببدرٍ اليوم الثّالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلها ثمّ مشى واتّبعه أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلّا لبعض حاجته حتّى قام على شفة الرّكيّ فجعل يناديهم بأسائهم وأسهاء آبائهم يا فلان بن فلانٍ ويا فلان بن فلانٍ أيسرّ-كم أنّكم أطعتم الله ورسوله فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّا فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقّا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلّم من أجسادٍ لا أرواح لها فقال رسول الله على والله والله من أجسادٍ الله أوراح لها فقال رسول الله ما أقول منهم.

قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقيمة وحسرة وندما. وأخرجه مسلم (2874).

قال النووي في شرحه على مسلم :(9/ 248)

اعلم أنّ مذهب أهل السّنة إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسّنة ، قال الله تعالى : { النّار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا ... } الآية وتظاهرت به

الأحاديث الصّحيحة عن النّبيّ عَلِيَّةً من رواية جماعة من الصّحابة في مواطن كثيرة ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ، ويعذَّبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشّرع به وجب قبوله واعتقاده ، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر ، وسماع النّبيّ عليه صوت من يعذّب فيه ، وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم ، وكلامه عَيْكَة لأهل القليب، وقوله: " ما أنتم بأسمع منهم "، وسؤال الملكين الميّت، وإقعادهما إيّاه ، وجوابه لهما ، والفسح له في قبره ، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشيّ ، وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصّلاة ، وكتاب الجنائز ، والمقصود : أنّ مـذهب أهـل السّنّة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافًا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ، ثمّ المعذّب عند أهل السّنّة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الرّوح إليه أو إلى جـزء منه ، وخالف فيه محمّد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الرّوح ، قال أصحابنا: هـذا فاسـد ؛ لأنّ الألم والإحساس إنّا يكون في الحيّ ، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميّت قد تفرّقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السّباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أنّ اللهّ تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه ، أو أجزاء ، وإن أكلته السّباع والحيتان ، فإن قيل فنحن نشاهد الميّت على حاله في قبره ، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ، ولا يظهر له أثر ؟ فالجواب أنّ ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة وهو النَّائم، فإنَّه يجد لذَّة وآلامًا لا نحسّ نحن شيئًا منها، وكذا يجد اليقظان لذَّة وألمَّا لما يسمعه أو يفكّر فيه ولا يشاهد ذلك جالسوه منه ، وكذا كان جبرائيل يأتي النبّي يَكُلُو فيحبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكلّ هذا ظاهر جليّ ، قال أصحابنا: وأمّا إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصًّا بالمقبور دون المنبوذ ، ومن أكلته السّباع والحيتان ، وأمّا ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسّع له في قبره فيقعد ويضرب. والله أعلم .

وقال النووي في شرحه على مسلم :(9 / 253)

قوله ﷺ : ( هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله "... إلى آخره )

هذا من معجزاته على الظّاهرة. قوله على في قتلى بدر: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازريّ: قال بعض النّاس: الميّت يسمع عملًا بظاهر هذا الحديث، ثمّ أنكره المازريّ وادّعى أنّ هذا خاصّ في هؤلاء، وردّ عليه القاضي عياض وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته، الّتي لا مدفع لها ، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الّذي يريد الله، هذا كلام القاضي، وهو الظّاهر المختار الّذي يقتضيه أحاديث السّلام على القبور. والله أعلم.

- 1. فيه من الفوائد: إقامة الإمام بعد الحرب.
  - 2. عقوبة المشرك بالله تعالى .

- اقتداء رسول الله ﷺ بهدي الأنبياء مثله لقول الله عن شعيب وصالح وتولى عنهم
   وقال .. الخ وأنظر ما قاله ابن كثير رحمه الله عند الآية .
- 4. أن قوله تعال وما أتت بمسمع من في القبور مخصوص بها ثبت في السنة من خلاف ذلك .
  - فضيلة عمر رضى الله عليه وملازمته للنبي ﷺ.
    - 6. جواز الحلف من غير استحلاف.
- 7. المبالغة في قوله ﷺ ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. أو أن يكون على إثبات سماعهم مثلكم أو يكون على إثبات سماعهم مثلكم أو يكون على أنهم يسمعون و يعقلون مع ندمه لان الخبر ليس كالمعاينة فهم يسمعون بآذانهم وقولبهم والله تعالى أعلم.

# باب قسمه على أنه ما من مسلم يصيبه مرض إلا حط به عن سيئاته

قال الإمام مسلم رحمه الله: ( 4663)

حدّثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا و قال الآخران حدّثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيم التّيميّ عن الحارث بن سويدٍ عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله عليه وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنّك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله عليه أجل إنّى أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك أنّ

لك أجرين فقال رسول الله عَلَيْ أجل ثمّ قال رسول الله عَلَيْ ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فها سواه إلّا حطّ الله به سيّئاته كها تحطّ الشّجرة ورقها.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريبٍ قالا حدّثنا أبو معاوية .وزاد في حديث أبي معاوية قال نعم والّذي نفسي بيده ما على الأرض مسلمٌ. اهـ مختصرا. رواه البخاري (5647). قال ابن حجر في فتح الباري :(16 / 128)

قوله: (ما من مصيبة) أصل المصيبة الرّمية بالسّهم ثمّ استعملت في كلّ نازلة. وقال الرّاغب: أصاب يستعمل في الخير والشّرّ. قال الله تعالى: (إن تصبك حسنة تسوهم وإن تصبك مصيبة ) الآية قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصّوب وهو المطر الّذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشّرّ مأخوذة من إصابة السّهم. وقال الكرمانيّ: المصيبة في اللّغة ما ينزل بالإنسان مطلقًا، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصّة، وهو المرادهنا.

قوله: (تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعًا عن الزّهري" ما من مصيبة يصاب بها المسلم "ولأحمد من طريق عبد الرّزّاق عن معمر بهذا السّند" ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن "ولابن حبّان من طريق ابن أبي السّريّ عن عبد الرّزّاق "ما من مسلم يشاك شوكة فها فوقها" ونحوه لمسلمٍ من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

قوله: (حتى الشّوكة) جوّزوا فيه الحركات الثّلاث، فالجرّبمعنى الغاية أي حتّى ينتهي إلى الشّوكة أو عطفًا على لفظ مصيبة، والنّصب بتقدير عامل أي حتّى وجد أنّه الشّوكة، والرّفع عطفًا على الضّمير في تصيب. وقال القرطبيّ: قيّده المحقّقون بالرّفع والنّصب، فالرّفع على الابتداء ولا يجوز على المحلّ. كذا قال، ووجّهه غيره بأنّه يسوغ على تقدير أنّ "من " زائدة.

قوله: (يشاكها) بضم أوّله أي يشوكه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأنّ الأصل يشاك بها. وقال ابن التّين: حقيقة هذا اللّفظ - يعني قوله: يشاكها - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعمّ من ذلك حتّى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد. وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم " لا يصيب المؤمن شوكة " فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة، ويحتمل إرادة المعنى الأعمّ، وهمي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد. فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللّفظ الواحد يجوّز مثل هذا، ويشاكها ضبط بضم أوّله ووقع في نسخة الصّغانيّ بفتحه، ونسبها بعض شرّاح المصابيح لصحاح الجوهريّ، لكن الجوهريّ إنّا ضبطها لمعنى آخر فقدّم لفظ " يشاك " بضمّ أوّله ثمّ قال: والشّوكة حدّة النّاس وحدّة السّلاح، وقد شاك الرّجل يشاك شوكًا إذا ظهرت فيه شوكته وقويت.

قوله: ( إلَّا كفّر الله بها عنه ) في رواية أحمد " إلَّا كان كفّارة لذنبه " أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببًا لمغفرة ذنبه . ووقع في

رواية ابن حبّان المذكورة " إلّا رفعه الله بها درجة ، وحطّ عنه بها خطيئة " . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا : حصول الشّواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطّبرانيّ في " الأوسط " من وجه آخر عن عائشة بلفظ " ما ضرب على مؤمن عرق قطّ إلّا حطّ الله به عنه خطيئة ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة " وسنده جيّد . وأمّا ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق عمرة عنها " إلّا كتب الله له بها حسنة ، أو حطّ بها خطيئة " كذا وقع فيه بلفظ " أو " فيحتمل أن يكون شكًا من الرّاوي ، ويحتمل التّنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى : إلّا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حطّ عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأوّل أنّ من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع .

#### الحديث فيه:

- 1 عيادة المريض ومسه باليد .
- 2 جواز إخبار المريض الزائر بمرضه وسؤال الزائر المريض عن مرضه.
  - 3 أن البلاء تكون على قدر إيهان العبد.
  - 4 أن المريض يتأنس بالصالح أكثر من غيره وكذا بالصاحب.
  - 5 فضيلة الإسلام وأن غير المسلم ليس له أجر حتى ولو احتسب.
    - 6 أن البلاء والمصائب تكفر الأمراض.
    - 7 التشبيه لتقريب المعنى لقوله عَلَيْكَ كما تحط الشجرة ورقها .

# باب قسمه على إن الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم

قال الإمام مسلم: (4927)

حدّثني سويد بن سعيدٍ حدّثنا حفص بن ميسرة حدّثني زيد بن أسلم عن أبي صالحٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن رسول الله عَلَيْ أنّه قال: «قال الله عزّ وجلّ: أنا عند ظنّ عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالّته بالفلاة ومن تقرّب إليّ شبرا تقرّبت إليه ذراعا ومن تقرّب إليّ ذراعا تقرّبت إليه باعا وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه أهرول».

وقال(2746) عن البراء بنحوه.

ومن فوائد الحديث:

- 1 وجوب حسن الظن بالله تعالى .
- 2 فضل الذكر وأنه سبب للمعية الخاصة من رب العزة.
  - 3 جواد الله تعالى وفرحه بتوبة عبده .
    - 4 ضرب الأمثال لتقريب المفهوم.
      - 5 التعبد بالتقرب إلى الله تعالى .
  - 6 إثبات صفة التقرب والهرولة لله تعالى .

## باب قسمه على أنه يستغفر الله في يومه أكثر من سبعين مرة

قال الإمام البخاري رحمه الله: (5832)

حدّثنا أبو اليهان أخبرنا شعيبٌ عن الزّهريّ قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرّحن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله عليه يقول: «والله إنّي لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة».

قال النووي في شرحه على مسلم: (9 / 65)

قوله على الغين المعجمة ، والغيم بمعنى ، والمراد هنا ما يتغشى القلب ، قال القاضي : والمورد الغين ) بالغين المعجمة ، والغيم بمعنى ، والمراد هنا ما يتغشى القلب ، قال القاضي : قيل : المراد الفترات والغفلات عن الذّكر الّذي كان شأنه الدّوام عليه ، فإذا أفتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنبًا ، واستغفر منه ، قال : وقيل هو همّه بسبب أمّته ، وما اطّلع عليه من أحوالها بعده ، فيستغفر لهم ، وقيل : سببه اشتغاله بالنّظر في مصالح أمّته وأمورهم ، ومحاربة العدو ومداراته ، وتأليف المؤلّفة ، ونحو ذلك فيشتغل بذلك من عظيم مقامه ، فيراه ذنبًا بالنّسبة إلى عظيم منزلته ، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطّاعات ، وأفضل الأعمال ، فهي نزول عن عالي درجته ، ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ، ومشاهدته ومراقبته وفراغه ممّا سواه ، فيستغفر لذلك ، وقيل : يحتمل أنّ هذا الغين هو

السّكينة الّتي تغشى قلبه ، لقوله تعالى : { فأنزل السّكينة عليه } ويكون استغفاره إظهارًا للعبوديّة والافتقار ، وملازمة الخشوع ، وشكرًا لما أولاه ، وقد قال المحاشيّ : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين عذاب اللهّ تعالى ، وقيل : يحتمل أنّ هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب ، ويكون استغفاره شكرًا ، كما سبق ، وقيل : هو شيء يعتري القلوب الصّافية ممّا تتحدّث به النّفس فهو شها . والله أعلم . قال ابن حجر في فتح الباري : (18 / 62)

قوله (والله إني لأستغفر الله) فيه القسم على الشّيء تأكيدًا له وإن لم يكن عند السّامع فيه شكّ.

قوله ( لأستغفر الله وأتوب إليه ) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة " ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجّح الثّاني ما أخرجه النّسائيّ بسندٍ جيّد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنّه سمع النّبيّ على يقول " أستغفر الله الّدي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرّة " وله من رواية محمّد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ " إنّا كنّا لنعد لرسول الله على المجلس : ربّ اغفر لي وتب على إنّك أنت التوّاب الغفور ، مائة مرّة " .

قوله (أكثر من سبعين مرّة)

وقع في حديث أنس " إنّي لأستغفر الله في اليوم سبعين مرّة ، فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . وقوله " أكثر " مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر

المذكور وأنّه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من روايـة معمـر عـن الزّهريّ بلفظ " إنّي لأستغفر الله في اليوم مائة مرّة " لكن خالف أصحاب الزّهريّ في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضًا من رواية محمّد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ " إنّي لأستغفر الله وأتوب إليه كلّ يوم مائة مرّة " وأخرج النّسائيّ أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة " أنّ رسول الله عِيني جمع النّاس فقال : يا أيّها النّاس توبوا إلى الله ، فإنّ أتوب إليه في اليوم مائة مرّة " وله في حديث الأغرّ المزنيّ رفعه مثله ، وهو عنده وعند مسلم بلفظ " إنّه ليغان على قلبي وإنّي لأستغفر الله كلّ يـوم مائـة مـرّة " قـال عيـاض : المـراد بالغين فترات عن الذِّكر الَّذي شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما عـدّ ذلك ذنبًا فاستغفر عنه . وقيل هو شيء يعتري القلب ممّا يقع من حديث النّفس ، وقيل هو السّكينة الّتي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبوديّة لله والشّكر لما أولاه ، وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ، ومن ثمّ قال المحاسبيّ : خوف المتقرّبين خوف إجلال وإعظام. والله أعلم.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1 فضل الاستغفار واستحبابه وسنيته .
  - 2- جواز التحدث بالعمل الصالح.
  - 3 وجواز إحصاء العمل والذكر.
- 4 حرصه ﷺ على تبليغ الخير للأمة وبيان سنته لهم .

- 5 جواز الحلف من غير استحلاف.
  - 6 قرن الاستغفار بالتوبة .
- 7 شدة حاجة الصالحين للاستغفار.

## باب قسمه ﷺ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون

قال الإمام مسلم: (4936)

حدّثني محمّد بن رافع حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا معمرٌ عن جعفرِ الجزريّ عن يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «والّذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».

قال المناوي في فيض القدير :(5 / 421)

(لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون) أي ثم يستغفرون كما في رواية أحمد الأخرى (ليغفر لهم) لما في إيقاع العباد في الذنوب أحيانا من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس رأسه عن العجب وحصول العفو من الله ، والله يحب أن يعفو فالقصد من زلل المؤمن ندمه ومن تفريطه أسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تأخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان أن الله خلق ابن أدم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر إلى نفسه أبدا وخلق العبد المؤمن لنفسه وأحب منه نظره له دون غيره ليرجع إلى مراقبة خالقه بالخدمة له وأقام له معقبات وكفاه كل مؤونة وعلم أنه مع ذلك كله ينظر لنفسه إعجابا به فكتب

عليه ما بصرفه إليه فقدر له ما يوقظه به إذا شغل عنه وهو الشر والمعاصي ليتوب ويرجع إلى الله (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون) ..

ومن فوائد الحديث:

- 1 فضل التوبة وعظم قدرها عند الله.
  - 2 جواز قول لو .
- 3 أن الله خلق العباد لعبادته سبحانه .
- 4 أن الله غني عن عباده وقدير على كل شيء.
- 5 ليس المراد الذنب وإنها المراد الاستغفار والتوبة مما يصيب الإنسان مما ليس معصومًا

منه.

## باب قسمه ﷺ لحنظلة

قال الإمام مسلم: (4937)

حدّثنا يحيى بن يحيى التّيميّ وقطن بن نسيرٍ واللّفظ ليحيى أخبرنا جعفر بن سليان عن سعيد بن إياسٍ الجريريّ عن أبي عثمان النّهديّ عن حنظلة الأسيّديّ قال وكان من كتّاب رسول الله عليه قال: لقيني أبو بكرٍ فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله عليه يذكّرنا بالنّار والجنّة حتّى كأنّا رأي عينٍ فإذا خرجنا من عند رسول الله عليه عافسنا الأزواج والأولاد والضّيعات

فنسينا كثيرا قال أبو بكرٍ فوالله إنّا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله على وما ذاك قلت يا رسول الله على وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنّار والجنّة حتى كأنّا رأي عينٍ فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضّيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله على والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذّكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرّاتٍ).

قال النووي في شرحه على مسلم :(9 / 114)

قوله: (نافق حنظلة) معناه: أنّه خاف أنّه منافق، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النّبيّ عَيْلَةً ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر، والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزّوجة والأولاد ومعاش الدّنيا، وأصل النّفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشّرّ ، فخاف أن يكون ذلك نفاقًا، فأعلمهم النّبيّ عَيْلَةً أنّه ليس بنفاقٍ، وأنّهم لا يكلّفون الدّوام على ذلك،

(ساعة وساعة) أي : ساعة كذا وساعة كذا . قوله : ( فقلت يا رسول الله نافق حنظلة : فقال : مه ؟ ) قال القاضي : معناه الاستفهام ، أي : ما تقول ، والهاء هنا هي هاء السّكت ، قال : ويحتمل أنّها للكفّ والزّجر والتّعظيم لذلك.

ومن فوائد الحديث:

1-أن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه كان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- 2-السؤال عن حال الصاحب.
- 3-محاسبة الصحابة رضى الله عنهم أنفسهم.
  - 4-قول سبحان الله عند التعجب.
- 5-الرجوع إلى أهل العلم وطرح الإشكال.
- 6-أن الواعظ والمعلم يذكر بالجنة والنار دائما.
  - 7-جواز اللهو المباح.
  - 8-تواضع أبي بكر رضي الله عنه.
- 9-السؤال عن السبب في القول قبل الحكم علية.
  - 10- إثبات أن الملائكة تصافح والإيمان بهم .
    - 11-تكرار الكلام المهم ثلاثا.
- 12-معنى ساعة وساعة مبين في الحديث أنه في معافسة الزوجة والاولاد في المباح.
  - 13-إثبات الإيمان ونقصانه.

## باب قسمه رضا الله ما علم على عائشة إلا خيرا

قال الإمام البخاري رحمه الله: ( 9 / 148)

2467 - حدَّثنا أبو الرّبيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد حدَّثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزّهريّ عن عروة بن الزّبير وسعيد بن المسيّب وعلقمة بن وقّاص اللَّيثيِّ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرّأها الله منه قال الزّهريّ وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كلّ واحدٍ منهم الحديث الَّذي حدَّثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدّق بعضا زعموا أنَّ عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بهـا معه فأقرع بيننا في غزاةٍ غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنـزل الحجـاب فأنـا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتّى إذا فرغ رسول الله عَلَيْ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرّحيل فقمت حين آذنوا بالرّحيل فمشيت حتّى جاوزت الجيش فلمّا قضيت شأني أقبلت إلى الرّحل فلمست صدري فإذا عقدٌ لي من جزع أظفارٍ قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الّذين يرحلون لي فاحتملوا هو دجي فرحلوه على بعيري الّذي كنت أركب وهم يحسبون أنّي فيه وكان النّساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللَّحم وأنها يأكلن العلقة من الطَّعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السّن فبعثوا الجمل وساروا فوجـدت عقدي بعد ما استمرّ الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحدُّ فأممت منزلي الّـذي كنـت بـه فظننت أنّهم سيفقدونني فيرجعون إليّ فبينا أنا جالسةٌ غلبتني عيناي فنمت وكان

صفوأن بن المعطّل السّلميّ ثمّ الذّكوأنيّ من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الرّاحلة حتّى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرّسين في نحر الظّهيرة فهلك من هلك وكان الّذي تولّى الإفك عبد الله بن أبيِّ ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والنّاس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أنّي لا أرى من النّبيّ عليه اللّطف الّذي كنت أرى منه حين أمرض إنّما يدخل فيسلّم ثمّ يقول كيف تيكم لا أشعر بشيءٍ من ذلك حتّى نقهت فخرجت أنا وأمّ مسطح قبل المناصع متبرّزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليلِ وذلك قبل أن نتّخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرّيّة أو في التّنزّه فأقبلت أنا وأمّ مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطحٌ فقلت لها بئس ما قلت أتسبّين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضى فلمّا رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ فسلّم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبويّ قالت وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله عليهم فأتيت أبويّ فقلت لأمّي ما يتحدّث به النّاس فقالت يا بنيّة هـوّني عـلى نفسـك الشّـأن فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قطَّ وضيئةٌ عند رجل يحبُّها ولها ضرائـر إلا أكثـرن عليهـا فقلـت سبحان الله ولقد يتحدّث النّاس بهذا قالت فبتّ تلك اللّيلة حتّى أصبحت لا يرقاً لي دمعٌ ولا أكتحل بنوم ثمّ أصبحت فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالبٍ وأسامة بن

زيدٍ حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأمّا أسامة فأشار عليه بالّذي يعلم في نفسه من الودّ لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأمّا عليّ بن أبي طالبٍ فقال يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنّساء سواها كثيرٌ وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله على بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والّذي بعثك بالحقّ إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها قطّ أكثر من أنّها جارية حديثة السّن تنام عن العجين فتأي الدّاجن فتأكله فقام رسول الله على من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبيًّ ابن سلول فقال رسول الله على من يعذرني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا) وأخرجه مسلم (2770).

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه إخبار المرء بها حصل له من البلاء وأن ذلك ليس من الشكوى لما أخبرت رضى الله عنها من ذلك .
  - 2- قبول تلفيق السند من الحافظ الصادق.
  - 6- فضل الزهري رحمه الله وإعتناؤه بالحديث.
    - 4- القرعة بين الزوجات في السفر.
      - 5- مشروعية القرعة.
  - 6- نسخ عدم الحجاب بأدلة الحجاب ووجوب ذلك.

- 7- حمل المرأة في الهودج وفضل ذلك.
- 8- ذهاب النساء الغزوة مع الرجال.
- 9- السفر في الليل وأن الأرض تطوى بالليل لما ثبت عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله عليه ولقولها أذن ليلة بالرحيل.
  - 10 لبس الذهب في الصدور وجواز الذهب المحلق.
    - 11- لقولها فلمست صدري (و...عقد)
  - 12- جواز الغفلة على المؤمن ولا يلدغ المؤمن كامل الإيمان من جحر مرتين.
    - 13 قدر الله تعالى على المؤمن وإرادة البلاء له.
    - 14- الفرج بعد الشدة والسعة بعد الضيق من الله تعالى .
- 15- أمانة الصحابة الذين كانوا يحملون هو دجها فإنه دليل أنهم لم يكونوا يطلقون أبصارهم الى داخل الهو دج وأنه كان ثقيلا.
- 16- فيه حسن ظن عائشة رضي الله عنها بالذين يحملون الهودج أنهم ظنوها فيه وهو الظن بهم لا يجوز غيره .
  - 17- جواز ركوب الجمل.
  - 18- إطلاق المنزل المأوى .
- 19- شجاعة عائشة رضي الله عنها مع صغر سنها إذ نامت وحدها في مكان ليس فيه لها أنيس رضى الله عنها .

- 20- جواز النسبة إلى بلدين سكن فيها والإثبات بـ ثم عند أهل الحديث.
- 21- إن قبل نزول الحجاب كان يجوز أن ينظر الرجل إلى الوجه ولعله قبل وقوع
  - الأمر بغض البصر أيضا
  - 22- الاسترجاع عند حصول الهم أو الغم.
  - 23- فضل الصحابي الجليل صفوان بن المعطل رضى الله عنه .
    - 24- جواز إنقاذ المرأة ولو حصل خلوة.
    - 25 أن الكلام في عرض المسلم هلاك والله المستعان.
- 26- بعد عبد الله بن أبي عن التوفيق في أموره وهكذا أصحاب الريب والشك و لا حول ولا قوة إلا بالله .
  - 27- النزول في نحر الصغيرة والتعريس والقيلولة.
  - 28 جواز الشكوى من قولها كيف تيكم ولابد أن تخبره.
    - 29- أن الأخبار قد تؤثر ولو كانت كذبا.
  - اللطف مع الزوجة والإحسان معها خاصة عند تعبها .
  - 31- أن ما في القلب قد يظهر على الوجه واللسان وذلك أنه ﷺ لم يكن يجامل أو يظهر خلاف ما يبطن إلا لمصلحة .
    - 32- أن المرأة لا تطمئن عند عدم رضى زوجها وهذه صفة المرأة الصالحة .
      - 33- السلام على الأهل وفضله.

- 34- السؤال عن الحال. لقوله كيف تيكم وهذا بعد السلام.
- 35- جواز خروج النساء للحاجة في الليل خاصة إذا كن مجتمعات.
  - 36- تغير الزمان من حال إلى حال إلى يومنا هذا.
- 37- أن قولها العرب الأول لا يعني أن هناك عرب أخر إنها هي صفة لهم وهكذا يكون في قول الله تعالى ((وعادا الأولى)).
- 38- أن المرأة تنسب إلى أبيها وأن كنيت فلا تقال أم فلان أبن فلان ولكن تقال أم فلان بنت فلان .
  - 39- أن قول تعس تعتبر مسبة .
  - 40- الرد على من طعن في صحابي أو صاحب خير.
    - 41 فضل أهل بدر ومكانتهم عند الصحابة.
      - 42- حسن الظن بالمسلم والمؤمن .....
  - 43 أن مجرد شهود المعركة يعتبر فضلا ومثوبة ولو لم يضرب بسيفه والله أعلم.
  - 44 أن الكريم والبريء يؤثر الكلام فيه ولا يرضى بالطعن في عرضه فرضى الله
    - عنها.
  - 45- عدم إخبار الرجل بها قيل فيه إلا لمصلحة أو خوف مضرة حتى ترى بينة ولا يجوز إحزان المسلم والله المستعان .
    - 46 استئذان المرأة إلى بيت أبيها من زوجها .

- 47 أنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بأذنه .
  - 48- الاستيقان من الأخبار والتثبت فيها.
    - 49- جواز الحلف من غير استحلاف
    - 50- فضل أم عائشة رضى الله عنها.
    - 51 التعريض في الكلام ما يتحدث.
      - 52- التسبيح عند التعجب.
  - 53- استشارة الصالحين فيها ظهر من الأمر.
    - 54- فضل على وأسامة رضى الله عنها.
      - 55- أن الصالح قد يشير بغير الرشد.
    - 56- استشارة الأقرباء فيها يخص القريب.
    - 57- إخبار المستشار بالذي يعلم من الخبر.
- 58- أن على رضى الله عنه أشار بها يرى وأحال على الجارية لعل عندها قرائن.
  - 59- استشارة النساء ولو من الموالى إذا كن صالحات.
  - 60 أن المستشير ينظر من ما أشير عليه ولا يتقيد بإشارة رجل بعينة .
- 61 إن الضرائر قد يحصل منهن ما يتسامح فيه من إرادة التشويه والإكثار بعضهن على بعض إلا ما رحم ربي .
  - 62 القيام على المنبر والتكلم أمام الناس فيها يهم .

- 63 أن الكلام في أهل الرجل كلام فيه وهو أذى له .
- 64 وأن لا يدخل الغريب على الأهل بدون الزوج.
- 65 العمل بالقرائن من قوله (ولا يدخل على .....)
  - 66 فضل سعد بن معاذ .
  - 67 أنه قد يجترئ الرجل الحمية.
  - 68 الدفاع عن العرض من أوجب الواجبات.
    - 69 قول لعمر الله.
    - 70 أن الجدل عن المنافقين والخونة ريبة.
      - 71 القيام على المنبر.
  - 72 يخفض الإمام أصوات الناس وتهديئه الفتن.
- 73 جواز دخول المرأة على المرأة والبكاء معها لتخفيف حزنها .
  - 74 إستئذان المرأة على المرأة .
  - 75 دخول الرجل على زوجته مع وجود أبوها .
    - 76 السلام على النساء من الرجل.
  - 77 السلام قبل الجلوس أي عند الدخول مباشرة .
    - 78 التشهد عند إرادة الكلام.
    - 79 أن الوحي قد يبطئ لحكمة يعلمها الله تعالى .

- 80 قول أما بعد.
- 1 8 الإتبان بياء النداء بعد أما بعد .
- 28 الثقة بالله من رسول الله ﷺ وأنه لم يقع في الشك فيها والله المستعان لقوله إن كنت بريئة .
  - 8 8 أن الإلمام بالذنب قد يطلق على الوقوع فيه .
    - 84 فضل الاستغفار والأمر به .
    - 5 8 الاعتراف بالذنب من التوبة .
    - 86 فضل الله تعالى وأنه يتوب على عباده .
  - 87 أن الاعتراف لابد له من توبة وندم حتى يتوب الله على العبد.
    - 88 أن الدمع قد يقلص عند حصول الأمر المذهل.
      - 89 رجوع الأبعد إلى أبوية وإستئناسه بهها.
    - 90 هيبة رسول الله صلة الله عليه وسلم عند الصحابة.
      - 91 توفيق الله تعالى لعائشة مع صغر سنها .
        - 92 فضل قراءة القران.
        - 93 الفرج بعد الشدة من رحمة الله ومنته .
- 94 أنه قد يعفى المرء عن كلامه حال تغيره لأنها اتهمتهم أنه قد استقر في نفوسهم وهو خلاف ذلك .

- 95 جواز قول يعلم الله أو الله يعلم والتحري في ذلك الصدق.
  - 96 جواز قول إني وأنا من غير إعجاب.
    - 97 الاستدلال بالقران.
- 98 إن التدبر من العبد عند الحاجة والغضب قد يعفى عنه خاصة على من يجبه ومن يقع منه ما لا ينبغى .
  - 99 جواز كنية من لم يذكر بكنيته .
  - 100 جواز الكنية بصغار الولد ولا يلزم الكبير وإنها ذلك الأفضل والله أعلم.
    - 101 الاقتداء يهدي الأنبياء والتأسي بهم .
      - . 102 إثبات أسم المستعان لله تعالى .
    - 103 فضل الصبر الجميل وهو الذي لا جزع فيه .
    - 104 أن الاستدلال بالقران مفلج وحجة وفرج.
      - 105 استصغار النفس والشأن والحال .
    - 106 فضل الله وكرمه ومنته بالوحى المنزل على رسول الله ﷺ .
      - 107 إثبات الكلام لله تعالى .
      - 108 فرج الله لرسوله ولعائشة ولأبويها وللمسلمين.
        - 109 إثبات القران الشتائي من هذه الآيات.

110 – أن القران ثقيل عند نزوله وحفظه ومراجعته لقول الله ﴿ إنا سنلقي عليك قول ثقيل ﴾

- 111 الضحك عند حصول النعمة.
- 112 فضل البشرى والإسراع فيها.
- 113 فضل آل أبي بكر عند الله تعالى .
- 114 دفاع الله عن أولياءه الصالحين.
  - 115 حمد الله على نعمته .
- 116 أن اتهامها رضى الله عنها سماه إفكا.
- 117 إن الذين تكلموا عصبة والذي تولى كبره واحد .
  - 118 جواز عد الآيات.
  - 119 فضل النفقة على القريب وأنه لا بأس به .
    - 120 وأن مسطح ممن وقع في القول.
      - 121 الرجوع في اليمين والكفارة.
        - 122 فضل التسمي بعائشة .
    - 123 إضافة الله تعالى الفضل إلى ذويه.
- 124 فضل الله ورحمته ومغفرته إذ دافع عن مسطح وقد وقع فيها وقع وقد قال عبد الله بن المبارك رحمه الله أن هذه الآية أرجى أية لهذا فالله المستعان .

- 125 إن هذه الآية (وليعفوا) من أرجى الآيات.
- 126 تراجع أبي بكر رضي الله عنه عن يمينه إلى ما يحب الله تعالى .
  - 127 فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها وحمايتها لسمعها .
    - 128 وفيه عصمة الله لعبده البعيد عن المعاصي الورع.
- 129 وفيه أن دفاع القريب بغير حق يعتبر عصبية ذميمة . وفي الآيات الكريمة المنزلة لهذه الواقعة.
  - 130 ذكر من وقع في الشر للحذر والبيان. لقول الله تعالى (إن الذي جاءوا ..).
    - 131 إضافة العصبية وغيرهم إلى المؤمنين لقوله منكم.
      - 133 إثم عبد الله بن أبي وأن له عذاب عظيم.
    - 134 أن الإفك ابتدأ به بن أبي وتابعه غيره من المنافقين والمؤمنين .
      - 135 أن المؤمن يظن أخيه المؤمن ما يظن لنفسه من الخير.
  - 136 إطلاق النفس على الغير وهذا كقوله تعالى فسلموا على أنفسكم ولا تقتلوا أنفسكم .
    - 137 قول هذا أفك مبين عند سماع الباطل المبين.
    - 138 أن الرامي بالزنا لابد من إتيان أربعة شهداء.
    - 139 فضل الله ورحمته على من وقع في الإفك وإلا كان سيصيبهم عذاب اليم .
      - 140 تحريم القول بلا علم.

- 141 أن الإنسان يتقى الله فيها يقول.
- 142 مشروعية قول (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هـذا بهتـان عظيم) وهـو قول بعض الأنصار .
  - 143 موعظة الله عباده.
    - 144 تبين الله لعباده.
  - 145 علم الله وحكمته في بيان وآياته سبحانه .
  - 146 تحريم محبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ولو حصل بعض ذلك.
    - 147 إن عذاب هذا الصنف في الدنيا والآخرة .
    - 148 أن للشيطان خطوات والنهى عن إتباعه .
    - 149 أن الإنسان المزكّى إنها هو بفضل الله ورحمته عليه .
      - 150 فضل الصدقة على القريب والاستمرار عليها.
        - 151 أن العفو والصفح سبب لمحبة الله.

## باب قسمه ﷺ ( بلي والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3016)

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدّثني مالك بن أنسٍ عن صفوأن بن سليمٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ على قال: «إنّ أهل الجنّة يـتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يـتراءون الكوكب الـدّرّيّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجالٌ آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين».

أخرجه مسلم (2831).

قال النووي في شرحه على مسلم :(9 / 214)

قوله ﷺ : (إنّ أهل الجنّة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدّريّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم)

هكذا هو في عامّة النّسخ ( من الأفق ) قال القاضي : لفظة ( من ) لابتداء الغاية ، ووقع في رواية البخاريّ ( في الأفق ) قال بعضهم : وهو الصّواب ، قال : وذكر بعضهم أنّ ( من ) في رواية مسلم لانتهاء الغاية ، وقد جاءت كذلك كقولهم : رأيت الهلال من خلل السّحاب ، قال القاضي : وهذا صحيح ، ولكن حملهم لفظة ( من ) هنا على انتهاء الغاية غير مسلّم ؛ بل هي على بابها ، أي كان ابتداء رؤيته إيّاه رؤيته من خلل السّحاب ومن الأفق ، قال : وقد جاء في رواية عن ابن ماهان ( على الأفق الغربيّ ) ومعنى الغابر : الذّاهب الماشي ، أي : الذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون ، وروي في غير صحيح الذّاهب الماشي ، أي : الذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون ، وروي في غير صحيح

مسلم (الغارب) بتقديم الرّاء، وهو بمعنى ما ذكرناه. وروي (العازب) بالعين المهملة والزّاي، ومعناه: البعيد في الأفق وكلّها راجعة إلى معنى واحد.

ومن فوائد الحديث :(51)

- 1 فيه أن أهل الجنة يتراءون الغرف لاختلاف منازلهم .
  - 2 ضرب الأمثال وما فيه من تقريب المعنى .
    - 3 عدل الله تعالى .
    - 4 أن الإيهان يزيد وينقص.
      - 5 السؤال عما أشكل.
    - 6 فضل الإيمان والتصديق.
      - 7 أن الجنة واسعة.

# باب قسمه ﷺ أن مابين المصراعين من الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وجمير أو كما بين

قال الإمام البخاري رحمه الله: (4343)

حدّثنا محمّد بن مقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيّان التّيميّ عن أبي زرعة بن عمرو بن جريرٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله عليه الله عنه أنّ رسول الله عليه الله عنه أنّ رسول الله الله عنه أنّ رسول الله أنّ رسول الله أنّ الله أنّ رسول الله أنّ الله أن الله أنّ الله أن الله أنّ اله

تعجبه فنهش منها نهشة ثمّ قال أنا سيّد النّاس يوم القيامة وهل تدرون مـمّ ذلـك يجمع الله النَّاس الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ يسمعهم الدَّاعي وينفذهم البصر\_ وتدنو الشّمس فيبلغ النّاس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول النّاس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربّكم فيقول بعض النّاس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السّلام فيقولون له أنت أبو البشر ـ خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيــه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول آدم إنّ ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد نهاني عن الشَّجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح إنّك أنت أوّل الرّسل إلى أهل الأرض وقـد سمّاك الله عبدًا شكورًا اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إنّ ربّي عزّ وجلّ قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعـوةٌ دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبيّ الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربّـك ألا تـرى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إنّ ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأني قد كنت كذبت ثلاث كذباتٍ فذكرهن أبو حيّان في الحديث نفسى نفسى ــ نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضَّلك الله برسالته وبكلامه على النَّاس اشفع لنا إلى ربَّك ألا تـري إلى مـا نحـن فيـه

فيقول إنّ ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأني قـ د قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسي ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه وكلَّمت النَّاس في المهد صبيًّا اشفع لنا إلى ربُّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسـي إنَّ ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قطّ ولن يغضب بعده مثله ولم يـذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمّدٍ فيأتون محمّدا فيقولون يا محمّد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربّي عزّ وجلّ ثمّ يفتح الله على من محامده وحسن الثّناء عليه شيئا لم يفتحه على أحدٍ قبلي ثمّ يقال يا محمّد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفّع فأرفع رأسي فأقول أمّتي يا ربّ أمّتي يا ربّ أمّتي يا ربّ فيقال يا محمّد أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنّـة وهم شركاء النّاس فيما سوى ذلك من الأبواب ثمّ قال والّـذي نفسي-بيده إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنّة كما بين مكّة وحمير أو كما بين مكّة وبصرى».

أخرجه مسلم (194).

قال النووي في شرحه على مسلم :(1 / 341)

قوله: (إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنّة كها بين مكّة وهجر أو كها بين مكّة وبصرى) (المصراعان) بكسر الميم جانبا الباب، (وهجر) بفتح الهاء والجيم وهي

مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين ، قال الجوهريّ في صحاحه: (هجر) اسم بلد مذكّر مصروف قال: والنّسبة إليه (هاجريّ) ، وقال أبو القاسم الزّجّاجيّ في الجمل: (هجر) يذكّر ويؤنّث قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث" إذا بلغ الماء قلّتين بقلال هجر " تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة ، وقد أوضحتها في أوّل شرح المهذّب وأمّا (بصرى) فبضمّ الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل ، وهي مدينة حوران بينها وبين مكّة شهر.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه جواز أكل اللحم والرد على المتصوفة المتشبهين بالنصارى .
  - 2- محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للذراع.
    - 3- جواز قول أنا .
    - 4- جواز محبة بعض اللحم دون بعض.
      - 5- أن رسول الله ﷺ سيد الناس.
        - 6- الاستفهام لعلة.
    - تنبيه السامع للكلام لقوله أتدرون مما ذاك .
    - ان يوم الجمع لا ريب فيه حق وعدا على الله .
      - 9- دنو الشمس من الناس.
      - 10- عظم الغم والكرب يوم القيامة.

- 11- جواز الاستشفاع يوم القيامة.
  - 12- أن آدم أبو البشر والإنس.
    - 13- أن الله خلق آدم بيده.
      - 14- إثبات اليد لله تعالى.
- 15- أن الله نفخ في آدم من روحه .
- 16- جواز السجود لغير الله تعظيم في غير هذه الشريعة.
  - 17- جواز الشكوى.
  - 18- إثبات الغضب لله وأشده يوم القيامة.
  - 19- عقوبة المعصية ومغبتها وأثرها السيئ على العبد.
    - 20- الإيان بالملائكة.
    - 21- تكرار الكلام المهم ثلاثا -
      - 22- جواز الكلام على الطعام.
        - 23- الإحالة على الملي.
    - 24- إن نوح أول الرسل إلى أهل الأرض في زمانه.
- 25- أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر غير القبيحة .
  - 26- جواز المدح في الوجه إن أمن الفتنة.
  - 27- وأن من مدح يشرع له تذكر ذنوبه السالفة .

- 28- إن الإنسان يبعث معلمه لا ينساه .
- 29 أن الذين يذهبون إلى الأنبياء هم من أخيار الناس لعلمهم بالقران وأن الله قال
  - لنوح عبدا شكور وذلك في المبين من القران.
    - 30- فضل العلم وأهله.
  - 31- اتفاق الأنبياء على قولهم وتقارب علمهم بالله خاصة من ذكروا.
- 32- فيه دليل لمن قال إن هؤلاء أولو العزم والصواب أن المرسلين كلهم أولو العزم.
  - 33- كراهية الدعاء على العباد.
  - 34- فضل إبراهيم عليه السلام.
  - 35- إن إبراهيم خليل الله من أهل الارض وكذلك نبينا عليه السلام.
    - 36- تحريم الكذب.
    - 37- تسمية المعاريض كذبا.
    - 38- أن المعصية أثرها عظيم وسيئ يوم القيامة.
    - 39- وأن الله يتكلم وكلم موسى عبده كما شاء سبحانه.
    - 40- طيب الكلام قبل سؤال الحاجة من قولهم أنت .....
      - 41- أن الناس يتفاضلون من قوله فضلك الله .
    - 42 تحريم قتل مالم يأذن الله به ولو كان كافرا كالمعاهد والذمي ..
      - 43 إضافة الفعل الخطأ إلى النفس.

- 44- فضل عيسى وأنه رسول الله وكلمته أي خلقه الله لقوله كن .
  - 45- أن الصبي قد يتكلم.
  - 46- أن محمد رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء.
    - 47 أن محمد رسول الله عَلَيْكَ معفور له.
  - 48- أن الله خص نبينا بمكارم وخصائص في الدنيا والآخرة .
    - 49- إثبات العرش لله خلافا للفلاسفة.
      - 50- جواز العبادة والذكر في الآخرة.
    - 51- أن الله يفتح على عبده في الدعاء ويجيبه سبحانه.
      - 52- استحباب الثناء على الله وحمده قبل الدعاء.
    - 53- أن أسهاء الله توقيفية وأنها غير محصورة بعدد معين.
  - 54- إثبات الشفاعة العظمى لرسولنا عليه الصلاة والسلام.
- 55- فضل هذه الأمة وأن الشفاعة لهم وبفضل الله عليهم بين الناس.
- 56- أن السبعين الألف يدخلون من الباب الأيمن وهم الذين لا حساب عليهم.
  - 57- استحباب النظام.
    - 58- أن للجنة أبوابا .
      - 59- سعة الجنة.
  - 60- جواز الحلف من غير استحلاف.

- 61- أن للجنة مصابيح.
  - 62- ضرب الأمثال.
- 63 دلائل نبوية علي فانه قدر مسافة سعة الباب وربم لم يره . والله أعلم

## باب قسمه على أنه لا تصاحبنا ناقة ملعونة

قال الإمام مسلم: (4700)

حدّثنا أبو كاملٍ الجحدريّ فضيل بن حسينٍ حدّثنا يزيد يعني ابن زريعٍ حدّثنا التّيميّ عن أبي عثمان عن أبي برزة الأسلميّ قال بينها جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنّبيّ عَيَالَةٍ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهمّ العنها قال فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: « لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ ».

حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى حدّثنا المعتمرح و حدّثني عبيد الله بن سعيدٍ حدّثنا يحيى يعني ابن سعيدٍ جميعا عن سليمان التّيميّ بهذا الإسناد وزاد في حديث المعتمر لا أيم الله لا تصاحبنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله أو كما قال.

قال النووي في شرحه على مسلم : 4699 -(8/ 409)

قوله ﷺ في النّاقة الّتي لعنتها المرأة: (خذوا ما عليها ودعوها فإنّها ملعونة) وفي رواية : ( لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) إنّها قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللّعن، فعوقبت بإرسال النّاقة، والمراد النّهي عن مصاحبته لتلك النّاقة في الطّريق ، وأمّا بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته على الحواز ؛ لأنّ الشّرع إنّما ورد بالنّهي التّصرّ فات الّتي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ؛ لأنّ الشّرع إنّما ورد بالنّهي عن المصاحبة ، فبقي الباقي كما كان .

وقوله: (ناقة ورقاء) بالمدّ أي يخالط بياضها سواد، والـذّكر أورق، وقيل: هي الّتي لونها كلون الرّماد.

قوله ﷺ : ( خذوا ما عليها وأعروها ) هو بهمزة قطع وبضمّ الرّاء يقال : أعريته وعرّيته إعراء وتعرية فتعرّى ، والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها .

ومن فوائد الحديث :(153)

1 - فيه ركوب النساء الدواب والإبل.

2 - تحريم اللعن للحيوان وغيره.

3 - أن هذا من خصوصياته عليه ولم يذكر أن الصحابة والتابعين فعلوا ذلك.

4 – الحلف بـــ ( وأيم والله .

## باب قسمه ﷺ لله أمور

قال الإمام مسلم: (3137)

حدّثنا محمّد بن المثنّى وابن بشّارٍ واللّفظ لابن المثنّى قالا حدّثنا ابن أبي عديِّ عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التّيميّ عن أبيه عن أبي مسعودٍ:

أنّه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله عليه والله لله أقدر عليك منك عليه قال فأعتقه.

وتحمل على الاستعانة بالحي القادر السامع.

قال النووي في شرحه على مسلم :(6 / 59)

3135 - قوله في حديث أبي مسعود: ( إنّه ضرب غلامه بالسّوط ، فقال له النّبيّ عَيَالِيًّ : اعلم أبا مسعود أنّ الله وقدر عليك منك على هذا الغلام)

فيه: الحتَّ على الرَّفق بالمملوك، والوعظ والتَّنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه تحريم ضرب العبد.
- 2- العوذ من الشرومما يخاف منه.
  - 3- إن الاستعادة عبادة.
- 4- الاستعاذة بالعبد القادر الحي.
  - 5- رحمة رسول الله ﷺ.
- 6- إثبات القدرة لله تعالى وهو القدير سبحانه.

- 7- مشروعية الاسترقاق.
  - 8- مشروعية العتق.
- 9- أن الإنسان وأن كان قادرا على غيره فالله أقدر عليه وأن رحم غيره فالله أرحم منه و هكذا يكون بالمراقبة .
  - 10- أن العتق لمن لطم أو شد عليه في الضرب كفارة .

## باب قسمه ﷺ أن الأنصار أحب الناس إليه

قال الإمام مسلم: (3786):

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثيرٍ حدّثنا بهز بن أسدٍ حدّثنا شعبة قال أخبرني هشام بن زيدٍ قال سمعت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسول الله عليه ومعها صبيٌ لها فكلّمها رسول الله عليه فقال والّذي نفسي بيده إنّكم أحبّ النّاس إليّ. مرّتين. رواه مسلم (2509)

قال ابن حجر في فتح الباري :(15 / 45)

قال المهلّب: لم يرد أنس أنّه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنّما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنّه لم يسمعه اه . ووقع عند مسلم من طريق حمّاد بن

سلمة عن ثابت عن أنس " أنّ امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إنّ لي إليك حاجة ، فقال: يا أمّ فلان انظري أيّ السّكك شئت حتّى أقضي لك حاجتك " وأخرج أبو داود نحو هذا السّياق من طريق حميدٍ عن أنس لكن ليس فيه أنّه كان في عقلها شيء. قال ابن حجر في فتح الباري: (1 / 27)

قوله : ( الأنصار ) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشرافٍ وشريف ذلك يعرفون ببني قيلة بقافٍ مفتوحة وياء تحتانيّة ساكنة وهي الأمّ الّتي تجمع القبيلتين، فسيّاهم رسول الله عليه "الأنصار" فصار ذلك علمًا عليهم ، وأطلق أيضًا على أو لادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصّوا بهذه المنقبة العظمي لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النّبي علي ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيشارهم إيّاهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لـذلك موجبًا لمعاداتهم جميع الفرق الموجو دين من عرب وعجم ، والعداوة تجرّ البغض ، ثمّ كان ما اختصّوا به ممّا ذكر موجبًا للحسد ، والحسد يجرّ البغض ، فلهذا جاء التّحذير من بغضهم والتّرغيب في حبّهم حتّى جعل ذلك آية الإيمان والنّفاق ، تنويهًا بعظيم فضلهم ، وتنبيهًا على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركًا لهم في الفضل المذكور كلُّ بقسطه . وقد ثبت في صحيح مسلم عن عليّ أنّ النّبيّ ﷺ قال له " لا يحبّـك إلّا مؤمن ولا

يبغضك إلّا منافق " ، وهذا جارٍ باطّرادٍ في أعيان الصّحابة ، لتحقّق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء في الدّين .

قال صاحب المفهم: وأمّا الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم لبعضٍ فذاك من غير هذه الجهة ، بل الأمر الطّارئ الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنّفاق ، وإنّها كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد. والله م أعلم .

ومن فوائد الحديث:

1 – فيه فضل الأنصار رضي الله عنهم.

2- وجواز تكليم المرأة للرجل.

3 - أخذ المرأة لصبيها معها من رحمتها ورعايتها ولو عند خروجها

4 - تفاضل الناس في المحبة من الله ورسوله عليه .

5 – إثبات اليد لله تعالى .

6 - تكرار الكلام مرتين عند الحاجة.

7 - جواز الحلف من غير استحلاف.

## باب قسمه على أن مناديل سعد في الجنة خير

قال الإمام مسلم :( 3248 و 2423 )

حدّثنا عبد الله بن محمّدٍ حدّثنا يونس بن محمّدٍ حدّثنا شيبان عن قتادة حدّثنا أنسُّ رضي الله عنه قال أهدي للنبي عَلَيْهُ جبّة سندسٍ وكان ينهى عن الحرير فعجب النّاس منها فقال والّذي نفس محمّدٍ بيده لمناديل سعد بن معاذٍ في الجنّة أحسن من هذا.

وقال سعيدٌ عن قتادة عن أنسٍ إنّ أكيدر دومة أهدى إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. رواه مسلم (2469).

قال النووي في شرحه على مسلم:(8 / 228)

قوله ﷺ : ( لمناديل سعد بن معاذ في الجنّة خير منها وألين )

المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد، وهو هذا الذي يحمل في اليد. قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما: هو مشتقٌ من النّدل، وهو النّقل ؛ لأنّه ينقل من واحدٍ إلى واحدٍ. وقيل: من النّدل، وهو الوسخ لأنّه يندلّ به. قال أهل العربيّة: يقال منه: تندّلت بالمنديل. قال الجوهريّ: ويقال أيضًا تمندلت. قال: وأنكر الكسائيّ قال: ويقال أيضًا تمدّلت. قال وقال العلماء: هذه إشارةٌ إلى عظيم منزلة سعد في الجنّة، وأنّ أدنى ثيابه فيها خير من هذه، لأنّ المنديل أدنى الثيّاب، لأنّه معدٌ للوسخ والامتهان، فغيره أفضل. وفيه إثبات الجنّة لسعدٍ.

ومن فوائد الحديث:

1 - فيه شرعية الإهداء إلى أهل الفضل والصلاح.

- 2 وفيه لبس الجبة.
- 3 تحريم الحرير ومنه السندس وهذا للذكور خاصة .
  - 4 إطلاع الناس على الهدية للصاحب.
    - 5 استعمال المناديل.
  - 6 مدح الرجل الحي إن أمن عليه الفتنة.
    - 7 إثبات وجود الجنة وأنها مخلوقة .
      - 8 فضل سعد بن معاذ .
- 9 إثبات أن في الجنة مناديلا ولكن ليس لنا مما في الجنة إلا الأسهاء ففيها ما لا عين رأت .
  - 10 أن الناس إن اغتروا في الدنيا يذكروا بالجنة وما فيها ونعيمها .
    - 11 فضل أكيدر دومة . وإهداء الملوك للعلماء .
    - 12 أن الصالح قد يحصل منه عقلة في الآخرة .
  - 13 جواز الحلف من غير استحلاف والحلف على الشيء المهم والغيبي أخص.
- 14 حرص رسول الله ﷺ على قلوب أصحابه أن تميل إلى النظر إلى زخارف الدنيا ، وكذا هو الواجب على كل معلم ومحدث .

### باب قسمه على ليخبرن الناس عن ما سألوه

قال الإمام مسلم: ( 12 / 48)

وحدّثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التّجيبيّ أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهابٍ أخبرني أنس بن مالكٍ أنّ رسول الله على خرج حين زاغت الشّمس فصلّى لهم صلاة الظّهر فلمّا سلّم قام على المنبر فذكر السّاعة وذكر أنّ قبلها أمورا عظاما ثمّ قال من أحبّ أن يسألني عن شيءٍ فليسألني عنه فوالله لا تسألونني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس بن مالكِ فأكثر النّاس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله على وأكثر رسول الله الله أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة فلمّا أكثر رسول الله على من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمّد رسولا قال فسكت رسول الله على حين قال عمر ذلك ثمّ قال رسول الله على أولى والذي نفس محمّد بيده لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أولى والذي نفس محمّد بيده لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أركاليوم في الخير والشّر».

قال ابن حجر في فتح الباري :(4 / 5)

قوله: (إنّي رأيت الجنّة فتناولت منها عنقودًا) ظاهره أنّها رؤية عين فمنهم من حمله على أنّ الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينها حتّى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيّده حديث أسهاء الماضي في أوائل صفة الصّلاة بلفظ " دنت منّي الجنّة حتّى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطافٍ من قطافها "

ومنهم من حمله على أنّها مثّلت له في الحائط كها تنطبع الصّورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيّده حديث أنس الآتي في التّوحيد "لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي "وفي رواية "لقد مثّلت "ولمسلم "لقد صوّرت "ولا يردعلى هذا أنّ الانطباع إنّها هو في الأجسام الثّقيلة لأنّا نقول هو شرط عاديّ فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنّبي على الكن هذه قصّة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنّة والنّار مرّتين بل مرارًا على صور ختلفة . وأبعد من قال : إنّ المراد بالرّؤية رؤية العلم . قال القرطبيّ : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيّا على مذهب أهل السّنة في أنّ الجنّة والنّار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أنّ الله تعالى خلق مذهب أهل السّنة في أنّ الجنّة والنّار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أنّ الله تعالى خلق لنبيّه على إدراكًا خاصًا به أدرك به الجنّة والنّار على حقيقتها .

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 82)

قولهم : (قال رسول الله ﷺ : أولى والذي نفس محمّد بيده لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفًا في عرض هذا الحائط)

أمّا لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهّف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصّحيح المشهور أنّها للتّهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: { أولى لك فأولى } أي قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الوليّ، وهو القرب. وأمّا (آنفًا) فمعناه قريبًا السّاعة، والمشهور فيه المدّ، ويقال بالقصر.، وقرئ بهما في السّبع، الأكثرون بالمدّ. و (عرض الحائط) بضمّ العين جانبه.

قوله: (أنّ أمّ عبد الله بن حذافة قالت له: أأمنت أن تكون أمّك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهليّة فتفضحها على أعين النّاس ؟ فقال ابنها: والله لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقته)

. أمّا قولها: (قارفت) معناه عملت سوءًا، والمراد الزّنا، والجاهليّة هم من قبل النّبوة، سمّوا به لكثرة جهالاتهم. وكان سبب سؤاله أنّ بعض النّاس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهليّة من الطّعن في الأنساب، وقد بيّن هذا في الحديث الآخر بقوله: (كان يلاحى، فيدعى لغير أبيه)، والملاحاة المخاصمة والسّباب. وقولها: (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني، وأمّا قوله: (لو ألحقني بعبد للحقته) فقد يقال: هذا لا يتصوّر، لأنّ الزّنا لا يثبت به النسب. ويجاب عنه بأته يحتمل وجهين: أحدهما أنّ ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظنّ أنّ ولد الزّنا يلحق الزّاني، وقد خفي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقّاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة، فظنّ أنّه يلحق أخاه بالزّنا. والثّاني أنّه يتصوّر الإلحاق بعد وطئها بشبهة، فيثبت النّسب منه. والله أعلم.

ومن فوائد الحديث :(157)

- 1 6 فيه الخروج لصلاة الظهر حين زاغت الشمس
- 2 إضافة الفعل والزيغ والجريان إلى الشمس دليل على أنها هي التي تجري وأن
   الأرض واقفة ومن قال غير هذا بلا دليل فقد قال بلا علم وتكلف ما لا يطيق .

- 3 الكلمة بعد السلام أحيانا للحاجة .
  - 4 القيام في الكلام والخطبة.
- 5 جواز القيام على المنبر في غير الجمعة.
  - 6 ذكر علامات الساعة والإيمان بها.
- 7 أن الخطيب قد يغضب ولكن عليه أن يتحرى فيها يقول.
  - 8 التذكير بالساعة وخاصة عند عقلة الناس.
- 9 جواز الكلام والسؤال للخطيب والمحاضر في غير الجمعة .
  - 10 فضل البكاء ورقة الصحابة رضوان الله عليهم.
    - 11 الحذر من غضب الله ورسوله عَيَالِيَّةٍ.
    - 12 أن بن حذافة نسب إلى غير أبيه ظلما .
    - 13 فضل عمر رضي الله عنه ومعرفته وحنكته .
      - 14 الجلوس والبروك عند العالم.
        - 15 جواز الصلاة إلى النار.
        - 16 أن الجنة والنار مخلوقتان.

### باب قسمه را على الله على إبراهيم

قال الإمام مسلم: ( 11 / 452)

حدّثنا هدّاب بن خالدٍ وشيبان بن فرّوخ كلاهما عن سليهان واللّفظ لشيبان حدّثنا سليهان بن المغيرة حدّثنا ثابتُ البنانيّ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله على ولد لي اللّيلة غلامٌ فسمّيته باسم أبي إبراهيم ثمّ دفعه إلى أمّ سيفٍ امرأة قينٍ يقال له أبو سيفٍ فانطلق يأتيه واتّبعته فانتهينا إلى أبي سيفٍ وهو ينفخ بكيره قد امتلا البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله على فقلت يا أبا سيفٍ أمسك جاء رسول الله على فأمسك فدعا النّبيّ على بالصّبيّ فضمّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنسُ لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله على فدمعت عينا رسول الله على فقال تدمع العين ويجزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربّنا والله يا إبراهيم إنّا بك لمحزونون».

قال ابن حجر في فتح الباري :(4 / 353)

قوله: (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كها يدفع الإنسان ماله ، وفي رواية سليهان " يكيد " قال صاحب المعين أي يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج " قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك .

قوله: (تذرفان) بذالٍ معجمة وفاء أي يجري دمعهما.

قوله: (وأنت يا رسول الله )؟ قال الطّيبيّ. فيه معنى التّعجّب، والواو تستدعي معطوفًا عليه أي النّاس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنّه تعجّب

لذلك منه مع عهده منه أنّه يحثّ على الصّبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله " إنّها رحمة " أي الحالة الّتي شاهدتها منّي هي رقّة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع في حديث عبد الرّحمن بن عوف نفسه " فقلت يا رسول الله تبكي ، أولم تنه عن البكاء " وزاد فيه " إنّها نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشّيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان قال . إنّها هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم " ، وفي رواية محمود بن لبيدٍ فقال " إنّها أنا بشر - " ، وغيد عبد الرّزاق من مرسل مكحول " إنّها أنهى النّاس عن النّياحة أن يندب الرّجل بها ليس فيه " .

قوله: (ثمّ أتبعها بأخرى) في رواية الإسهاعيليّ "ثمّ أتبعها واللهّ بأخرى " بزيادة القسم قيل أراد به أنّه أتبع الدّمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله "إنّ العين تدمع " ويؤيّد الثّاني وهي قوله "إنّ العين تدمع " ويؤيّد الثّاني ما تقدّم من طريق عبد الرّحن ومرسل مكحول. قوله: (إنّ العين تدمع إلخ) في حديث عبد الرّحن بن عوف ومحمود بن لبيدٍ " ولا نقول ما يسخط الرّبّ " وزاد في حديث عبد الرّحن في آخره " لولا أنّه أمرحقّ ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وإنّ آخرنا سيلحق بأوّلنا ، لحزنًا عليك حزنًا هو أشدّ من هذا " ونحوه في حديث أسهاء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره " وفصّل رضاعه في الجنّة " وفي آخر حديث محمود بن لبيدٍ " وقال إنّ له مرضعًا في الجنّة " ومات وهو ابن ثهانية عشر شهرًا ، وذكر الرّضاع لبيدٍ " وقال إنّ له مرضعًا في الجنّة " ومات وهو ابن ثهانية عشر شهرًا ، وذكر الرّضاع

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه الأخبار بالمولود من الأب.
  - 2- إطلاق الغلام على المولود.
- جواز التسمية قبل اليوم السابع بل وفي نفس الليلة و يجوز قبل أوبعد والأفضل
   أن يكون في اليوم السابع ثم أن يسمى نفس ليلته لهذا النص.
  - 4- التسمية بأسماء الأنبياء.
  - وإطلاق الأب على الجد إلأبعد.
  - 6- إرضاع الولد عند غير أمه للحاجة .
  - احترام الضيف وتنظيف البيت له .
  - 8- فضل أنس رضى الله عنه وحرصه على سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- 9- ضم الأب الصبى إليه ورحمة رسول الله عليا .
  - 10- الدعاء للصسان.
- 11- جواز البكاء لرحمة الصبي أو الميت وكذا حزن القلب من غير تسخط خلافا للصوفية .
  - 12- مشر وعية قول إن العين ...
    - 13- إن الصغير قد يبتلي.
  - 14- مخاطبة الصبي ومن لا يعقل.
  - 15- التماس رضوان الله ، نسأل الله رضوانه .

### باب قسمه رضية الله ما جمع الناس لرغبة ولا رهبة

### قال الإمام مسلم (2942):

حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث وحجّاج بن الشّاعر كلاهما عن عبد الصّمد واللّفظ لعبد الوارث بن عبد الصّمد حدّثنا أبي عن جدّي عن الحسين بن ذكوأن حدّثنا ابن بريدة حدّثني عامر بن شراحيل الشّعبيّ شعب همدان أنّه سأل فاطمة بنت قيسٍ أخت الضّحّاك بن قيسٍ وكانت من المهاجرات الأول فقال: حدّثيني حديثا سمعتيه من رسول الله على لا تسنديه إلى أحدٍ غيره فقالت لئن شئت لأفعلن فقال لها أجل حدّثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ فأصيب في أجل حدّثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ فأصيب في

أوّل الجهاد مع رسول الله ﷺ فلمّا تأيّمت خطبني عبـد الـرّحمن بـن عـوفٍ في نفـرِ مـن أصحاب رسول الله ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيدٍ وكنت قد حدَّثت أنَّ رسول الله عَلَيْ قال من أحبّني فليحبُّ أسامة فلمّا كلّمني رسول الله عَلَيْ قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال انتقلي إلى أمّ شريكٍ وأمّ شريكٍ امرأةٌ غنيّةٌ من الأنصار عظيمة النّفقة في سبيل الله ينزل عليها الضّيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلى إنّ أمّ شريكٍ امرأةٌ كثيرة الضّيفان فإنّي أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الشّوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمَّك عبد الله بن عمرو ابن أمّ مكتوم وهو رجلٌ من بني فهرٍ فهر قريشِ وهو من البطن الّذي هي منـه فانتقلـت إليه فلمّا انقضت عدّتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله ع ينادي الصّلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصلّيت مع رسول الله عَلَيْ فكنت في صفّ النّساء الّتي تلى ظهور القوم فلمّا قضي رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كلّ إنسانٍ مصلّاه ثمّ قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إنّي والله ما جمعـتكم لرغبةٍ ولا لرهبةٍ ولكن جمعتكم لأنّ تميها الدّاريّ كان رجلا نصرانيّا فجاء فبايع وأسلم وحدَّثني حديثا وافق الّذي كنت أحدَّثكم عن مسيح الدّجّال حدَّثني أنّه ركب في سفينةٍ بحريّةٍ مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثمّ أرفئوا إلى جزيرةٍ في البحر حتّى مغرب الشّمس فجلسوا في أقرب السّفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابَّةٌ أهلب كثير الشَّعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشَّعر فقالوا ويلـك مـا أنـت

فقالت أنا الجسّاسة قالوا وما الجسّاسة قالت أيّها القوم انطلقوا إلى هذا الرّجل في الـدّير فإنّه إلى خبركم بالأشواق قال لمّا سمّت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتّى دخلنا الدّير فإذا فيه أعظم إنسانٍ رأيناه قطّ خلقا وأشدّه وثاقا مجموعةٌ يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم قالوا نحن أناسٌ من العرب ركبنا في سفينةٍ بحريّةٍ فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثمّ أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابَّةٌ أهلب كثير الشّعر لا يدري ما قبله من دبره من كثـرة الشّـعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجسّاسة قلنا وما الجسّاسة قالت اعمدوا إلى هـذا الرّجل في الدّير فإنّه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبروني عن نخل بيسان قلنا عن أيّ شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما إنّه يوشك أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة الطّبريّـة قلنا عن أيّ شأنها تستخبر قال هل فيها ماءٌ قالوا هي كثيرة الماء قال أما إنّ ماءها يوشك أن يذهب قال أخبروني عن عين زغر قالوا عن أيّ شأنها تستخبر قال هل في العين ماءٌ وهل يزرع أهلها بهاء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبروني عن نبيّ الأمّيّين ما فعل قالوا قد خرج من مكّة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنّه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما إنّ ذاك خيرٌ لهم أن يطيعوه وأني مخـبركم عنّـي إنّي أنــا المسـيح

وأني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلَّا هبطتها في أربعين ليلة غير مكّة وطيبة فهما محرّمتان عليّ كلتاهما كلّم أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملكٌ بيده السّيف صلتا يصدّني عنها وأن على كلّ نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة ألا هل كنت حدّثتكم ذلك فقال النّاس نعم فإنّه أعجبني حديث تميم أنّه وافق الّذي كنت أحدّثكم عنه وعن المدينة ومكّة ألا إنّه في بحر الشّام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأوماً بيده إلى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله ﷺ حدَّثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ حدّثنا خالد بن الحارث الهجيميّ أبو عثمان حدّثنا قرّة حدّثنا سيّارٌ أبو الحكم حدَّثنا الشَّعبيِّ قال دخلنا على فاطمة بنت قيسِ فأتحفتنا برطبٍ يقال له رطب ابن طاب وأسقتنا سويق سلتٍ فسألتها عن المطلّقة ثلاثا أين تعتدّ قالت طلّقني بعلى ثلاثا فأذن لي النّبيّ عَلَيْهُ أَن أَعتدٌ في أهلي قالت فنودي في النّاس إنّ الصّلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من النّاس قالت فكنت في الصّفّ المقدّم من النّساء وهو يلى المؤخّر من الرّجال قالت فسمعت النّبيّ عَلَيْهُ وهو على المنبر يخطب فقال إنّ بني عمِّ لتميم الـدّاريّ ركبوا في البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكأنَّم أنظر إلى النّبي عَلَيْ وأهوى بمخصرته إلى الأرض وقال هذه طيبة يعني المدينة و حدَّثنا الحسن بن عليِّ الحلوأنيّ وأحمد بن عثمان النّوفليّ قالا حدّثنا وهب بن جرير حدّثنا أبي قال سمعت غيلان بن

جريرٍ يحدّث عن الشّعبيّ عن فاطمة بنت قيسٍ قالت قدم على رسول الله عَلَيْ تميمٌ الدّاريّ فأخبر رسول الله عَلَيْ أنّه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيرةٍ فخرج إليها يلتمس الماء فلقي إنسانا يجرّ شعره واقتصّ الحديث وقال فيه ثمّ قال أما إنّه لـو قـد أذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلّها غير طيبة فأخرجه رسول الله عَلَيْ إلى النّاس فحدّثهم قال هذه طيبة وذاك الدّجّال.

قال النووي في شرحه على مسلم: (9/ 333)

هذا معدود في مناقب تميم لأنَّ النَّبيِّ عَلَيْكُ روى عنه هذه القصّة.

وفيه رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه.

وفيه قبول خبر الواحد.

قوله على : (ثمّ أرفئوا إلى جزيرة) هو بالهمزة أي التجئوا إليها قوله : (فجلسوا في أقرب السّفينة) هو بضمّ الرّاء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرّف فيها ركّاب السّفينة لقضاء حوائجهم ، الجمع قوارب ، والواحد قارب بكسر الرّاء وفتحها ، وجاء هنا (أقرب) ، وهو صحيح لكنّه خلاف القياس . وقيل : المراد بأقرب السّفينة أخرياتها ، وما قرب منها للنّزول .

قوله : ( دابّة أهلب ) كثير الشّعر ، الأهلب غليظ الشّعر كثيره .

قوله : ( فإنّه إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه .

وقوله: ( فرقنا ) أي خفنا .

قوله: (صادفنا البحرحين اغتلم)

أي هاج وجاوز حدّه المعتاد ، وقال الكسائيّ : الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حدّ له من الخير والمباح .

قوله: (عين زغر)

بزايٍ معجمة مضمومة ثمّ غين معجمة مفتوحة ثمّ راء ، وهي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشّام .

وأمّا (طيبة)

فهي المدينة ، وتقال لها أيضًا ( طابة ) ، وسبق في كتاب الحجّ اشتقاقها مع باقي أسمائها .

قوله: (بيده السّيف صلتًا) بفتح الصّاد وضمّها أي مسلولًا.

قوله: (فأتحفتنا برطبٍ يقال له رطب ابن طاب ، وسقتنا سويق سلت) أي ضيّفتنا بنوع من الرّطب ، وقد سبق بيانه ، وسبق أنّ تمر المدينة مائة وعشرون نوعًا . و (سلت) بضمّ السّين وإسكان اللّام وبتاءٍ مثنّاة فوق ، وهو حبّ يشبه الحنطة ، ويشبه الشّعير . قوله: (تاهت به سفينته) أي سلكت عن الطّريق .

ومن فوائد الحديث :

1- سؤال الرجل المرأة من غير فتنة ولا خلوة ولا إطلاق بصر.

- 2- فضل المهاجرات الأولات.
- 6- فضل علو الإسناد وطلب ذلك.
  - خطبة المرأة بعد موت زوجها.
    - 5- خطبة السيد لمو لاه وولده.
- 6- فضل أسامة وحب رسول الله له.
- توكيل المرأة الأمام أو الصالح لنكاحها .
- 8- جواز إرسال الحديث وحذف المحدث شيخه.
  - 9- جواز انتقال المرأة إلى بيت آخر.
- 10 أن رسول الله ﷺ قد يقول بغير وحى لكن بها أراه الله من الحق لقوله بعد

### ذلك لا تفعلي .

- 11- قرابة ابن العم الأبعد أو انه أقدم من غيره.
  - 12- معرفة أنساب الناس وأقربائهم.
- 13- بعد المرأة عن أماكن اجتماع الناس والاختلاط.
- 14- قضاء العدة من المتوفى عنها في غير بيت زوجها.
- 15- النداء لاجتماع الناس الصلاة جامعة وهي من السنن المهجورة .
  - 16- خروج الناس الى المسجد.
  - 17- صفوف النساء بعد الرجال وخيرها آخرها.

- 18- اتخاذ الإمام مناديا له.
- 19- الجلوس على المنبر أحيانا بعد انقضاء الصلاة.
  - 20- جواز الضحك بعد الصلاة.
- 21- فضل لزوم المصلى مصلاه للحذر من تخطى الرقاب.
  - 22- يحتمل أن الصلاة فريضة أو كانت نافلة .
- 23- إتيان المحدث بألفاظ التنبيه، كقوله أتدرون أو ألا أخبركم وذلك لتنبيه

#### السامعين.

ضعيف .

- 24- ذكر الرجل بها كان عليه.
- 25- ذكر القصص المفيدة للناس المزيدة للإيمان.
  - 26- البيعة مع الإسلام من الكافر.
  - 27 فرح المعلم بها يناصره من الوقائع.
  - 28- الإيهان بالدجال وتسميته بالمسيح.
- 29- تحديث الكبار عن الصغار والشيوخ عن التلاميذ.
- 30- الركوب في البحر لطلب الرزق أو الصيد أو الحج أو العمرة..
  - 31- معرفة أنساب الناس والأصحاب خاصة في السفر.
- 32- كراهية ركوب البحر حال ارتجاجه وكثرة أمواجه وأما الحديث ي ذلك

- 33- إثبات الجساسة.
- 34- العمل بالقرائن والخوف من الشياطين من الخوف الطبيعي.
- 35- الإيمان بوجود الدجال وأنه مستثنى من أحاديث إثبات أنه ما من نفس
  - منفوسة تأتي عليها مائة عام وهي حية.
  - 36- معرفة الدجال لعلامات خروجه.
  - 37- تحريم دخول الدجال مكة والمدينة.
    - 38- حراسة الملائكة لمكة والمدينة.
      - 39- شرعية الحراسة بالسلاح.
        - 40- الخطبة وبالمحضرة.
        - 41- تكرار الكلام للفائدة.
          - -42 تسمية المدينة بطبية .

## باب قسمه على يبين أنه لا يسم الحمار إلا في أقصى شيء من الوجه

قال الإمام مسلم: (3954)

حدّثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهبٍ أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيبٍ أنّ ناعها أبا عبد الله مولى أمّ سلمة حدّثه أنّه سمع ابن عبّاسِ يقولا: ورأى رسول الله عليه

حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى ـ شيءٍ من الوجه فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أوّل من كوى الجاعرتين».

قال النووي في شرحه على مسلم :(7 / 227)

وأمّا القائل: فوالله لا أسمه إلّا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض: هو العبّاس بن عبد المطّلب، كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرّح به في رواية البخاريّ في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل، يوهم أنّه من قول النّبيّ عليه والصّواب أنّه قول العبّاس رضي الله عنه كها ذكرنا. هذا كلام القاضي. وقوله: يوهم أنّه من كلام النّبيّ عليه ليس هو بظاهرٍ فيه، بل ظاهره أنّه من كلام ابن عبّاس، وحينئذ يجوز أن تكون القضيّة جرت للعبّاس ولابنه.

وأمّا الضّرب في الوجه فمنهيّ عنه في كلّ الحيوان المحترم من الآدميّ والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنّه في الآدميّ أشدّ ، لأنّه مجمع المحاسن ، مع أنّه لطيف لأنّه يظهر فيه أثر الضّرب ، وربّما شانه ، وربّما آذى بعض الحواسّ .

وأمّا الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع للحديث ، ولما ذكرناه . فأمّا الآدميّ فوسمه حرام لكرامته ، ولأنّه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه . وأمّا غير الآدميّ فقال جماعة من أصحابنا : يكره ، وقال البغويّ من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه ، وهو الأظهر لأنّ النّبيّ عليه لعن فاعله ، واللّعن يقتضي التّحريم . وأمّا وسم غير الوجه من غير الآدميّ فجائز بلا خلاف عندنا . لكن يستحبّ في نعم الزّكاة والجزية ، ولا يستحبّ في

غيرها ، ولا ينهى عنه . قال أهل اللّغة : الوسم أثر كيّة ، يقال : بعير موسوم ، وقد وسمه يسمه وسمًا وسمة ، والميسم الشّيء الّذي يوسم به ، وهو بكسر الميم وفتح السّين ، وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله كلّه من السّمة ، وهي العلامة ، ومنه موسم الحبّ أي معلم جمع النّاس ، وفلان موسوم بالخير ، وعليه سمة الخير أي علامته ، وتوسّمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته . والله أعلم .

#### ومن فوائد الحديث:

- 1 خروج الإمام والعالم من بيته والمشي بين الناس.
  - 2 تحريم الوسم في الوجه.
  - 3 محاسن الإسلام وشموله.
- 4 مخالفة أفعال الجهلة والتحذير منها وإنكار المنكر .
  - 5 الاهتهام بالأوائل.
  - 6 جواز كي الحيوان .
    - 7 رحمة الحيوان.

باب قسمه ﷺ على سخط الله على المرأة التي تأبى فراش زمجها حتى يرضى عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله: (2595)

حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يـدعو امرأته إلى فراشها فت أبى عليه إلا كان الّذي في السّماء ساخطا عليها حتّى يرضى عنها) أخرجه البخاري (3237) بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 160)

وفي رواية (حتّى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيّ وليس الحيض بعذرٍ في الامتناع لأنّ له حقًا في الاستمتاع بها فوق الإزار.

ومعنى الحديث أنّ اللّعنة تستمرّ عليها حتّى تـزول المعصـية بطلـوع الفجـر والاسـتغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش .

قال ابن حجر في فتح الباري :(14 / 486)

قوله ( إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه )

قال ابن أبي جمرة: الظّاهر أنّ الفراش كناية عن الجماع، ويقوّيه قوله "الولد للفراش" أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء الّتي يستحى منها كثيرة في القرآن والسّنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللّعن بها إذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله "حتّى تصبح" وكأنّ السّرّ تأكّد ذلك الشّأن في اللّيل وقوّة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنّه يجوز لها الامتناع في النّهار، وإنّها خصّ اللّيل بالذّكر لأنّه المظنّة لـذلك اه. وقـد وقع في رواية

يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ " والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السّماء ساخطًا عليها حتّى يرضى عنها " ولابن خزيمة وابن حبّان من حديث جابر رفعه " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السّماء حسنة : العبد الآبق حتّى يرجع ، والسّكران حتّى يصحو ، والمرأة السّاخط عليها زوجها حتّى يرضى " فهذه الإطلاقات تتناول اللّيل والنّهار .

قوله ( فأبت أن تجيء )

زاد أبو عوانة عن الأعمش كها تقدّم في بدء الخلق " فبات غضبان عليها " وبهذه الزّيادة يتّجه وقوع اللّعن ، لأنّها حينئذٍ يتحقّق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنّه يكون إمّا لأنّه عذرها ، وإمّا لأنّه ترك حقّه من ذلك . وأمّا قوله في رواية زرارة " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها " فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنّها هي الّتي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتّجه عليها اللّوم إلّا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أمّا لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا ، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة " إذا باتت المرأة هاجرة " بلفظ اسم الفاعل .

قوله ( لعنتها الملائكة حتّى تصبح )

في رواية زرارة "حتى ترجع "وهي أكثر فائدة ، والأولى محمولة على الغالب كما تقدّم . وللطّبرانيّ من حديث ابن عمر رفعه "اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد آبق ،

وامرأة غضب زوجها حتّى ترجع " وصحّحه الحاكم . قال المهلّب : هذا الحديث يوجب أنّ منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - ممّا يوجب سخط الله ، إلّا أن يتغمّدها بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلّا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنّما يدعى له بالتّوبة والهداية . قلت : ليس هذا التّقييد مستفادًا من هذا الحديث بل من أدلَّة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلّب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعيّن وفيه نظرٌ ، والحقّ أنّ من منع اللَّعن أراد به معناه اللَّغويِّ وهو الإبعاد من الرِّحمة ، وهـذا لا يليـق أن يـدعي بـه عـلى المسلم بل يطلب له الهداية والتّوبة والرّجوع عن المعصية ، والّذي أجـازه أراد بــه معنــاه العرفيّ وهو مطلق السّبّ ، ولا يخفي أنّ محلّه إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأمّا حديث الباب فليس فيه إلّا أنّ الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق. وفيه أنَّ الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يـدلُّ عـلى أنَّهـم يدعون لأهل الطَّاعة ما داموا فيها كذا قال المهلَّب وفيه نظر أيضًا ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة الّتي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكَّلًا بذلك ، ويرشد إلى التّعميم قوله في رواية مسلم " الّـذي في السَّماء " إن كان المراد به سكَّانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شرّ لكونه ﷺ خوّف بذلك . وفيه الإرشاد إلى مساعدة الـزّوج وطلب مرضاته . وفيـه أنّ صبر الرّجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أنّ أقوى التّشويشات

على الرّجل داعية النّكاح ولذلك حضّ الشّارع النّساء على مساعدة الرّجال في ذلك اه. أو السّبب فيه الحضّ على التّناسل. ويرشد إليه الأحاديث الواردة في التّرغيب في ذلك كما تقدّم في أوائل النّكاح، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصّبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلّا جعل له من يقوم به حتّى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربّه الّتي طلبها منه ؛ وإلّا فها أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنيّ الكثير حقوق ربّه الّتي طلبها من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله.

- ومن فوائد الحديث.
- 1 فضل الإسلام وشموله.
- 2 محافظة الإسلام على حق الزوج والزوجة .
  - 3 أن الجماع فوق فرش أحسن وأصح.
    - 4 استعمال المعاريض.
  - 5 وفيه جواز تملك المرأة في بيت زوجها .
    - 6 أن الأصل دعوة الرجل المرأة .
- 7 فضل الله على الرجال وعلمه سبحانه بحاجتهم إلى النساء.
  - 8 إثبات السخط لله صفة له سبحانه .
  - 9 تحريم منع المرأة نفسها من زوجها بغير عذر سائغ .

10 – أن الله في السماء سبحانه.

## باب قسم رسول الله على أنه لن يلبس الخاتم من الذهب أبدا

قال الإمام مسلم : ( 10 / 463 (463 –

حدّثنا يحيى بن يحيى التّميميّ ومحمّد بن رمحٍ قالا أخبرنا اللّيث ح و حدّثنا قتيبة حدّثنا ليثُ عن نافعٍ عن عبد الله أنّ رسول الله على الله على المنبر فنزعه فقال إنّي كنت ألبس في باطن كفّه إذا لبسه فصنع النّاس ثمّ إنّه جلس على المنبر فنزعه فقال إنّي كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخلٍ فرمى به ثمّ قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ النّاس خواتيمهم. ولفظ الحديث ليحيى)

أخرجه البخاري (5895) بدون لفظ القسم.

قال ابن حجر في فتح الباري :(19 / 6)

" فرمى به ثمّ قال : والله لا ألبسه أبدًا " وقد تقدّم شرحه مستوفّى في أواخر كتاب اللّباس . وقد أطلق بعض الشّافعيّة أنّ اليمين بغير استحلافٍ تكره فيها لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبّر بها فيه مصلحة . قال ابن المنير : مقصود التّرجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيهانكم ) يعني على أحد التّأويلات فيها لئلّا يتخيّل

أنّ الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النّهي ، فأشار إلى أنّ النّهي يختصّ بها ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالّذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذّهب .

قال النووي في شرحه على مسلم: (7 / 180)

، الفصّ بفتح الفاء وكسرها . وفي الخاتم أربع لغات : فتح التّاء ، وكسرـها ، وخيتـام ، وخاتام .

قوله ﷺ : ( والله لا ألبسه أبدًا فنبذ النَّاس خواتيمهم )

فيه بيان ما كانت الصّحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتشال أمره ونهيـه ﷺ ، والاقتداء بأفعاله .

### ومن فوائد الحديث:

- -1 جواز الاصطناع أو إتخاذ الخاتم من ذهب .
  - 2- جعل الفص في باطن الكف.
  - 3- جواز التجمل بها يباح فعله.
  - 4- الجلوس على المنبر للكلام المهم.
- التعليم عمليا وأن ذلك من أعظم أسباب الدعوة إلى الله .
  - 6- إتباع الصحابة رسول الله عَلَيْكَ .
- أن إتباع الصحابة رسول الله ﷺ في اللباس ونحوه مندوب لفعل الصحابة ولم
   ينكر عليهم النبي صلى صلى الله علية وسلم .

- 8- الحلف من غير إستحلاف على ترك فعل المكروه.
- 9- الرمى ببعض ماحرم مما لا قيمة له ولا تبذير في ذلك.
  - 10- كمال الشريعة وفضل مبلغيها .

### باب قسمه ﷺ أن السؤال عن النعيم سيكون

-3799 (337 / 10 ): قال الإمام مسلم

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله على ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه السّاعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والّذي نفسي بيده لاخرجني الّذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلمّا رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله على أين فلانٌ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله على وصاحبيه ثمّ قال الحمد لله ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بسرٌ وتمرٌ ورطبٌ فقال كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله على إيّاك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشّاة ومن ذلك العذق وشربوا فلمّا أن شبعوا ورووا قال رسول الله على لأبي بكرٍ وعمر

والّذي نفسي بيده لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثمّ لم ترجعوا حتّى أصابكم هذا النّعيم».

قال النووي في شرحه على مسلم :(7 / 90)

قوله : ( فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بسر وتمر ورطب فقال : كلوا من هذه ) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة ، وهي الغصن من النّخل ، وإنّم أتى بهذا العذق الملوّن ليكون أطرف ، وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا . وفيه : دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللَّحم وغير هما ، وفيه استحباب المبادرة إلى الضّيف بها تيسر ، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيّما إن غلب على ظنّه حاجته في الحال إلى الطُّعام ، وقد يكون شديد الحاجة إلى التَّعجيل وقد يشقَّ عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف. وقد كره جماعة من السّلف التّكلّف للضّيف، وهـو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقّة ظاهرة ؛ لأنّ ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السّرور بالضّيف ، وربّما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذّى به الضّيف ، وقد يحضر شيئًا يعرف الضّيف من حاله أنّه يشقّ عليه ، وأنّه يتكلّفه له فيتأذّى لشفقته عليه ، وكلّ هذا مخالف لقوله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " لأنّ أكمل إكرامه ، إراحة خاطره ، وإظهار السّرور به ، وأمّا فعل الأنصاريّ ، وذبحه الشّاة فليس ممّا يشقّ عليه ، بل لـو ذبح أغنامًا بـل جمالًا وأنفـق أمـوالًا في ضيافة رسـول الله عليه وصاحبيه رضي الله عنهم كان مسرورًا بذلك ، مغبوطًا فيه . والله أعلم .

قوله: (وأخذ المدية فقال له رسول الله على الله على المدية : بضم الميم وكسرها هي السّكين ، وتقدّم بيانها مرّات ، والحلوب : ذات اللّبن ، فعول بمعنى مفعول كركوبٍ ونظائره .

قوله: (فلمّ أن شبعوا ورووا قال رسول الله على الله على بكر وعمر - رضي الله عنها - : والّذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النّعيم يوم القيامة) فيه: دليل على جواز الشّبع، وما جاء في كراهة الشّبع فمحمول على المداومة عليه، لأنّه يقسّي - القلب وينسي - أمر المحتاجين، وأمّا السّؤال عن هذا النّعيم فقال القاضي عياض: المراد السّؤال عن القيام بحقّ شكره، والّذي نعتقده أنّ السّؤال هنا سؤال تعداد النّعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. والله أعلم.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- خروج الإمام من بيته للحاجة.
- 2- وأن أبا بكر وعمر كانا قريبين من رسول الله ﷺ.
- 3- سؤال الصاحب ما أخرجك ليس من سؤال مالا يعني خاصة إن كان الوقت
   ليس في العادة وقت خروج.
- 4- أن الغنى والفقر والجوع والشبع ليس ميزانا وأن البلاء بالمؤمن لا يزال في جسده ونفسه أكثر من غيره .
  - العمل بالسبب وعدم الإتكال على القدر وترك السبب.

- 6- زيارة الصاحب.
- جواز ترحيب المرأة الرجال وقول مرحبا وأهلا للضيف.
  - 8- إستعذاب الماء والاهتمام بصحة الجسم.
- 9- حمد الله على زيارة الأخ وأهل الفضل والبعد عن العجب والغرور. والله المستعان.
  - 10- الفرق بين البسر والتمر والرطب.
    - 11- الذبح بالمدية وتسمى السكين.
      - 12- كراهية ذبح الحلوب.
      - 13- الشراب حال الأكل.
      - 14- جواز الشبع دون كراهة.
  - 15- إثبات السؤال عن النعيم يوم القيامة .
    - 16- تذكر النعمة ومعرفتها.
    - 17- أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

# باب قسم النبي الاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله

قال الإمام البخاري رحمه الله: ( 12 / 69) 3450 -

حدّثنا أبو اليهان أخبرنا شعيبٌ عن الزّهريّ قال حدّثني عليّ بن حسينٍ أنّ المسور بن مخرمة قال: إنّ عليّا خطب بنت أبي جهلٍ فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله على فقالت يزعم قومك أنّك لا تغضب لبناتك وهذا عليٌّ ناكحٌ بنت أبي جهلٍ فقام رسول الله على فسمعته حين تشهّد يقول أمّا بعد أنكحت أبا العاص بن الرّبيع فحدّثني وصدقني وأن فاطمة بضعةٌ مني وأني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله على وبنت عدوّ الله عند رجلٍ واحدٍ فترك عليٌّ الخطبة) وأخرجه مسلم (2449).

قال ابن حجر في فتح الباري :(15 / 38)

يؤخذ من هذا الحديث أنّ فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع عليّ من التّزويج بها أو بغيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذّى النّبيّ على بتأذّيه ، لأنّ أذى النّبيّ على حرام اتفاقًا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنّه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكلّ من وقع منه في حقّ فاطمة شيء فتأذّت به فهو يؤذي النّبيّ على بشهادة هذا الخبر الصّحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدّنيا ولعذاب الآخرة أشدّ . وفيه حجّة لمن يقول بسدّ الذّريعة ، لأنّ تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرّجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتّب عليه من الضّر رفي المآل . وفيه بقاء عار الآباء قي أعقابهم لقوله " بنت عدوّ الله" " فإنّ فيه إشعارًا بأنّ للوصف تأثيرًا في المنع ، مع أنّها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد احتجّ به من منع كفاءة من مسّ أباه الرّقّ ثمّ أعتق بمن لم يمسّ أباها الرّقّ ، ومن

مسّه الرّقّ بمن لم يمسّها هي بل مسّ أباها فقط . وفيه أنّ الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن في دينها كان لوليّها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم النّاشز ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلّى به ويخفّف عنها الحملة كما تقدّم، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أنّ الغيرة على النّبيّ على الله على الله على الله على الله أقرب إلى خشية الافتتان في الدّين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزّوجات وتوجد منهنَّ الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعي ذلك عَلَيْكَةٍ في حقَّهنَّ كما رعاه في حقّ فاطمة . ومحصّل الجواب أنّ فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدّم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أمّ أو أخت ، بخلاف أمّهات المؤمنين فإنّ كلّ واحدة منهنّ كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث إنّ كلّ واحدة منهنّ تـرضي منـه لحسـن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لـزال عن قرب ، وقيل : فيه حجّة لمن منع الجمع بين الحرّة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشّر ف أو الدّيانة .

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه قول (يزعم وزعموا).
- 2- وأني قد يشاع ما لا أصل له.
  - 3- جواز تعدد الزوجات.

- 4- القيام للخطبة والتشهد.
  - 5- أما بعد في الخطبة.
  - 6- فضل الصدق والوفاء.
- 7- مدح الصادق وتعديل أهل الحق.
  - 8- أن ابنة الرجل بضعة منه.
- 9- رحمة الرجل الأولاده وقيامه معهم في الحق.
  - 10- تحريم إيذاء رسول الله ﷺ.
  - 11- فضل علي رضي الله عنه ورجوعه.

# باب قسمه ﷺ أن يده في يد الشيطان في الجارية والتزام الأذكار

قال الإمام مسلم: ( 10 / 292)

3761 – حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريبٍ قالا حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: كنّا إذا حضرنا مع النّبيّ عَيْنِهُ طعاماً لم نضع أيدينا حتّى يبدأ رسول الله عَيْنَهُ فيضع يده وأنا حضرنا معه مرّة طعاما فجاءت جارية كأنّا تدفع فذهبت لتضع يدها في الطّعام فأخذ رسول الله عَيْنَهُ بيدها ثمّ جاء أعرابيٌّ كأنّا يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله عَيْنَهُ إنّ الشّيطان يستحلّ الطّعام أن لا يذكر اسم الله يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله عَيْنَهُ إنّ الشّيطان يستحلّ الطّعام أن لا يذكر اسم الله

عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها فأخذت بيدها فجاء بهـذا الأعـرابيّ ليسـتحلّ بـه فأخذت بيده والّذي نفسي بيده إنّ يده في يدي مع يدها».

قال النووي في شرحه على مسلم: (7 / 53)

وقوله: (لم نضع أيدينا حتّى يبدأ رسول الله عَلَيْهُ فيه بيان هذا الأدب، وهو أنّه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطّعام وفي الأكل.

قوله: ( فجاءت جارية كأنَّها تدفع )

مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحبّ أن يسمّي ويقول: بسم الله أوّله وآخره ، لقوله على : "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي- أن يذكر الله في أوّله فليقل: بسم الله أوّله وآخره "رواه أبو داود والتّرمذيّ وغيرهما ، قال الله في أوّله فليقل: بسم الله أوّله وآخره "رواه أبو داود واللّبن والعسل والمرق التّرمذيّ : حديث حسن صحيح ، والتّسمية في شرب الماء واللّبن والعسل والمرق والدّواء وسائر المشروبات كالتّسمية على الطّعام في كلّ ما ذكرناه ، وتحصل التّسمية بقوله : ( بسم الله ) فإن قال : بسم الله الرّحن الرّحيم ، كان حسنًا ، وسواء في استحباب التّسمية الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمّي كلّ واحد من الآكلين ، فإن سمّى واحدٌ منهم حصل أصل السّنة ، نصّ عليه الشّافعيّ - رضي الله عنه - ، ويستدلّ له بـأنّ النّبي على أخبر أنّ الشّيطان إنّا يتمكّن من الطّعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولأنّ القصود يحصل بواحدٍ ، ويؤيّده أيضًا ما سيأتي في حديث الذّكر عند دخول البيت ، وقـد المقصود يحصل بواحدٍ ، ويؤيّده أيضًا ما سيأتي في حديث الذّكر عند دخول البيت ، وقـد أوضحت هذه المسائل وما يتعلّق بها في كتاب أذكار الطّعام . والله أعلم .

وقوله ﷺ : (إنّ يده في يدي مع يدها)

هكذا هو في معظم الأصول (يدها) وفي بعضها (يدهما) فهذا ظاهر، والتّثنية تعود إلى الجّارية والأعرابيّ، ومعناه أنّ يدي في يد الشّيطان مع يد الجارية والأعرابيّ، وأمّا على رواية (يدها) بالإفراد فيعود الضّمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض - رضي الله عنه - أنّ الوجه التّثنية، والظّاهر أنّ رواية الإفراد أيضًا مستقيمة، فإنّ إثبات يدها

لا ينفي يد الأعرابي ، وإذا صحّت الرّواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه . والله أعلم .

قوله ﷺ : ( إنَّ الشَّيطان يستحلُّ الطَّعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه )

معنى (يستحلّ) يتمكّن من أكله، ومعناه: أنّه يتمكّن من أكل الطّعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وأمّا إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكّن. وإن كان جاعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكّن منه، ثمّ الصّواب الذي عليه جماهير العلماء من السّلف والخلف من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين أنّ هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشّيطان محمولة على ظواهرها، وأنّ الشّيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله، والشّرع لم ينكره، بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده. والله أعلم. قوله في الرّواية الثّانية وقدّم جيء الأعرابيّ قبل الجارية عكس الرّواية الأولى، والثّالثة كالأولى، ووجه الجمع بينها أنّ المراد بقوله في الثّانية (قدّم جيء الأعرابيّ) أنّه قدّمه في اللّفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو فقال: جاء أعرابيّ وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيبًا، وأمّا الرّواية الأولى فصريحة في الترّتيب وتقديم الجارية؛ لأنّه قال: ثمّ جاء أعرابيّ، وثمّ للترّتيب فيتعيّن حمل الثّانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين.

ومن فوائد الحديث:

1-فيه حضور الناس الطعام مع الوالي.

2-والاجتماع على الطعام.

- 3-احترام الأكبر علما أو سنا وعدم وضع الأيدي حتى يضع الأكبريده.
  - 4-حضور الشيطان الأكل ودفعه لبعض الناس لغفلتهم.
    - 5-جهل الأعراب.
    - 6-جواز الأكل مع الجواري والأعراب.
      - 7-جواز الكلام على الطعام.
      - 8-تغير الخطأ باليد إن استطاع.
    - 9-استحلال الشيطان الطعام يغفله الآكل.
      - 10-بيان حال الشخص في حضوره.
- 11-أن رسول الله ﷺ كان يرى من الشيطان والملائكة ما لا يرى غيره.
  - 12 وفيه دليل من دلائل نبوته ﷺ.

باب قسمه على أن كلم المجاهدين يأتي كهيئته يوم القيامة وقسمه وقسمه الله للله المسلمين ما قعد خلاف سرية وقسمه وقسمه المعانية المغزو فيقتل ثم يغزوا ويقتل في يغزوا ويقتل المادية المادية

قال الإمام مسلم: (3484)

حدّثني زهير بن حربٍ حدّثنا جريرٌ عن عهارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال:قال رسول الله على تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيهانا بي وتصديقا برسلي فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنّة أو أرجعه إلى مسكنه الّذي خرج منه نائلا ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ والّذي نفس محمّدٍ بيده ما من كلمٍ يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دمٍ وريحه مسك والّذي نفس محمّدٍ بيده لولا أن يشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سريّةٍ تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا عنّي والّذي نفس محمّدٍ بيده لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأقتل ثمّ أغزو فأقتل ثمّ أغزو فأقتل).

قال النووي في شرحه على مسلم :(6 / 353)

ومعنى الحديث : أنّ الله تعالى ضمن أنّ الخارج للجهاد ينال خيرًا بكلّ حال ، فإمّا أن يستشهد فيدخل الجنّة ، وإمّا أن يرجع بأجرٍ ، وإمّا أن يرجع بأجرٍ وغنيمة .

قوله ﷺ : ( والّذي نفس محمّد بيده ، ما من كلم يكلم في سبيل الله ۗ إلّا جاء يـوم القيامـة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم وريحه مسك )

أمّا (الكلم) بفتح الكاف وإسكان اللّام، فهو: الجرح، ويكلم بإسكان الكاف، أي: يجرح، وفيه دليل على أنّ الشّهيد لا يزول عنه الدّم بغسلٍ ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة اللهّ تعالى، وفيه : دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: (والّذي نفسي بيده) ونحو هذه الصّيغة،

في سبيل الله")

من الحلف بها يدلّ على الذّات ، ولا خلاف في هذا ، قال أصحابنا : اليمين تكون بأسهاء الله تعالى وصفاته ، أو ما دلّ على ذاته ، قال القاضي : واليد هنا بمعنى القدرة والملك . قوله : ( والّذي نفس محمّد بيده لولا أن يشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سريّة تغزو

أي : خلفها وبعدها . وفيه : ما كان عليه على الشّفقة على المسلمين والرّأفة بهم ، وأنّه كان يترك بعض ما يختاره للرّفق بالمسلمين ، وأنّه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمّها . وفيه : مراعاة الرّفق بالمسلمين ، والسّعى في زوال المكروه والمشقّة عنهم .

قوله: (لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثمّ أغزو فأقتل ثمّ أغزو فأقتل)

فيه: فضيلة الغزو والشّهادة ، وفيه: تمنّي الشّهادة والخير ، وتمنّي ما لا يمكن في العادة من الخيرات ، وفيه: أنّ الجهاد فرض كفاية لا فرض عين. قوله ﷺ: ( والله أعلم بمن يكلم في سبيله )

هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأنّ الثّواب المذكور فيه إنّا هو لمن أخلص فيه ، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، قالوا : وهذا الفضل ، وإن كان ظاهره أنّه في قتال الكفّار ، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة ، وقطّاع الطّريق ، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ونحو ذلك . والله أعلم .

### ومن فوائد الحديث:

1 - إثبات صفة التضمن لله وهو بمعنى تكفل.

- 2 فضل الخروج في سبيل الله .
  - 3 أن الجهاد من الإيمان.
- 4 فضل الإيمان والتصديق بالرسل.
  - 5 أن للجنة أسباب.
- 6 أن كل امرئ يبعث على ما مات عليه .
  - 7 إعادة القسم من دون استحلاف.
    - 8 يسر الدين وبعده عن المشقة .
- 9 تأخر الوالي وجلوسه خلاف السرايا .
- 10 أن الإمام إن وجد سعة على حمل الضعفاء فيحملهم.
  - 11 أن القلوب بيد الله .
- 12 وأن المجاهد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من الكرامة .

## باب قسمه ﷺ أن زيدا كان خليقا للإمارة وأنه كان يحبه وابنه

قال الإمام البخاري رحمه الله: (137)

حدّثنا قتيبة بن سعيدٍ عن إسماعيل بن جعفرٍ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر رضي الله عنها قال:بعث رسول الله عليه الله عليهم أسامة بن زيدٍ فطعن بعض النّاس في

إمرته فقام رسول الله عَلَيْهِ فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وأن كان لمن أحبّ النّاس إليّ وأن هذا لمن أحبّ النّاس إليّ بعده).

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 174)

قوله ﷺ : ( وإن كان لخليقًا للإمارة )

أي حقيقًا بها. فيه جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصّغير على الكبار؛ فقد كان أسامة صغيرًا جدًّا، توفي النّبي على وهو ابن ثهاني عشرة سنة، وقيل: عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة. وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة رضي الله عنها ويقال: طعن في الإمرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح، وطعن بالرّمح وأصبعه وغيرها يطعن بالضّم هذا هو المشهور، وقيل: لغتان فيهها. والإمرة بكسر الهمزة الولاية، وكذلك الإمارة. ومن فوائد الحديث:

- 1 -فيه بعث البعوث.
- 2 وتأمير الوالي على البعوث من يراه .
  - 3 جواز تأمير المولى الصالح.
- 4 تحريم الطعن في الإمارة من دون بينه .
  - 5 الحلف بـــ وأيم والله .

- 6 التعديل من أهل الفضل لأهل الفضل والسنة .
  - 7 فضل أسامة وأبيه .
  - 8 تفاضل الناس في المحبة والفضل.
- 9 أنه قد يأتي الولد كأبيه في المحبة والفضل والصلاح والله المستعان .
  - 10 إطلاع رسول الله ﷺ على أقوال أصحابه وما يخوضون منه.

### باب قسمه على حمل الغلول يوم القيامة

#### قال الإمام مسلم:

حدّثنا أبو كريبٍ محمّد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة حدّثنا هشامٌ عن أبيه عن أبي حميدٍ السّاعديّ قال: استعمل رسول الله على رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبيّة فليّا جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هديّة فقال رسول الله على فهلا جلست في بيت أبيك وأمّك حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقا ثمّ خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أمّا بعد فإني أستعمل الرّجل منكم على العمل ممّا ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هديّة أهديت في أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتّى تأتيه هديّته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئا بغير حقّه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلاعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاءٌ أو بقرة لها خوارٌ أو شاة تبعر ثمّ رفع يديه حتّى رئي بياض إبطيه ثمّ قال اللهمّ هل بلّغت بصر عيني وسمع أذني.

قال ابن حجر في فتح الباري :(20 / 206) قوله ( خوار صوت ، والجؤار من تجأرون كصوت البقرة )

هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذرّ عن الكشميهنيّ والأوّل بضمّ الخاء المعجمة يفسّر قوله في حديث أبي حميدٍ " بقرة لها خوار " وهو في الرّواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى ما في سورة طه { عجلًا جسدًا له خوار } وهو صوت العجل ، ويستعمل في غير البقر من الحيوان . وأمّا قوله " والجؤار " فهو بضمّ الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله " يجأرون " إلى ما في سورة قد أفلح { بالعذاب إذا هم يجأرون } قال أبو عبيدة : أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثُّور . والحاصل أنَّه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنَّى ، إلَّا أنَّه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والنَّاس قال اللهُّ تعالى { فإليه تجأرون } وفي قصّة موسى " له جؤار إلى الله بالتّلبية " أي صوت عالٍ ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عبّاس ، وقيل أصله في البقر واستعمل في النَّاس ، ولعلَّ المصنَّف أشار أيضًا إلى قراءة الأعمش ، عجلًا جسدًا له جؤار بالجيم ، وفي الحديث من الفوائد أنَّ الإمام يخطب في الأمور المهمّة ، واستعمال " أمَّا بعد " في الخطبة كما تقدُّم في الجمعة ، ومشروعيَّة محاسبة المؤتمن ، وقد تقدّم البحث فيه في الزّكاة ، ومنع العمّال من قبول الهديّة ممّن له عليه حكم وتقدّم تفصيل ذلك في ترك الحيل ، ومحلّ ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك ، لما أخرجه التّرمذيّ من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال " بعثني رسول اللهُّ ﷺ إلى

اليمن فقال : لا تصيبن شيئًا بغير إذني فإنّه غلول " وقال المهلّب : فيه أنّها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختصّ العامّ منها إلّا بها أذن له فيه الإمام ، وهو مبنيٌّ على أنّ ابن اللّتبيّة أخذ منه ما ذكر أنّه أهدي له وهو ظاهر السّياق ، ولا سيّما في رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحًا . ونحوه قول ابن قدامة في " المغني " لمَّا ذكر الرَّشوة : وعليه الهديّة الّتي أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطّال : يلحق بهديّة العامل الهديّة لمن له دين ممّن عليه الدّين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه إبطال كلّ طريق يتوصّل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله " هلَّا جلس في بيت أبيه وأمَّه " جواز قبول الهديَّة ممَّن كان يهاديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أنَّ محلَّ ذلك إذا لم يزد على العادة . وفيه أنَّ من رأى متأوَّلًا أخطأ في تأويل يضرّ من أخذ به أن يشهر القول للنّاس ويبيّن خطأه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ المخطئ ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الرّاوي والنّاقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السّامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1 استعمال الوالى رجلاً على الصدقات.
- 2 محاسبة الإمام للقائم على الصدقات والأوقاف لردعه ونصحه .

- 3 تحريم أخذ الهدية أو الاحتيال للمصدق.
  - 4 قول الرجل إن كنت صادقا .
- 5 الخطبة للأمر المهم والحمد والثناء فيها وقول أما بعد .
  - 6 دلائل نبوته ﷺ .
  - 7 ذكر عقوبات المعاصي للردع والعبرة .
    - 8 نصح نبينا ﷺ وتبليغه دين الله .
      - 9 رفع اليدين لغير الدعاء .

# باب قسمه ﷺ أن الشملة لتلتهب على صاحب الغلول نارا

قال الإمام مسلم: (1 / 291) 166 –

حدّ ثني أبو الطّاهر قال أخبرني ابن وهبٍ عن مالك بن أنسٍ عن ثور بن زيدٍ الدّؤليّ عن سالمٍ أبي الغيث مولى ابن مطيعٍ عن أبي هريرة ح و حدّ ثنا قتيبة بن سعيدٍ وهذا حديثه حدّ ثنا عبد العزيز يعني ابن محمّدٍ عن ثورٍ عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النّبيّ على إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطّعام والثّياب ثمّ انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله على عبدٌ له وهبه له رجلٌ من جذام يدعى رفاعة بن زيدٍ من بني الضّبيب فلمّ ازلنا الوادي قام عبد رسول الله على بسهمٍ بسهمٍ

فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشّهادة يا رسول الله قال رسول الله عَلَيْهُ كلا والّذي نفس محمّد بيده إنّ الشّملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع النّاس فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله عَلَيْهُ شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ).

قال النووي في شرحه على مسلم :(1 / 229)

وقوله: ( فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين فقال: يا رسول الله "أصبت يوم خيبر)

كذا هو في الأصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا . والشّراك بكسر الشّين المعجمة وهو السّير المعروف الّذي يكون في النّعل على ظهر القدم . قال القاضي عياض رحمه الله : قوله النّبي عليه :

(إنّ الشّملة لتلتهب عليه نارًا)

وقوله ﷺ (شراك أو شراكان من نار)

تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذّب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنّهما سبب لعذاب النّار . والله ّأعلم .

وأمَّا قوله: ( ومع النَّبيِّ ﷺ عبد له )

فاسمه (مدعم) بكسر الميم وإسكان الدّال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرّحًا به في الموطّأ في هذا الحديث بعينه. وقال القاضي عياض رحمه الله : وقيل: إنّه غير (مدعم)،

قال : وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاريّ هذا كلام القاضي . و ( كركرة ) بفتح الكاف الأولى وكسرها وأمّا الثّانية فمكسورة فيهم . والله ّأعلم .

وأمّا أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول، ومنها أنّه لا فرق بين قليله وكثيره حتّى الشّراك، ومنها أنّ الغلول يمنع من إطلاق اسم الشّهادة على من غلّ إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى، ومنها أنّه لا يدخل الجنّة أحد ممّن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين، ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله على : والّذي نفس محمّد بيده، ومنها أنّ من غلّ شيئًا من الغنيمة يجب عليه ردّه، وأنّه إذا ردّه يقبل منه، ولا يحرق متاعه سواء ردّه أو لم يردّه فإنّه على له يحرّق متاع صاحب الشّملة وصاحب الشّراك، ولو كان واجبًا لفعله، ولو فعله لنقل.

وأمّا الحديث " من غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه " وفي رواية : واضربوا عنقه " فضعيفٌ بيّن ابن عبد البرّ ، وغيره ضعفه . قال الطّحاويّ رحمه الله ": ولو كان صحيحًا لكان منسوخًا . ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :(169)

- . وفيه الأدب في اللفظ من الصحابي رضي الله عنه -1
- 2 1 إضافة الفتح والنصر والرزق والنعمة إلى الله وحده سبحانه .
  - 3 مشروعية الغنيمة ومنها المتاع والطعام والثياب.
    - 4 استرقاق العبيد.

- 5 جواز الهبة وهبه العبيد.
- 6 قول يدعى كذا عند الشك أو عدم اليقين.
  - 7 -عدم إطلاق الشهادة على المعين.
  - 8 c الخطأ وتبينه في وقته إن استطاع .
- 9 تحريم الغلول وعقوبة الغال وأن كان شيئا قليلا.
  - 10 خوف الصالحين من النار.
    - 11 لبس الشراك.
  - 12 الإيمان بالنار وعذاب القبر.

# باب قسمه الشيخ على أنه لا يعطى الإمارة من سأله أو حرص عليه

قال الإمام مسلم: (3402)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمّد بن العلاء قالا حدّثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: دخلت على النّبيّ عليه أنا ورجلان من بني عمّي فقال أحد الرّجلين يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجلّ وقال الآخر مثل ذلك فقال إنّا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) أخرجه البخاري.

قال النووي في شرحه على مسلم :(6/ 294)

قوله ﷺ : (إنّا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه)

يقال: حرص بفتح الرّاء وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: { وما أكثر النّاس ولو حرصت بمؤمنين } قال العلماء: والحكمة في أنّه لا يولّى من سأل الولاية أنّه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرّح به في حديث عبد الرّحمن بن سمرة السّابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئًا ولا يولّى غير الكفء؛ ولأنّ فيه تهمة للطّالب والحريص. والله أعلم.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1 الدخول على أهل الفضل.
  - 2 تحريم طلب الإمارة .
- 3 عدم إعطاء الإمارة من سألها أو حرص عليها .
- 4 أن رسول الله عَلَيْكَ لم يكن يعطي كل من سأله .

# باب قسمه على صدق الغلام إذ يضربوه

قال الإمام مسلم: ( 9 / 247)

3330 - حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عفّان حدَّثنا حمّاد بن سلمة عن ثابتٍ عن أنس أنّ رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلّم أبو بكرِ فأعرض عنه ثمّ تكلّم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيّانا تريد يا رسول الله والّذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله عَلِياتُ النَّاس فانطلقوا حتَّى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلامٌ أسود لبني الحجّاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله عَلَيْكَ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول ما لي علمٌ بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميّة بن خلفٍ فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال ما لي بأبي سفيان علمٌ ولكن هذا أبو جهلٍ وعتبة وشيبة وأميّة بـن خلـفٍ في النَّاس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلَّى فلمَّا رأى ذلك انصر ف قال والَّذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كـذبكم قـال فقـال رسـول الله ﷺ هذا مصرع فلانٍ قال ويضع يده على الأرض هاهنا هاهنا قال في ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال النووي في شرحه على مسلم:(6/ 234)

قوله: (ورسول الله ﷺ قائم يصلّي فلمّا رأى ذلك انصرف، قال: والّذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم)

معنى انصرف: سلّم من صلاته. ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها، وهكذا وقع في النسخ (تضربوه وتتركوه) بغير نون، وهي لغة سبق بيانها مرّات، أعني حذف النّون بغير ناصب ولا جازم.

وفيه جواز ضرب الكافر الّذي لا عهد له ، وإن كان أسيرًا .

وفيه معجزتان من أعلام النّبوّة إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم، فلم ينفذ أحد مصرعه. الثّانية: إخباره ﷺ بأنّ الغلام الّذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه، ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر. والله ّأعلم.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1 إستحباب المشاورة لكبار الإخوأن والأصحاب قبل السفر.
  - 2 فضل أبي بكر وعمر وتقدمهما في حياة النبي عَلَيْ .
    - . = إدراك سعد بن عبادة رضى الله عنه = 3
    - 4 ندب الإمام الناس عند إرادة الغزو أو نحوه .
      - 5 جواز قول فلان أسود وذكره بلونه.
      - 6 السؤال عن العدو وتجسس أحوالهم.
- 7 أن غزوة بدر لم يكونوا يعلمون بها ويعدون لها وأنها كانوا قاصدين عير أبي سفيان.
  - 8 السياسة وضرب الجاسوس والكاذب حتى يصدق.
    - 9 ألاستعانة بالصلاة في الحرب.

10 – فيه دليل من دلائل النبوة وهو علمه عليه عليه عليه عليه الله النبوة ومصارع القوم. 11 – وفيه جواز ضرب الكافر.

# باب قسمه على ليستغفرن لعمه قبل النهي

قال الإمام مسلم: (35)

وحدَّثني حرملة بن يحيى التَّجيبيِّ أخبرنا عبد الله بن وهبِ قال أخبرني يـونس عـن ابـن شهابِ قال أخبرني سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: لمّا حضرت أبا طالبِ الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ يا عمّ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أميّة يــا أبا طالب أترغب عن ملَّة عبد المطَّلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيـد لـه تلك المقالة حتّى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم هو على ملّة عبد المطّلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما والله لاستغفرنّ لـك مـا لم أنـه عنـك فـأنزل الله عـزّ وجلِّ: ﴿ مَا كَانَ لَلنَّبِيِّ وَالَّذِينِ آمِنُوا أَنْ يَسْتَغَفُّرُوا لِلْمَشْرِكِينَ وَلَـو كَـانُوا أُولِي قربي مـن بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم ﴾ وأنزل الله تعالى في أبي طالبِ فقال لرسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لا تهدي من أحببت ولكنَّ الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾. قال ابن حجر في فتح الباري :(13 / 111) قوله : (باب ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره )

ظاهر الآية أنَّها نزلت في جميع المنافقين . لكن ورد ما يدلُّ على أنَّها نزلت في عدد معيّن منهم ، قال الواقديّ " أنبأنا معمر عن الزّهريّ قال : قال حذيفة قال لي رسول الله عَيْكِيُّ : إنّي مسرّ إليك سرًّا فلا تذكره لأحدٍ ، إنّي نهيت أن أصلّي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين ؟ قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلّى على أحدٍ استتبع حذيفة ، فإن مشى معه وإلّا لم يصلّ عليه " ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنّهم اتّنى عشر رجلًا ، وقد تقدّم حديث حذيفة قريبًا أنّه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعلّ الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أنَّ الله علم أنَّهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فإنّهم تابوا . ثمّ أورد المصنّف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر ، وقوله فيه " إنَّما خيّرني الله أو أخبرني الله " كذا وقع بالشَّكُّ ، والأوَّل بمعجمةٍ مفتوحة وتحتانيّة ثقيلة من التّخيير والثّاني بموحّدةٍ من الإخبار ، وقد أخرجه الإسهاعيليّ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبي ضمرة الّذي أخرجه البخاريّ من طريقه بلفظ " إِنَّمَا حَيَّرَنِي الله " بغير شكَّ ، وكذا في أكثر الرَّوايات بلفظ التَّخيير أي بين الاستغفار وعدمه كما تقدّم ، واستشكل فهم التّخيير من الآية حتّى أقدم جماعة من الأكابر على الطّعن في صحّة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتّفاق الشّيخين وسائر الّذين خرّجوا الصّحيح على تصحيحه ، وذلك ينادي على منكري صحّته بعدم معرفة الحديث وقلّة الاطّلاع على طرقه ، قال ابن المنير : مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام ، حتّى أنكر القاضي

أبو بكر صحّة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصحّ أنّ الرّسول قاله انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلانيّ في " التّقريب " : هذا الحديث من أخبار الآحاد الّتي لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين في " مختصره " : هذا الحديث غير مخرّج في الصّحيح . وقال في " البرهان " : لا يصحّحه أهل الحديث . وقال الغزاليّ في " المستصفى " : الأظهر أنَّ هذا الخبر غير صحيح . وقال الدَّاوديُّ الشَّارح : هذا الحديث غير محفوظ . والسّبب في إنكارهم صحّته ما تقرّر عندهم ممّا قدّمناه ، وهو الّذي فهمه عمر رضي اللهّ عنه من حمل " أو " على التَّسوية لما يقتضيه سياق القصَّة ، وحمل السَّبعين على المبالغة . قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أنّ التّخصيص بالعدد في هذا السّياق غير مراد انتهى . وأيضًا فشرط القول بمفهوم الصّفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قوله سأزيد على السّبعين مع أنّ حكم ما زاد عليها حكمها . وقد أجاب بعض المتأخّرين عن ذلك بأنّه إنَّما قال " سأزيد على السّبعين " استالة لقلوب عشيرته . لا أنَّه أراد إن زاد على السّبعين يغفر له ، ويؤيّده تردّده في ثاني حديثي الباب حيث قال " لو أعلم أنّي إن زدت على السّبعين يغفر له لزدت " لكن قدّمنا أنّ الرّواية ثبتت بقوله " سأزيد " ووعده صادق ، ولا سيّما وقد ثبت قوله " لأزيدنّ " بصيغة المبالغة في التّأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابًا للحال ، لأنّ جواز المغفرة بالزّيادة كان ثابتًا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيًا على أصله في الجواز ، وهذا جواب حسن ، وحاصله أنَّ العمل

بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنَّه جوَّز أنَّ المغفرة تحصل بالزّيادة على السّبعين لا أنّه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه . وقيل إنّ الاستغفار يتنزّل منزلة الدّعاء ، والعبد إذا سأل ربّه حاجة فسؤاله إيّاه يتنزّل منزلة الذّكر لكنّه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة ، وتعلُّق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعوّ فإذا تعذّرت المغفرة عوّض الدّاعي عنها ما يليق به من الثّواب أو دفع السّوء كما ثبت في الخبر ، وقد يحصل بذلك عن المدعوّ لهم تخفيف كما في قصّة أبي طالب . هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنّه يستلزم مشروعيّة طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعًا وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى ( ما كان للنّبيّ والّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) ووقع في أصل هذه القصّة إشكال آخر وذلك أنّه ﷺ أطلق أنّه خيّر بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى ( استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ) وأخذ بمفهوم العدد من السّبعين فقال " سأزيد عليها " مع أنّه قد سبق قبل ذلك بمدّةٍ طويلة نزول قوله تعالى ( ما كان للنّبيّ والّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي ) فإنّ هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السّورة قريبًا نزلت في قصّة أبي طالب حين قال عِيليٌّ " لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك " فنزلت ، وكانت وفاة أبي طالب بمكَّة قبل الهجرة اتَّفاقًا وقصّة عبد الله بن أبيِّ هذه في السّنة التّاسعة من الهجرة كما تقدّم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم

عن هذا حاصله أنَّ المنهيّ عنه استغفار ترجي إجابته حتّى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصّة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبيِّ فإنّه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضيِّ عندي . ونحوه قول الزَّ مخشريِّ فإنّه قال : فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أنَّ المراد بهذا العدد أنَّ الاستغفار ولو كثر لا يجدي ، ولا سيَّما وقد تلاه قوله : ( ذلك بأنّهم كفروا بالله ورسوله) الآية ، فبيّن الصّارف عن المغفرة لهم ؟ قلت: لم يخف عليه ذلك ، ولكنّه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارًا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السّلام ( ومن عصاني فإنّك غفور رحيم ) وفي إظهار النّبيّ عَيَّكِيُّ الرَّأَفَةُ المَذَكُورَةُ لَطَفَ بِأُمَّتِهُ ، وباعث على رحمة بعضهم بعضًا انتهى . وقد تعقّبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرَّسول ، لأنَّ اللهَّ أخبر أنَّه لا يغفر للكفَّار ، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل لا يقع من النّبيّ عليه . ومنهم من قال : إنَّ النَّهي عن الاستغفار لمن مات مشركًا لا يستلزم النَّهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحًا . وهذا جواب جيّد ، وقد قدّمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز . والتّرجيح أنّ نزولها كان متراخيًا عن قصّة أبي طالب جدًّا ، وأنّ الّذي نزل في قصّته ( إنّك لا تهدي من أحببت ) وحرّرت دليل ذلك هناك ، إلّا أنّ في بقيّة هذه الآية من التّصريح بأنّهم كفروا باللهّ ورسوله ما يدلُّ على أنَّ نزول ذلك وقع متراخيًا عن القصَّة ، ولعلُّ الَّذي نزل أوَّلًا

وتمسَّك النَّبيِّ ﷺ به قوله تعالى ( استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرّةً فلن يغفر الله لهم ) إلى هنا خاصّة ، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التّخيير وعلى ذكر السّبعين ، فلمّ وقعت القصّة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء ، وفضحهم على رءوس الملأ ، ونادى عليهم بأنّهم كفروا بالله ورسوله . ولعلّ هذا هو السّر في اقتصار البخاريّ في التّرجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله : ( فلن يغفر الله لهم ) ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرّواة عنه في ذلك. وإذا تأمّل المتأمّل المنصف وجد الحامل على من ردّ الحديث أو تعسّف في التّأويل ظنّه بأنّ قوله : ( ذلك بأنّهم كفروا بالله ورسوله ) نزل مع قوله : ( استغفر لهم ) أي نزلت الآية كاملةً ، لأنَّه لو فرض نزولها كاملةً لاقترن بالنَّهي العلَّة وهي صريحة في أنَّ قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلَّا فإذا فرض ما حرَّرته أنَّ هذا القدر نزل متراخيًا عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجّة المتمسّك من القصّة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النّبيّ عِيَّالِيَّةٍ متمسّكًا بالظّاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدّليل الصّارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم. وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب "حلية الأولياء "على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلّم على معانيه فلخّصته ، فمن ذلك أنّه قال : وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر " أتصلَّى عليه وقد نهاك الله عن الصَّلاة على المنافقين " ولم يبيّن محلّ النّهي ، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمريّ ، وهو أنّ

مراده بالصَّلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه " وقد نهاك الله أن تستغفر لهم " قال وفي قول ابن عمر " فصلّى رسول الله ﷺ وصلّينا معه " أنّ عمر ترك رأي نفسه وتابع النّبيّ عَيْكَ ، ونبّه على أنّ ابن عمر حمل هذه القصّة عن النّبيّ عَيْكَ بِعَيْر واسطة ، بخلاف ابن عبَّاس فإنّه إنَّما حملها عن عمر إذ لم يشهدها . قال : وفيه جواز الشّهادة على المرء بما كان عليه حيًّا وميِّتًا ، لقول عمر " إنَّ عبد اللهُّ منافق " ولم ينكر النّبيِّ ﷺ قوله . ويؤخذ أنّ المنهيّ عنه من سبّ الأموات ما قصد به الشّتم لا التّعريف ، وأنّ المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظَّاهرة ، وأنَّ الإعلام بوفاة الميَّت مجرِّدًا لا يدخل في النَّعي المنهيّ عنه . وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئًا من ماله لضرورةٍ دينيّة . وفيه رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميّت العاصي . وفيه التّكفين بالمخيط ، وجواز تأخير البيان عن وقت النّزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظّاهر إذا كان النّص محتملًا . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظنّ أنّه سها عنه ، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه ، وجواز استفسار السّائل المسئول وعكسه عمّا يحتمل ما دار بينهما ، وفيه جواز التّبسّم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه . وقد استحبّ أهل العلم عدم التّبسّم من أجل تمام الخشوع ، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة ، وبالله التّوفيق .

- ومن فوائد الحديث:
- 1- فيه حضور الميت لتلقينه ونصحه.
  - 2- شؤم الجلساء المفسدين.

- 3- تلقين الميت وتكرار ذالك.
- 4- فضل لا إله إلا الله ووجوب قولها عند الموت.
  - 5- تحريم الاستغفار للمشرك ونسخ الجواز.
- الانحراف عن الألفاظ المكروهة لقوله على مله عبد المطلب.
  - 7- إن نزول القران له أسباب.
  - 8- الولاء والبراءة من المؤمنين.
  - 9- الحكم على الكافر المعين بالنار.
  - 10- محبة الكافر القريب محبة طبيعية .
- 11- أن الهداية التي بيد الله هداية التوفيق ، وأما هداية الإرشاد فقد تضاف إلى رسول
  - الله ﷺ والدعاة إلى الخير لقوله تعالى ﴿ وأنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ .
    - 12- نزول أكثر من آية لسبب واحد.

# باب قسمه ﷺ لهند رضي الله عنها

قال الإمام البخاري رحمه الله: (6150)

حدّ ثنا يحيى بن بكيرٍ حدّ ثنا اللّيث عن يونس عن ابن شهابٍ حدّ ثني عروة بن الزّبير أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان ممّا على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحبّ إليّ أن يـذلّوا مـن أهـل أخباء أو خبائك

شكّ يحيى ثمّ ما أصبح اليوم أهل أخباءٍ أو خباءٍ أحبّ إليّ من أن يعزّوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله علي وأيضا والّذي نفس محمّدٍ بيده قالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجلٌ مسّيكٌ فهل عليّ حرجٌ أن أطعم من الّذي له قال لا إلا بالمعروف».

أخرجه مسلم (1714) بلفظ والذي نفسي بيده.

#### ومن فوائد الحديث:

1- تغير معنى حديث (خير الناس في هذه الأمة أشدهم له كراهية) على قول بعض الشراح أين الإسلام وقيل المعني - الإمارة - وهو الأقرب وهذا الحديث يدل على الأول.

- 2- جواز ذكر الرجل بالعيب في الشكوى أو الفتيا.
- -3
   جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه بالمعروف .
  - 4- استفتاء المرأة العالم.
  - 5- حفظ الإسلام حقوق الناس وشموله.
    - 6- فضل هند رضي الله عنها.

باب قسمه ﷺ أن غفارا ومزينة وجهينة خير من بني تميم و....

قال الإمام مسلم: ( 4582)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا غندرٌ عن شعبة ح و حدّثنا محمّد بن المثنّى وابن بشّارٍ قالا حدّثنا محمّد بن جعفرٍ حدّثنا شعبة عن محمّد بن أبي يعقوب سمعت عبد الرّحمن بن أبي بكرة يحدّث عن أبيه ، أنّ الأقرع بن حابسٍ جاء إلى رسول الله على فقال إنّا بايعك سرّاق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة محمّدٌ الّذي شكّ فقال رسول الله على أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامرٍ وأسدٍ وغطفان أخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالّذي نفسي بيده إنهم لاخير منهم.

قال الإمام مسلم: (8826)

حدّثنا عليٌّ قال أخبرنا ورقاء عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عَلَيْةِ والّذي نفسي بيده لأسلم وغفارٌ وجهينة ومن كان من مزينة أو مزينة ومن كان من جهينة خيرٌ عند الله يوم القيامة من أسدٍ وطيّئ وغطفان.

قال النووي في شرحه على مسلم :(8 / 293)

قوله على الأحاديث ، وأهل العربيّة ينكرونها ، ويقولون : الصّواب خير وشرّ ، ولا تكرّرت في الأحاديث ، وأهل العربيّة ينكرونها ، ويقولون : الصّواب خير وشرّ ، ولا يقال أخير ولا أشرّ ، ولا يقبل إنكارهم . فهي لغة قليلة الاستعمال . وأمّا تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه .

ومن فوائد الحديث :(174)

#### في الحديثين

- النظر في ما يشاع من الأقوال وأنه قد يشاع ما لا يصح ، وأن الحكم على البعض
   لا يطلقه على الكل فقد يكون البعض وقع في السرقة فلا ينطبق على الكل .
  - 2- شرعية المقارنة بين الأشخاص والقبائل.
  - 6- فضل المنفقين من الناس ومسارعتهم في الخير بخلاف الملأ .
    - 4- الإقرار قبل إصدار الحكم.
    - 5- التفضيل بالعموم وقد يكون التفضيل يختلف.
      - 6- شرعية المبايعة.
      - أن الناس يتفاوتون في الخيرية عند الله .

### باب قسمه على ليقضين بكتاب الله

### قال الإمام مسلم: ( 9 / 71)

3210 - حدّثنا قتيبة بن سعيدٍ حدّثنا ليثٌ ح و حدّثناه محمّد بن رمحٍ أخبرنا اللّيث عن ابن شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ عن أبي هريرة وزيد بن خالدٍ الجهنيّ أنها قالا: إنّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله عَلَيْهُ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله

وأذن لي فقال رسول الله على قل قال إنّ ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أنّ على ابني الرّجم فافتديت منه بهائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنّها على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرّجم فقال رسول الله على والّذي نفسي بيده لاقضين بينكها بكتاب الله الوليدة والغنم ردُّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله على فرجمت».

قال ابن حجر في فتح الباري :(20 / 331)

ديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصّة العسيف قالا كنّا عند رسول الله على فقال " لأقضين بينكما بكتاب الله" وهذا يوهم أنّ الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنّما هو لوالد العسيف والذي استأجره لمّا تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصّة المذكورة ، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أنّ السّنة يطلق عليها "كتاب الله" " لأنّها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحيٌ يوحى ) وقد تقدّم تقرير ذلك مع شرح الحديث في "كتاب المحاربين " المتعلّق ببيان الحدود .

قال النووي في شرحه على مسلم: (6/ 120)

قوله عَيْنَةً : ( لأقضينّ بينكم بكتاب الله")

يحتمل أنّ المراد بحكم الله ، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: { أو يجعل الله هن سبيلا } وفسر النبي على الله المن من حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصّامت ، وقيل: هو إشارة إلى آية: (الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما) وقد سبق أنّه ممّا نسخت تلاوته وبقي حكمه ؛ فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: { الزّانية والزّاني } وقيل: المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة .

قوله: (فسألت أهل العلم)

فيه جواز استفتاء غير النّبيّ عَلِيَّةٍ في زمنه ؛ لأنّه عَلِيَّةٍ لم ينكر ذلك عليه .

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه .

قوله ﷺ : ( الوليدة والغنم ردٌّ )

أي مردودة ، ومعناه يجب ردّها إليك ، وفي هذا أنّ الصّلح الفاسد يردّ ، وأنّ أخذ المال فيه باطل يجب ردّه ، وأنّ الحدود لا تقبل الفداء .

قوله ﷺ : ( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام )

هذا محمول على أنّ الابن كان بكرًا ، وعلى أنّه اعترف وإلّا فإقرار الأب عليه لا يقبل ، أو يكون هذا إفتاء ، أي إن كان ابنك زني وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام .

قوله ﷺ : ( واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت )

( أنيس ) هذا صحابي مشهور ، وهو أنيس بن الضّحّاك الأسلميّ ، معدود في الشّاميّين ، وقال ابن عبد البرّ : هو أنيس بن مرثد ، والأوّل هو الصّحيح المشهور ، وأنّه أسلميّ ، والمرأة أيضًا أسلميّة .

واعلم أنّ بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأنّ هذا الرّجل قذفها بابنه ، فيعرفها بأنّ لها عنده حدّ القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلّا أن تعترف بالزّنا ، فلا يجب عليه حدّ القذف ، بل يجب عليها حدّ الزّنا وهو الرّجم ؛ لأنّها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزّنا فأمر النّبي عليه برجمها فرجمت ، ولا بدّ من هذا التّأويل ؛ لأنّ ظاهره أنّه بعث لإقامة حدّ الزّنا وهذا غير مراد ؛ لأنّ حدّ الزّنا لا يحتاج له بالتّجسس والتفتيش عنه ، بل لو أقرّ به الزّاني استحبّ أن يلقّن الرّجوع كما سبق ، فحينئذ يتعيّن التّأويل الّذي ذكرناه ، وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معيّن في مجلسه أن يبعث إليه ليعرّفه بحقّه من حدّ القذف أم لا يجب ؟ والأصحّ وجوبه . وفي هذا الحديث أنّ المحصن يرجم ولا يجلد مع الرّجم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه .

#### ومن فوائد الحديث:

- أن استفتاء العلماء وفضله وقضاء العلماء بكتاب الله .
  - 2- أن فقه الرجل يظهر من كلامه وهيئته.
    - 3- العسيف وجواز استخدامه.

- 4- ألخطر في خلوة الأجانب بالنساء والحذر من ذلك .
  - 5- أنه قد يخبر الرجل بها ليس عليه باطلا.
- 6- جواز استفتاء من غير العالم من تلاميذه ، وإفتاؤهم في حياته .
- أن البكر الزاني عليه جلد مائة وتغريب عام على الثيب الرجم.
  - 8- القسم للحاجة.
  - 9- أن الافتداء عن الولد لإسقاط الحر غير مشروع.
    - 10- التوكيل في إقامة الحدود.
      - 11- جواز تكليم المرأة.
    - 12- أن الزاني المعترف يقام عليه الحد.
    - 13- إقامة الحدود وما فيه من الحياة والخبر للناس.

## باب قسمه على عذاب من لم يؤد الزكاة

قال الإمام مسلم: (1652)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيعٌ حدّثنا الأعمش عن المعرور بن سويدٍ عن أبي ذرِّ قال: انتهيت إلى النّبيّ عَيْلُ وهو جالسٌ في ظلّ الكعبة فلمّ ارآني قال هم الأخسرون وربّ الكعبة قال فجئت حتّى جلست فلم أتقارّ أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمّي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن

خلفه وعن يمينه وعن شهاله وقليلٌ ما هم ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يـؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلّم نفدت أخراها عادت عليه أو لاها حتّى يقضى بين النّاس». وحدّثناه أبو كريبٍ محمّد بن العلاء حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور عن أبى ذرِّ قال انتهيت إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وهو جالسٌ في ظلّ الكعبة. فذكر نحو حديث وكيعٍ غير أنّه قال « والّذى نفسى بيده ما على الأرض رجلٌ يموت فيدع إبلاً أو بقرًا أو غنًا لم يؤدّ زكاتها ».

قال ابن حجر في فتح الباري :(4 / 490)

قوله : ( تأتي الإبل على صاحبها )

يعني يوم القيامة كما سيأتي.

قوله : ( على خير ما كانت )

أي من العظم والسّمن ومن الكثرة ، لأنّها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدّة ثقلها .

قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقّها)

أي لم يؤدّ زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذرّ بهذا اللَّفظ .

قوله: (تطؤه بأخفافها)

في رواية همّام عن أبي هريرة في ترك الحيل " فتخبط وجهه بأخفافها " ولمسلم من طريق أبي صالح عنه " ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقّها منها إلّا إذا كان يوم القيامة بطح لها

بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلًا واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضّه بأفواهها ، كلّم مرّت عليه أو لاها ردّت عليه أخراها ، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتّى يقضي الله بين العباد ، ويرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار " وللمصنّف من حديث أبي ذرّ " إلّا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه " .

#### ( تنبيه ) :

كذا في أصل مسلم "كلّما مرّت عليه أولاها ردّت عليه أخراها "قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرّواية الّتي بعده من طريق سهيل عن أبيه "كلّما مرّ عليه أخراها ردّ عليه أولاها "وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذرّ أيضًا وأقرّه النّوويّ على هذا وحكاه القرطبيّ وأوضح وجه الرّدّ بأنّه إنّما يردّ الأوّل الّذي قد مرّ قبل، وأمّا الآخر فلم يمرّ بعد فلا يقال فيه ردّ، ثمّ أجاب بأنّه يحتمل أنّ الله المعنى أنّ أوّل الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثمّ إذا أرادت الأولى الرّجوع بدأت الأخرى بالرّجوع فجاءت الأخرى أوّل حتّى تنتهي إلى أن أور الأولى . وكذا وجهه الطّيبيّ فقال: إنّ المعنى أنّ أولاها إذا مرّت على التّنابع إلى أن تنتهي إلى الأولى . وكذا وجهه الطّيبيّ فقال: إنّ المعنى أنّ أولاها إذا مرّت على التّنابع إلى أن تنتهي أيضًا إلى الأولى . والله أعلم .

### ومن فوائد الحديث:

1- فيه الاستظلال من الشمس والعمل بالأسباب.

- 2- فداء رسول الله ﷺ بالأبوين.
  - 3- الحلف بقول ورب الكعبة.
    - 4- ذم كثرة المال في الغالب.
- 5- جواز اتخاذ البقر والغنم والإبل.
  - 6- عقوبة من لم يؤد الزكاة.
- 7- الإيمان بالموقف يوم القيامة وحتى يقضى بين الناس .
  - 8- قل أهل الإيهان والتفقه.
    - 9- التضمين.

### باب قسمه را إنه أولى الناس بالمؤمن

قال الإمام مسلم: (3041)

حدّ ثني محمّد بن رافع حدّ ثنا شبابة قال حدّ ثني ورقاء عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النّبيّ عَلَيْهِ قال والّذي نفس محمّد بيده إن على الأرض من مؤمنٍ إلا أنا أولى النّاس به فأيّكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيّكم ترك مالا فإلى العصبة من كان) أخرجه البخاري نحوه (2298).

قال النووي في شرحه على مسلم :(6 / 3)

قوله ﷺ : ( فأيّكم ما ترك دينًا أو ضياعًا فأنا مولاه ، وأيّكم ترك مالًا فإلى العصبة من كان )

وفي رواية: (دينًا أو ضيعة) وفي رواية: (من ترك كلَّا فإلينا) أمّا الضّياع والضّيعة فبفتح الضّاد والمراد عيال محتاجون ضائعون، قال الخطّابيّ: الضّياع والضّيعة هنا وصف لورثة الميّت بالمصدر، أي ترك أو لادًا أو عيالًا ذوي ضياع، أي لا شيء لهم، والضّياع في الأصل مصدر ما ضاع، ثمّ جعل اسمًا لكلّ ما يعرض للضّياع. وأمّا الكلّ فبفتح الكاف قال الخطّابيّ وغيره المراد به ها هنا العيال، وأصله الثّقل. ومعنى أنا مولاه أي وليّه وناصره. والله أعلم.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- في هذا الحديث العظيم أن رسول الله عليه أولى الناس بالمؤمن.
  - 2- قضاء بيت المال ديون موتى المؤمنين.
    - وراثة الأقربين للمال القريب.
    - إطلاق العصبة على الوارثين.
- 5- أن الأصل في الخليفة من يرث الأرض لقوله إن على الأرض مؤمن ..الخ.

# باب قسمه على لوأن فاطمة سرقت لقطع يدها

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3216)

حدّثنا قتيبة بن سعيدٍ حدّثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة الّتي سرقت فقالوا ومن يكلّم فيها رسول الله عليه فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيدٍ حبّ رسول الله عليه فكلّمه أسامة فقال رسول الله عليه أتشفع في حدٍّ من حدود الله ثمّ قام فاختطب ثمّ قال: إنّا أهلك الّذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّدٍ سرقت لقطعت يدها».

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (3965)

حدثنا محمد بن مقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزّهريّ قال أخبرني عروة بن الزّبير أنّ امرأة سرقت في عهد رسول الله على في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيدٍ يستشفعونه قال عروة فلمّا كلّمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله على فقال أتكلّمني في حدّ من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلمّا كان العشيّ-قام رسول الله خطيبا فأثنى على الله بها هو أهله ثمّ قال أمّا بعد فإنّها أهلك النّاس قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ والّذي نفس محمّدٍ سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ والّذي نفس محمّدٍ بيده لو أنّ فاطمة بنت محمّدٍ سرقت لقطعت يدها ثمّ أمر رسول الله عليه بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوّجت قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال ابن حجر في فتح الباري :(19 / 203) قوله (وايم الله )

تقدّم ضبطها في كتاب الأيهان والنّذور ، ووقع مثله في رواية إسحاق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد " والّذي نفسي بيده " وفي رواية يونس " والّذي نفس محمّد بيده " . قوله ( لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت )

هذا من الأمثلة الّتي صحّ فيها أنّ " لو " حرف امتناع لامتناع ، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التّمنّي إن شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجد عن محمّد بن رمح شيخه في هذا الحديث " سمعت اللّيث يقول عقب هذا الحديث : قد أعاذها الله من أن تسرق " وكلّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا ، ووقع للشّافعيّ أنّه لمّا ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وإنّها خصّ على فاطمة ابنته بالذّكر لأنّها أعز أهله عنده ، ولأنّه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحدّ على كلّ مكلّفٍ وترك المحاباة في ذلك ، ولأنّ اسم السّارقة وافق اسمها عليها السّلام فناسب أن يضرب المثل بها .

قوله ( لقطع محمّدٌ يدها )

في رواية أبي الوليد والأكثر "لقطعت يدها" وفي الأوّل تجريدٌ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح "ثمّ أمر بتلك المرأة الّتي سرقت فقطعت يدها" ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنّسائيّ "قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها"

وفي أخرى له " فأمر بها فقطعت " وفي حديث جابر عند الحاكم " فقطعها " . وذكر أبو داود تعليقًا عن محمّد بن عبد الرّحمن بن غنج عن نافع عن صفيّة بنت أبي عبيد نحو حديث المخزوميّة وزاد فيه " قال فشهد عليها " وزاد يونس أيضًا في روايته " قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوّجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله عليه " وأخرجه الإسماعيليّ من طريق نعيم بن حمّاد عن ابن المبارك وفيه " قال عروة قالت عائشة " ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيليّ في الشّهادات وفي رواية ابن أخي الزّهريّ عند أبي عوانة كلاهما عن الزّهريّ " قـال وأخـبرني القاسـم بـن محمّـد أنّ عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلًا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التّلبّس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها" الحديث وكأنّ هذه الزّيادة كانت عند الزّهريّ عن عروة وعن القاسم جميعًا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم " قال ابن إسحاق وحدَّثني عبد الله بن أبي بكر أنَّ النَّبيِّ عَيْكُ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها " وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنَّها قالت " هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمّلُ " وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشّفاعة في الحدود ، وقد تقدّمت في التّرجمة الدّلالة على تقييد المنع بها إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر ، واختلف العلماء في ذلك فقال أبـو عمـر بـن عبـد البرّ لا أعلم خلافًا أنّ الشّفاعة في ذوي الذّنوب حسنة جميلة مــا لم تبلــغ السّــلطان ، وأنّ على السّلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذكر الخطّابيّ وغيره عن مالك أنّه فرّق بين من عـرف

بأذى النَّاس ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأوَّل مطلقًا سواء بلغ الإمام أم لا ، وأمَّا من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وتمسَّك بحديث الباب من أوجب إقامة الحدّ على القاذف إذا بلغ الإمام ولـ وعفا المقـذوف ، وهـ و قـول الحنفيّـة والثُّوريِّ والأوزاعيّ ، وقال مالكٌ والشَّافعيّ وأبو يوسف : يجـوز العفـو مطلقًـا ويـدرأ بذلك الحدّ لأنّ الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البيّنة بصدق القاذف فكانت تلك شبهةً قويّةً . وفيه دخول النّساء مع الرّجال في حدّ السّرقة . وفيه قبول توبـة السَّارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدلُّ على أنَّ فاطمة عليها السَّلام عند أبيها عَيْكِيُّهُ في أعظم المنازل فإنّ في القصّة إشارةً إلى أنَّها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد تقدّمت مناسبة اختصاصها بالذّكر دون غيرها من رجال أهله ، ولا يؤخذ منه أنّها أفضل من عائشة لأنّ من جملة ما تقدّم من المناسبة كون اسم صاحبة القصّة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة . وفيه ترك المحاباة في إقامة الحدّ على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتّشديد في ذلك والإنكار على من رخّص فيه أو تعرّض للشّفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزّجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفةٌ ، ولا يحقّ نـدب الاحـتراز مـن ذلـك حيـث لا يـترجّح التّصر\_يح بحسب المقام كما تقدّم نقله عن اللّيث والشّافعيّ . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدّر يفيد القطع بأمر محقّقِ . وفيه أنّ من حلف على أمر لا يتحقّق أنّه يفعله أو لا يفعلـه لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرًا لهشمت أنفك ، خلافًا لمن قال

يحنث مطلقًا وفيه جواز التّوجّع لمن أقيم عليه الحدّ بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبيّ في قصّة أمّ عمرو بنت سفيان أنّ امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعامًا وأنّ أسيدًا ذكر ذلك للنّبيّ على كالمنكر على امرأته فقال: رحمتها رحمها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيّما من خالف أمر الشّرع، وتمسّك به بعض من قال إنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا لأنّ فيه إشارة إلى تحذيرٍ من فعل الشّيء الذي جرّ الهلاك إلى الّذين من قبلنا لئلّا نهلك كما هلكوا وفيه نظرٌ ، وإنّما يتمّ أن لو لم يرد قطع السّارق في شرعنا ، وأمّا اللّفظ العامّ فلا دلالة فيه على المدّعى أصلًا.

- ومن فوائد الحديث :(178)
- 1- تحريم الشفاعة في الحدود.
- 2- فضل أسامة بن زيد رضي الله عنه .
- 3- القيام للخطبة والخطبة للأمر المهم .
  - 4- دليل من دلائل النبوة النبي عَلَيْكَةً .
- 5- إقامة الحدود على شريف الناس وضعيفهم.
  - 6- ضرب المثال بالقريب، وقطع يد السارق.
    - 7- تلون الوجه عند الغضب.
- 8- جواز طلب الاستغفار من الرجل الصالح.
  - 9- الثناء على الله بما هو أهله في الخطبة.

- 10- قول أما بعد .
- 11- قبول توبة العبد والإحسان في التوبة وتفاوت الناس فيها.
- 12- رفع الحاجة إلى الوالي وشرعية إرسال المرأة إلى الوالي من النساء.

## باب قسمه على لو مكنه الله..

قال الإمام مسلم: (3203)

حدّثني أبو كاملٍ فضيل بن حسينٍ الجحدريّ حدّثنا أبو عوأنة عن سهاك بن حربٍ عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالكٍ حين جيء به إلى النّبيّ عَيَالِيّ رجلٌ قصيرٌ أعضل ليس عليه رداءٌ فشهد على نفسه أربع مرّاتٍ أنّه زنى فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « فلعلّك» قال لا والله إنّه قد زنى الأخر قال فرجمه ثمّ خطب فقال: « ألا كلّم نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيبٌ كنبيب التّيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكنّي من أحدهم لأنكلنّه عنه».

قال النووي في شرحه على مسلم :(6/ 113)

قوله ﷺ : ( ألا كلّم انفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التّيس يمنح أحدهم الكثبة ) ، وفي بعض النّسخ ( إحداهن ) بدل أحدهم ، ونبيب التّيس : صوته

عند السّفاد ، ويمنح بفتح الياء والنّون أي يعطي ، والكثبة : بضمّ الكاف وإسكان المثلّثة ، القليل من اللّبن وغيره .

ومن فوائد الحديث:

- 1- جواز وصف الرجل بالقصر أو الطول.
- 2- أنه إن شهد الرجل على نفسه بالزنا فهو كاف قي إقامة الحد عليه بدون شهود وأن شك في عقله ،فيستحب أن يشهد على نفسه أربع شهادات .
  - 3- استخلاف الوالي صالحا يقوم على الناس.
    - 4- ضرب المثل لقوله (كنبيب التيس).
    - 5- التنكيل بفاعل العصية وإقامة الحدود.

## باب قسمه ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا

قال الإمام مسلم: (1813)

حدّ ثنا عبد بن حميدٍ أخبرنا عبد الرّزّاق أخبرنا معمرٌ عن الزّهريّ أنّ النّبيّ عَلَيْهُ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزّهريّ فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا مضت تسعٌ وعشرون ليلة أعدّهن دخل عليّ رسول الله عَلَيْهُ قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله عَلَيْهُ قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنّك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وأنك دخلت من تسع وعشرين

أعدّهن فقال إنّ الشّهر تسع وعشر ون) أخرجه البخاري (1910) عن أم سلمة في الحلف.

قال النووي في شرحه على مسلم :(5 / 239)

قوله ﷺ : ( إِنَّ الشَّهر تسع وعشرون )

أي هذا الشّهر.

وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمّة ،وفيها أنّ الحاجب إذا علم منع الآذان بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النّبيّ عَلَيْ أنّه كان لا يتّخذ حاجبًا واتّخذه حاجبًا واتّخذه في هذا اليوم للحاجة ،وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله وإن علم أنَّه وحده لأنَّه قد يكون على حالة يكره الإطلاع عليه فيها ،وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذّن ،وفيه أنّه لا فرق بين الرّجل الجليل وغيره في أنّه يحتاج إلى الاستئذان ،وفيه تأديب الرّجل ولده صغيرًا كان أو كبيرًا أو بنتًا مزوّجة لأنّ أبا بكر وعمر رضى اللهّ عنهما أدّبا ابنتيهما ووجأ كلُّ واحد منهما بنته ،وفيه ما كان عليه النَّبيِّ ﷺ من التَّقلُّل من الدُّنيا والزَّهادة فيها ،وفيه جواز سكني الغرفة ذات الدّرج واتّخاذ الخزانة لأثاث البيت ،وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه ،وفيه جواز قبول خبر الواحد لأنَّ عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاريّ ويأخذ الأنصاريّ عنه ،وفيه أخذ العلم عمّن كان عنده وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاريّ

، وفيه أنّ الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا وأراد إزالة همّه ومؤانسته بها يشرح صدره ويكشف همّه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كها قال عمر رضي الله عنه: أستأنس يا رسول الله . ولأنّه قد يأتي من الكلام بها لا يوافق صاحبه فيزيده همًّا وربّها أخرجه وربّها تكلّم بها لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمّة ، وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كها فعل ابن عباس مع عمر .

وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: (أن كانت جارتك) ولم يقل (ضرّتك) والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضّرة من الكراهة ،وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشد الفزع للأمور المهمّة ،وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك ؛ وقد كره السّلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشكّ فيها ،وفيه أنّ للزّوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه ،وفيه جواز قوله لغيره: (رغم أنفه) إذا أساء كقول عمر: (رغم أنف حفصة) وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك، وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التّخيير وفي الدّخول بعد انقضاء الشّهر، وفيه غير ذلك والله أعلم.

### ومن فوائد الحديث:

- 1- أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين .
- 2- جواز الإيلاء دون الأربعة الأشهر.

3 عدة الأيام.

# باب قسمه على صحة توبة الغامدية رضي الله عنها

قال الإمام مسلم: (3208)

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الله بن نميرِ ح و حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بـن نمـيرٍ وتقاربا في لفظ الحديث حدَّثنا أبي حدَّثنا بشير بن المهاجر حدَّثنا عبد الله بـن بريـدة عـن أبيه ، أنّ ماعز بن مالكٍ الأسلميّ أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله إنّي قد ظلمت نفسي وزنيت وأني أريد أن تطهّرني فردّه فلمّا كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إنّي قد زنيت فردّه الثّانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيها نـرى فأتـاه الثّالثـة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنّه لا بأس به ولا بعقله فلمّا كان الرّابعة حفر لـه حفرة ثمّ أمر به فرجم قال فجاءت الغامديّة فقالت يا رسول الله إنّي قد زنيت فطهّرني وأنه ردّها فلمّا كان الغد قالت يا رسول الله لم تردّني لعلّـك أن تردّني كما رددت ماعزا فوالله إنّي لحبلي قال إمّا لا فاذهبي حتّى تلدي فلمّا ولدت أتته بالصّبيّ في خرقةٍ قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتّى تفطميه فلمّا فطمته أتته بالصّبيّ في يـده كسرـة خبـزِ فقالت هذا يا نبيّ الله قد فطمته وقد أكل الطّعام فدفع الصّبيّ إلى رجل من المسلمين ثمّ أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر النّاس فرجموها فيقبل خالد بـن الوليـد بحجـرٍ فرمـي

رأسها فتنضّح الدّم على وجه خالدٍ فسبّها فسمع نبيّ الله ﷺ سبّه إيّاها فقال مهلايا خالد فوالّذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له ثمّ أمر بها فصلّى عليها ودفنت».

قال النووي في شرحه على مسلم :(6 / 118)

قوله ﷺ : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)

فيه: أنّ المكس من أقبح المعاصي والذّنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات النّاس له وظلاماتهم عنده ، وتكرّر ذلك منه وانتهاكه للنّاس وأخذ أموالهم بغير حقّها وصرفها في غير وجهها . وفيه أنّ توبة الزّاني لا تسقط عنه حدّ الزّنا ، وكذا حكم حدّ السّرقة والشّرب . هذا أصحّ القولين في مذهبنا ومذهب مالك . والثّاني أنّها تسقط ذلك . وأمّا توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا ، وعند ابن عبّاس وغيره لا تسقط .

قوله: ( ثمّ أمر بها فصلّى عليها ثمّ دفنت )

وفي الرّواية الثّانية: (أمر بها النّبيّ عَلَيْهُ فرجمت ثمّ صلّى عليها، فقال له عمر: تصلّى عليها عليها يا نبيّ الله وقد زنت ؟!!)، أمّا الرّواية الثّانية فصريحة في أنّ النّبيّ عَلَيْهُ صلّى عليها ، وأمّا الرّواية الأولى فقال القاضي عياض - رضي الله عنه - هي بفتح الصّاد واللّام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطّبريّ بضمّ الصّاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود ثمّ أمرهم أن يصلّوا عليها، قال

القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته على ماعز، وقد ذكرها البخاري، وقد اختلف العلماء في الصّلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي النّاس، ويصلّي عليه غير الإمام وأهل الفضل، قال الشّافعيّ وآخرون: يصلّي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشّافعيّ ومالك إنّا هو في الإمام وأهل الفضل، وأمّا غيرهم فاتّفقا على أنّه يصليّ، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلّى على الفسّاق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الزّهريّ: لا يصليّ أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة: لا يصليّ على ولند الزّنا، واحتجّ الجمهور بهذا المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة: لا يصليّ على ولند الزّنا، واحتجّ الجمهور بهذا الحديث.

وفيه دلالة للشّافعيّ أنّ الإمام وأهل الفضل يصلّون على المرجوم كما يصلّي عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنّهم ضعّفوا رواية الصّلاة لكون أكثر الرّواة لم يذكروها.

والثّاني: تأوّلوها على أنّه على أنّه على أنّه على مقتضاها في اللّغة. وهذان الجوابان فاسدان ؛ أمّا الأوّل فإنّ هذه الزّيادة ثابتة في الصّحيح، وزيادة الثّقة مقبولة، وأمّا الثّاني فهذا التّأويل مردود لأنّ التّأويل إنّما يصار إليه إذا اضطربت الأدلّة الشّرعيّة إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره. والله أعلم. ومن فوائد الحديث:

1- فيه فضل ماعز وصدق توبته رضي الله عنه .

- 2- أن المعصية ظلم للنفس.
- 3- التثبت من عقل المعترف بالزنا.
- 4- أن المعصية لا تخرج صاحبها من الإسلام وأنه يمكن الزنا من الصالح استهواء من الشيطان .
  - 5- حفر الحفرة للزاني المحصن وقيل الحفر للرجل وهم ولا يحفر إلى المرأة.
    - 6- أن الحدود مطهرات لأصحابها وكفارات.
      - 7- ترك الزانية الحبلي حتى تلد وترضع.
        - 8- العمل بالقرينة.
        - 9- تحريم سب المسلم.
        - 10- تحريم المكوس والعمل فيها.
        - 11-فضل التوبة وأنها سبب للمغفرة .
      - 12- الصلاة على المسلم المرجوم حدا ودفنه.

## باب قسمه ﷺ أن ما ينقلب به الأنصار خير من الدنيا

قال الإمام البخاري رحمه الله: (14 29)

حدَّثنا أبو اليهان أخبرنا شعيبٌ حدَّثنا الزّهريّ قال أخبرني أنس بن مالكٍ أنّ ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطى رجالًا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله علي يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنسٌ فحدّث رسول الله عَيَالِيٌّ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبّةٍ من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلمّا اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديثٌ بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أمّا ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأمّا أناسٌ منّا حديثةٌ أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله عَيْكَةً يعطى قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله عَلَيْةً إنّي أعطى رجالا حديثٌ عهدهم بكفرِ أما ترضون أن يذهب النّاس بـالأموال وترجعـوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خيرٌ ممّا ينقلبون به قالوا بلي يا رسول الله قـد رضينا فقال لهم إنَّكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتَّى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض قال أنسٌ فلم نصبر. أخرجه مسلم (1059).

قال ابن حجر في فتح الباري :(12 / 139)

قوله: ( لمّا أفاء الله على رسوله يوم حنينٍ ) أي أعطاه غنائم الّذين قاتلهم يوم حنينٍ ، وأصل الفيء الرّد والرّجوع ، ومنه سمّي الظلّ بعد الزّوال فيئًا لأنّه رجع من جانب إلى جانب ، فكأنّ أموال الكفّار سمّيت فيئًا لأنّها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيهان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفّار على شيء من المال فهو بطريق التّعدّي

فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنّه رجع إليهم ما كان لهم ، وقد قدّمنا قريبًا أنّه على أمر بحبس الغنائم بالجعرّانة ، فلمّ ارجع من الطّائف وصل إلى الجعرّانة في خامس ذي القعدة ، وكان السّبب في تأخير القسمة ما تقدّم في حديث المسور رجاء أن يسلّموا ، وكانوا ستّة آلاف نفس من النّساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفًا والغنم أربعين ألف شاة .

قوله: (قسم في النّاس)

حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع في رواية الزّهريّ عن أنس في الباب " يعطي رجالًا المائة من الإبل " .

وقوله: ( في المؤلّفة قلوبهم )

بدل بعض من كلّ ، والمراد بالمؤلّفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أميّة . وقد اختلف في المراد بالمؤلّفة قلوبها الّذين هم أحد المستحقّين للزّكاة فقيل : كفّار يعطون ترغيبًا في الإسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفّار ليتألّفوهم ، وقيل مسلمون أوّل ما دخلوا في الإسلام ليتمكّن الإسلام من قلوبهم . وأمّا المراد بالمؤلّفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزّهريّ في الباب " فإنّ أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألّفهم " . ووقع في حديث أنس الآتي في " باب قسم الغنائم في قريش " والمراد بهم من فتحت مكّة وهم فيها ، وفي رواية له " فأعطى الطّلقاء والمهاجرين " والمراد بالطّلقاء جمع طليق : من حصل من النّبي عليه المن عليه يوم فتح

مكّة من قريش وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكّة وهاجر إلى المدينة . وقد سرد أبو الفضل بن طاهر في " المبهات " له أسماء المؤلّفة وهم (س) أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزّى، (س) وحكيم بن حزام، وأبو السّنابل بن بعكك ، وصفوان بن أميّة ، وعبد الرّحمن بن يربوع وهـؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصين الفزاريّ والأقرع بن حابس التّميميّ وعمرو بـن الأيهـم التّميمـيّ ، ( س ) والعبّاس بن مرداس السّلميّ ، ( س ) ومالك بن عوف النّضري، والعلاء بن حارثة الثَّقفيّ وفي ذكر الأخيرين نظّر: فقبل إنّها جاءا طائعين من الطّائف إلى الجعرانة، وذكر الواقدي في المؤلّفة ( س ) معاوية ويزيد ابني أبي سفيان ، وأسيد بن حارثة ، و مخرّمة بن نوفل ، (س) وسعيد بن يربوع ، (س) وقيس بن عدّي (س) وعمرو بن وهب، (س) وهشام بن عمرو. وذكر ابن إسحاق من ذكرت عليه علامة سين وزاد: النّضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبّير بن مطعم . وممّن ذكره فمنهم أبـو عمـر سفيان بن عبد الأسد ، والسّائب بن أبي السّائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزيّ فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وحكيم بن طلّ ق بن سفيان بن أميّة وخالد بن قيس السّهميّ ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحيحة بن أميّة بن خلف ، وابن أبي شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالـ د بـن هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدريّ ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزوميّ . فهؤلاء زيادة على أربعين نفسًا .

قوله: ( ولم يعط الأنصار شيئًا )

ظاهر في أنَّ العطيَّة المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبيِّ في " المفهم": الإجراء على أصول الشّريعة أنّ العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي : " ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمس مردود فيكم " أخرجه أبو داود والنّسائيّ من حديث عبد الله ّبن عمرو ، وعلى الأوّل فيكون ذلك مخصوصًا بهذه الواقعة . وقد ذكر السّبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: " إنّ قريشًا حديث عهد بجاهليّة ومصيبة ، وإنّي أردت أن أجيرهم وأتألَّفهم ". قلت: الأوّل هو المعتمد، وسيأتي ما يؤكّده. والّذي رجّحه القرطبيّ جزم به الواقديّ ، ولكنّه ليس بحجّةٍ إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وقيل إنّا كان تصرّف في الغنيمة لأنَّ الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتَّى وقعت الهزيمة على الكفَّار فـردّ اللهُّ أمر الغنيمة لنبيّه . وهذا معنى القول السّابق بأنّه خاصّ بهذه الواقعة ، واختار أبـو عبيـد أنّه كان من الخمس ، وقال ابن القيّم : اقتضت حكمة الله أنّ فتح مكّة كان سببًا لـدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فإن غلبهم دخلنا في دينه ، وإن غلبوه كفونا أمره . فلمّا فتح الله عليه استمرّ بعضهم على ضلاله فجمعوا لـ ه وتأهّبوا لحربه ، وكان من الحكمة في ذلك أنّ يظهر أنّ الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ، ثمّ لَّا قدّر الله عليه من غلبته إيّاهم قـدّر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوّة عددهم ليتبيّن لهم أنّ النّصر الحـقّ إنّـا هـو

من عنده لا بقوّتهم ، ولو قدّر أن لا يغلبوا الكفّار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرّأس متعاظمًا ، فقدّر هزيمتهم ثمّ أعقبهم النّصر ليدخلوا مكّـة كما دخلها النّبيّ عليها يوم الفتح متواضعًا متخشّعًا ، واقتضت حكمته أيضًا أنّ غنائم الكفّار لّما حصلت ثمّ قسمت على من لم يتمكّن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطّبع البشريّ في محبّة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبّته ، لأنّها جبلت على حبّ من أحسن إليها . ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنّه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورًا عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلّفة لأنّ فيه استجلاب قلوب أتباعهم الَّذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم ، فلمَّا كان ذلك العطاء سببًا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الـتخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكّمة عند فتحها قليلًا ولا كثيرًا مع احتياج الجيوش إلى المال الّذي يعينهم على ما هم فيه ، فحرّك اللهّ قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بـأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ، ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أنَّ سوقه معه هو الصّواب لكان الرّائي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سببًا لتصييرهم غنيمة للمسلمين ، ثـمّ اقتضت تلك الحكمة أن تقسّم تلك الغنائم في المؤلّفة ويوكّل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيهانه . ثمّ كان من تمام التّأليف ردّ من سبي منهم إليهم ، فانشر حت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكّة بها نالهم من النّصر\_والغنيمـة عـمّا

حصل لهم من الكسر والرّعب فصرف عنهم شرّ من كان يجاورهم من أشدّ العرب من هوازن وثقيف بها وقع بهم من الكسرة وبها قيّض لهم من الدّخول في الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدّتها وكثرتها. وأمّا قصّة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأنّ ذلك كان من بعض أتباعهم، ولمّا شرح لهم على ما خفي عليهم من الحكمة فيها صنع رجعوا مذعنين ورأوا أنّ الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم، فسلوا عن الشّاة والبعير، والسّبايا من الأنثى والصّغير، بها حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النّبي الكريم لهم حيًّا وميّتًا. وهذا دأب الحكيم يعطى كلّ أحد ما يناسبه، انتهى ملخّصًا.

قوله: ( فكأنّهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب النّاس )

كذا للأكثر مرّة واحدة ، وفي رواية أبي ذرّ " فكأنّهم وجدٌ إذ لم يصبهم ما أصاب النّاس ، أو كأنّهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب النّاس " أورده على الشّكّ هـل قـال : " وجـد " بضمّتين جمع واجد أو " وجدوا " على أنّه فعل ماضٍ . ووقع له عن الكشميهنيّ وجـده " وجدوا " في الموضعين فصار تكرارًا بغير فائدة ، وكذا رأيته في أصل النسفيّ . ووقع في رواية مسلم كذلك . قال عياض : وقع في نسخة في النّاني " أن لم يصبهم " يعني بفتح الهمزة وبالنّون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التّكرار ، وجوّز الكرمانيّ أن يكون الأوّل من المغضب والثّاني من الحزن والمعنى أنّهم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال وجد في نفسه إذا غضب ، ويقال أيضًا وجد إذا حزن ، ووجد ضدّ فقد ، ووجد إذا استفاد مالًا ،

ويظهر الفرق بينها بمصادرهما: ففي الغضب موجدة، وفي الحزن وجدا بالفتح، وفي ضدّ الفقد وجدانًا، وفي المال وجدًا بالضّمّ، وقد يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع. وفي "مغازي سليمان التّيميّ " أنّ سبب حزنهم أمّهم خافوا أن يكون رسول الله على يريد الإقامة بمكّة. والأصحّ ما في الصّحيح حيث قال: " إذ لم يصبهم ما أصاب النّاس " على أنّه لا يمتنع الجمع وهذا أولى. ووقع في رواية الزّهريّ عن أنس في الباب " فقالوا: يغفر الله لرسوله، يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب " إذا كانت شديدة فنحن ندعى، ويعطى الغنيمة غيرنا " وهذا ظاهر في أنّ العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجّحه القرطبيّ.

### قوله: (فخطبهم)

زاد مسلم من طريق إسهاعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى " فحمد الله وأثنى عليه " وسيأتي في الباب في رواية الزّهري " فحدّث رسول الله وسيأتي بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبّة من أدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلم أجتمعوا قام فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أمّا رؤساؤنا فلم يقولوا شيئًا ، وأمّا ناس منّا حديثة أسنانهم فقالوا " وفي رواية هشام بن زيد " فجمعهم في قبّة من أدم فقال : يا معشر الأنصار ، ما حديث بلغني ؟ فسكتوا " ويحمل على بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفي رواية أبي التيّاح عن أنس عند الإسهاعيليّ فجمعهم فقال : " ما الّذي بلغني

عنكم ؟ قالوا : هو الّذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون " ولأحمد من طريق ثابت عن أنس " أنَّ النَّبِيِّ عَلَيْكَ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنينٍ ، فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم " فذكر الحديث وفيه " ثمّ قال : أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم " وإسناده على شرط مسلم ، وكذا ذكر ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدريّ أنّ الّذي أخبر النّبيّ عَلَيْ الله بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه " لمَّا أعطى رسول الله عَلَيْ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم حتّى كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : ما أنا إلّا من قومي . قال : فاجمع لي قومك . فخرج فجمعهم " الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وهذا يعكّر على الرّواية الّتي فيها" أمّا رؤساؤنا فلم يقولوا شيئًا " لأنّ سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب ، إلّا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأنّ الّذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد إدخال نفسه في النّفي ، أو أنَّه لم يقل لفظًا وإن كان رضي بالقول المذكور فقال ما أنا إلَّا من قومي ، وهذا أوجه ، والله أعلم.

قوله: ( ألم أجدكم ضلّالًا )

بالضّم والتّشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشّرك ، وبالهداية الإيهان . وقد رتّب عليه ما منّ الله عليهم على يده من النّعم ترتيبًا بالغًا فبدأ بنعمة الإيهان الّتي لا يوازيها شيء من

أمر الدّنيا، وثنّى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال لأنّ الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصّل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التّنافر والتّقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدّم في أوّل الهجرة، فزال ذلك كلّه بالإسلام كما قال اللهّ تعالى: (لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألّفت بين قلوبهم، ولكنّ الله ّألّف بينهم).

قوله: (عالة)

بالمهملة أي فقراء لا مال لهم ، والعيلة الفقر .

قوله: (كلَّم قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمن )

بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعل تفضيل من المن ، وفي حديث أبي سعيد " فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل ".

قوله: ( قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا )

في رواية إسهاعيل بن جعفر " لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا " لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازنيّ راوي الحديث أنّه لا يحفظها . وفي هذا ردّ على من قال إنّ الرّاوي كنّى عن ذلك عمدًا على طريق التّأدّب ، وقد جوّز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك ، وفيه بعد ، فقد فسرد ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه " فقال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم : أتيتنا مكذّبًا فصد قناك ، ومخذولًا فنصرنك ، وطريدًا فآويناك ، وعائلًا فواسيناك " ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلًا وابن عائذ من حديث ابن عبّاس ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلًا وابن عائذ من حديث ابن عبّاس

موصولًا ، وفي مغازي سليهان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك "رضينا عن الله ورسوله" وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير إسناد ، وأخرجه أهمد عن ابن أبي عدي عن هيدٍ عن أنس بلفظ "أفلا تقولون جئتنا خائفًا فآمناك ، وطريدًا فآويناك ، وخذولًا فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا لله ولرسوله " وإسناده صحيح ، وروى أهمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال : "قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحد ثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، قال فردوا عليه ردًّا عنيفًا ، فبلغ ذلك النبي على "الحديث . وإنها قال على ذلك تواضعًا منه وإنصافًا ، وإلّا ففي الحقيقة الحبة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم ، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك بقوله على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدّنيا الفانية .

قوله: (بالشّاة والبعير)

اسم جنس فيهما ، والشّاة تقع على الذّكر والأنثى وكذا البعير ، وفي رواية الزّهريّ " أن يذهب النّاس بالأموال " وفي رواية أبي التّيّاح بعدها وكذا قتادة " بالدّنيا "

قوله: (إلى رحالكم)

بالحاء المهملة أي بيوتكم وهي رواية قتادة ، زاد في رواية الزّهريّ عن أنس " فواللهّ لما تنقلبون به خير ممّا ينقلبون به " وزاد فيه أيضًا " قالوا يا رسول الله قد رضينا " وفي رواية

قتادة " قالوا بلى " وذكر الواقديّ أنّه حينئذٍ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصّة بعده دون النّاس ، وهي يومئذٍ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا : لا حاجة لنا بالدّنيا .

قوله: (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)

قال الخطّابيّ : أراد بهذا الكلام تألّف الأنصار واستطابة نفوسهم والثّناء عليهم في دينهم حتّى رضى أن يكون واحدًا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة الّتي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلاديّة ، والاعتقاديّة ، والصّناعيّة . ولا شكّ أنّه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنّه ممتنع قطعًا . وأمّا الاعتقاديّ فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلَّا القسمان الأخيران ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمرًا واجبًا ، أي لولا أنَّ النَّسبة الهجريّة لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم . قال : ويحتمل أنَّـه لَّـا كانوا أخواله لكون أمّ عبد المطّلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة . وقال ابن الجوزيّ : لم يرد ﷺ تغيّر نسبه ولا محو هجرته ، وإنَّما أراد أنَّه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدّين ، فالتّقدير لـولا أنّ النّسبة إلى الهجرة نسبة دينيّة لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم . وقال القرطبيّ : معناه لتسمّيت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصيّة الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدّل بغيرها . وقيل معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد . وقيل : التّقدير لولا أنّ ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن

يكون ثوابي ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلًا . وقيل لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكّة فوق ثلاث لاخترت أن يكون من الأنصار فيباح لي ذلك .

قوله: (وادي الأنصار) هو المكان المنخفض، وقيل الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم. وقوله: "شعب الأنصار" بكسر الشّين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين. وقيل الطّريق في الجبل. وأراد على بهذا وبها بعده التّنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النّصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدّنيا. ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله. قال الخطّابي : لمّا كانت العادة أنّ المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشّعاب، فإذا تفرّقت في السّفر الطّرق سلك كلّ قوم منهم واديًا وشعبًا. فأراد أنّه مع الأنصار. قال: ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في وادٍ وأنا في وادٍ .

قوله: ( الأنصار شعار والنّاس دثار )

الشّعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة: الثّوب الّذي يلي الجلد من الجسد. والـدّثار بكسر المهملة ومثلّثة خفيفة الّذي فوقه. وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه. وأراد أيضًا أنّهم بطانته وخاصّته وأنّهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم. زاد في حديث أبي سعيد" اللّهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار. قال: فبكى القوم حتّى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظاً".

قوله: ( إنَّكم ستلقون بعدي أثرة )

بضم الهمزة وسكون المثلّثة وبفتحتين ، ويجوز كسر - أوّله مع الإسكان ، أي الانفراد بالشّيء المشترك دون من يشركه فيه . وفي رواية الزّهريّ " أثرة شديدة " والمعنى أنّه يستأثر عليهم بها لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضّل نفسه عليكم في الفيء . وقيل المراد بالأثرة الشّدة . ويردّه سياق الحديث وسببه .

قوله: ( فاصبروا حتّى تلقوني على الحوض )

أي يوم القيامة . وفي رواية الزّهريّ "حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض "أي اصبروا حتى تموتوا ، فإنّكم ستجدونني عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممّن ظلمكم والثّواب الجزيل على الصّبر . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم إقامة الحجّة على الخصم وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم الماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أنّ الّذي نقل عنهم إنّا كان عن شبّانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرّسول البالغ عليهم ، وأنّ الكبير ينبّه الصّغير على ما يغفل عنه ، ويوضّح له وجه الشّبهة ليرجع إلى الحقّ . وفيه المعاتبة والستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجّة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النّبوّة لقوله : "ستلقون بعدي أثرة " فكان كما قال . وفيه وقد قال الزّهريّ في روايته عن أنس في آخر الحديث " قال أنس : فلم يصبروا " . وفيه أنّ للإمام تفضيل بعض النّاس على بعض في مصارف الفيء ، وأنّ له أن يعطي الغنيّ

منه للمصلحة . وأنّ من طلب حقّه من الدّنيا لا عتب عليه في ذلك . ومشر وعيّة الخطبة عند الأمر الّذي يحدث سواء كان خاصًا أم عامًا . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة . وفيه تسلية من فاته شيء من الدّنيا ممّا حصل له من ثواب الآخرة ، والحضّ على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأنّ المنّة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدّنيا ، والصّبر عمّا فات منها ليدّخر ذلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

### ومن فوائد الحديث:

- 1- تبليغ الإمام بها يقال فيه وأعوأنه.
  - 2- الاستغفار للوالى.
- 3- فتنة الدنيا وكونها سبب للتحريش والبغي.
- 4- جمع الأصحاب في مكان واحد أن كان الكلام خاص بهم لبيان مقالتهم أو
   تنبيههم.
  - 5- شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من لعاعة الدنيا .
    - 6- الإذن للفقهاء وذوي الرأي بالكلام.
  - -7 فضل الأنصار رضي الله عنهم وفضل ذوي الرأي منهم.
  - 8- وأما قول سعد نحن منهم فلعل القائلين منهم هم الصغار وغير ذي الرأي ممن هو
     حديث السن وبعض الكبار سمعوا ولم يكون منهم كبير إنكار والله أعلم .

- 9- وعظ الإمام أصحابه وبيانه علة فعله.
  - 10-أن الآخرة خير وأبقى من الدنيا .
- 11- دليل من دلائل النبوة النبي عَلَيْ وذكره أنهم سيرون بعده أثرة.
  - 12-فضل الصبر.
  - 13- رؤية الله ورسوله للمؤمنين يوم القيامة.
    - 14-إثبات الحوض.
    - 15- الصبر على الأثرة من الولاة.
  - استحباب المعاتبة وأن العتاب شعار الأصحاب.

# باب قسمه ﷺ أنه ما صلى العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3803)

حدّثنا المكّيّ بن إبراهيم حدّثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشّمس جعل يسبّ كفّار قريشٍ وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلّي حتّى كادت الشّمس أن تغرب قال النّبيّ عَيْلَةً والله ما صلّيتها فنزلنا مع النّبيّ عَيْلَةً بطحان فتوضّاً للصّلاة وتوضّاًنا لها فصلّى العصربعدما غربت الشّمس ثمّ صلّى بعدها المغرب) أخرجه مسلم (631).

قال ابن رجب في فتح الباري - (4 / 274)

وقد نص على جواز ذلك أحمد، وإسحاق-: نقله عنهما ابن منصور.

ويوجد من الناس من يتحرج من قوله: ((لم أصل))، ويقول: ((نصلي إن شاء الله))، والسنة وردت بخلاف ذلك.

وأماإن عرض عليه أن يصلي في وقتها، وهو يريد تأخيرها، فإنه لا يقول: ((لا أصلي))، ولكن يخبر بها قصده من التأخير المباح، كها قال النبي - عَلَيْ - لأسامة بن زيد ليلة المزدلفة: لما قال له: الصلاة يا رسول الله. فقال له - عَلَيْ -: ((الصلاة امامك)).

ولما خطب ابن عباس بالبصرة، وأخر المغرب، فقيل له: الصلاة، وألح عليه القائل، قال له: أتعلمنا بالسنة؟ ثم أخبره بجمع النبي - عليه الصلاتين.

خرجه مسلم.

ولما أخر ابن عمر المغرب في السفر، وكان قد استصرخ على زوجته صفية، قال له ابنه سالم: الصلاة. فقال [له]: سر، ثم قال له: الصلاة. فقال له: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - على أو يشرحه على مسلم: (2 / 421)

معناه: ما صلّيتها وإنّها حلف النّبيّ على تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه: فإنّه شقّ عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النّبيّ على أنّه لم يصلّها بعد؛ ليكون لعمر به أسوة، ولا يشقّ عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكّد ذلك الخبر باليمين. وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبّة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السّائغة، وقد كثرت فيه الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: { والذّاريات } { والطّور } { والمرسلات } { والسّماء والطّارق } { والشّمس وضحاها } { واللّيل إذا يغشى } { والضّحى } { والتّين } { والعاديات } { والعصر } ونظائرها كلّ ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده. والله أعلم.

قوله: (فنزلنا إلى بطحان)

هو بضمّ الباء الموحّدة وإسكان الطّاء وبالحاء المهملتين ، هكذا هو عند جميع المحدّثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم . وقال أهل اللّغة : هو بفتح الباء وكسر الطّاء ولم يجيزوا غير هذا ، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكريّ وهو وادٍ بالمدينة .

قوله: ( فنزلنا إلى بطحان فتوضّأ رسول الله عَيْكَةُ وتوضّأنا فصلّى عَيْكَةُ العصر بعد ما غربت الشَّمس ، ثمّ صلّى بعدها المغرب ) هذا ظاهره أنَّه صلَّاهما في جماعة ، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة ، وبه قال العلماء كافّة إلّا ما حكاه القاضي عياض عن اللّيث بن سعد أنّه منع ذلك ، وهذا إن صحّ عن اللّيث مردود بهذا الحديث والأحاديث الصّحيحة الصّريحة: أنّ رسول الله عَيْكَة صلّى الصّبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها ، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل . وفي هذا الحديث دليل على أنَّ من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثمّ يصلّي الحاضرة ، وهذا مجمع عليه ، لكنّه عند الشّافعيّ وطائفة على الاستحباب ، فلو صلّى الحاضرة ثمّ الفائتة جاز ، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدّم الحاضرة لم يصحّ. وقد يحتجّ به من يقول: إنّ وقت المغرب متّسع إلى غروب الشّفق؛ لأنّه قدّم العصر عليها، ولو كان ضيَّقًا لبدأ بالمغرب ؛ لئلًّا يفوت وقتها أيضًا ، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل ؛ لأنَّ هذا كان بعد غروب الشَّمس بزمنِ بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول إنَّه ضيّق ، فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا ، وإن كان المختار أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غروب الشَّفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها .ومن فوائد الحديث : 1- جواز سب الكفار وأنه لا غيبة لهم.

2- تأخير الصلاة عند شدة الحرب إلى خارج وقتها ولما روي عن أنس من فتح تستر.

<sup>3-</sup> جواز قول الرجل ما صليت.

- 4- الصلاة على البيطحان.
- 5- الترتيب في الصلوات الفوائت ووجوب الترتيب.
  - 6- فضل عمر رضى الله عنه .
    - 7- بيان الصلاة الوسطى.
  - 8- أن صلاة العصر ينتهى وقتها بغروب الشمس .
    - 9- تسمية صلاة المغرب.

# باب قسمه على انهزام المشركين يوم حنين

قال الإمام مسلم: (324)

حدّ ثني أبو الطّاهر أحمد بن عمرو بن سرحٍ أخبرنا ابن وهبٍ أخبرني يونس عن ابن شهابٍ قال حدّ ثني كثير بن عبّاس بن عبد المطّلب قال قال عبّاسٌ: شهدت مع رسول الله على يوم حنينٍ فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب رسول الله على فلم نفارقه ورسول الله على بغلةٍ له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذاميّ فلم التقى المسلمون والكفّار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله على يركض بغلته قبل الكفّار قال عبّاسٌ وأنا آخذُ بلجام بغلة رسول الله على أكفّها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذُ بركاب رسول الله على فقال رسول الله عبّاس ناد أصحاب السّمرة فقال عبّاسٌ وكان رجلا صيّتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السّمرة قال فوالله لكأنّ عطفتهم

حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أو لادها فقالوا يا لبيّك يا لبيّك قال فاقتتلوا والكفّار والدّعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثمّ قصر ـ ت الـدّعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله على هذا حين همي الوطيس قال ثمّ أخذ رسول الله على حصياتٍ فرمى بهن وجوه الكفّار ثمّ قال انهزموا وربّ محمّد قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيها أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فها زلت أرى حدّهم كليلا وأمرهم مدبرا).

قال النووي في شرحه على مسلم: (6/ 229)

قوله: ( فوالله الكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا: يا ليّك يا لبّيك )

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أنّ فرارهم لم يكن بعيدًا، وأنّه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنّما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكّة المؤلّفة، ومشركيها الّذين لم يكونوا أسلموا، وإنّما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسّهام، ولاختلاط أهل مكّة معهم ممّن لم يستقرّ الإيهان في قلبه، وممّن يتربّص بالمسلمين الدّوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدّم إخفاؤهم فلمّا رشقوهم بالنّبل ولّوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن.

قوله: ( فاقتتلوا والكفّار ) هكذا هو في النّسخ ، وهو بنصب الكفّار أي مع الكفّار . قوله: ( والدّعوة في الأنصار ) هي بفتح الدّال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم .

قوله ﷺ : (هذا حين حمي الوطيس)

هو بفتح الواو وكسر الطّاء المهملة وبالسّين المهملة ، قال الأكثرون : هو شبه التّنور يسجر فيه ، ويضرب مثلًا لشدّة الحرب الّتي يشبه حرّها حرّه ، وقد قال آخرون : الوطيس هو التّنور نفسه ، وقال الأصمعيّ : هي حجارة مدوّرة وإذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال : الآن حمي الوطيس ، وقيل : هو الضّرب في الحرب ، وقيل : هو الحرب الذي يطيس النّاس أي يدقّهم ، قالوا : وهذه اللّفظة من فصيح الكلام وبديعه ، الذي لم يسمع من أحد قبل النّبيّ عليه .

قوله: ( فرماهم بالحصيات ثمّ قال: انهزموا وربّ محمّد فها هو إلّا أن رماهم بحصياته فها زلت أرى حدّهم كليلًا وأمرهم مدبرًا)

هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله عليه : إحداهما فعلية ، والأخرى خبرية ، فإنه عجزتان ظاهرتان لرسول الله عليه : إحداهما فعلية ، والأخرى خبرية ، فإلوا مدبرين ، وذكر مسلم في الرّواية الأخرى في آخر هذا الباب أنّه عليه قبض قبضة من تراب من الأرض ثمّ استقبل بها وجوههم فقال : شاهت الوجوه فها خلق الله منهم إنسانًا إلّا ملأ عينيه ترابًا من تلك القبضة ، وهذا أيضًا فيه معجزتان خبرية ، وفعلية ، ويحتمل أنّه أخذ قبضة من حصًى

وقبضة من تراب ، فرمى بذا مرّة ، وبذا مرّة ، ويحتمل أنّه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصًى وتراب .

### ومن فوائد الحديث:

- 1- في هذا الحديث من النعم استحباب لزوم أهل الصلاح في الحروب والله المستعان.
  - 2- جواز ركوب البغلة.
  - 3- قبول الهدية من المركوب.
  - 4- فضل العباس أبو سفيان بن الحارث.
  - 5- رفع الصوت عند الحاجة وفي الحرب ومناداة الأصحاب.
    - 6- العمل بالسبب.
    - 7- الاستعانة بصيت الصوت.
    - 8- وأن بني الحارث بن الخزرج من أفضل الأنصار.
      - 9- ضرب الأمثال والتشبيه.
      - 10- جواز قول يالبيك لغير الله.
      - 11-الثقة بالله تعالى والقسم على الخير المرجو.
        - 12 أن رسول الله ﷺ مؤيد من الله .
  - 13- عقوبتي العجب بالكثرة وأنه سبب للوهن والضعف والله المستعان .
    - 14-وأن اتهام النفس واستحقارها سبب لنزول السكينة .

# قسم النبي ﷺ أنه لا يأمن يهود على كتابه

قال الإمام أبو داود - (1 / 78):

حدّ ثنا أحمد بن يونس حدّ ثنا ابن أبى الزّناد عن أبيه عن خارجة - يعنى ابن زيد بن ثابتٍ - قال قال زيد بن ثابتٍ أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعلّمت له كتاب يهود وقال « إنّى والله ما آمن يهود على كتابى ». فتعلّمته فلم يمرّ بى إلاّ نصف شهرٍ حتّى حذقته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه. بببب

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح.

قال البخاري - (23 / 451)

وقال خارجة بن زيد بن ثابتٍ عن زيد بن ثابتٍ أنّ النّبيّ - عَلَيْ - أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، حتى كتبت للنّبيّ - عَلَيْ - كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر وعنده علي وعبد الرّحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال عبد الرّحمن بن حاطبٍ فقلت تخبرك بصاحبهما الّذي صنع بهما. وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عبّاسٍ وبين النّاس. وقال بعض النّاس لا بدّ للحاكم من مترجمين.

قال ابن حجر في فتح الباري :(20 / 233) قوله (باب ترجمة الحكّام)

في رواية الكشميهنيّ " الحاكم " بالإفراد .

قوله (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفيّة ورواية عن أحمد واختارها البخاريّ وابن المنذر وطائفة ، وقال الشّافعيّ وهي الرّواية الرّاجحة عند الحنابلة " إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم ، لم يقبل فيه إلّا عدلين " لأنّه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيها يتعلّق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشّهادة ، ولأنّه أخبر الحاكم بها لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه .

قوله ( وقال خارجة بن زيد بن ثابتٍ عن زيد بن ثابتٍ ) هو أبوه .

قوله (أنّ النّبيّ ﷺ أمره أن يتعلّم)

. "كتاب اليهود " في رواية الكشميهنيّ " اليهوديّة " بزيادة النّسبة والمراد بالكتاب " الخطّ " .

قوله (حتّى كتبت للنّبيّ ﷺ كتبه ) يعني إليهم

( وأقرأته كتبهم ) أي الّتي يكتبونها إليه ، وهذا التّعليق من الأحاديث الّتي لم يخرّجها البخاريّ إلّا معلّقة وقد وصله مطوّلًا في "كتاب التّاريخ " عن إسهاعيل ابن أبي أويس ، حدّثني عبد الرّحمن بن أبي الزّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال " أتى بي النّبيّ عليه مقدّمة المدينة فأعجب بي ، فقيل له : هذا غلام من بني النّجّار قد قرأ فيها أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت " ق " فقال لي : تعلّم كتاب عبود ، فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلّمته في نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ

له إذا كتبوا إليه " ووقع لنا بعلوٍّ في فوائد الفاكهيّ عن ابن أبي ميسرة حدّثنا يحيى بن قزعة حدَّثنا عبد الرِّحمن بن أبي الزّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه " فها مرّ بي سوى خمس عشرة ليلةً حتّى تعلّمته " وأخرجه أبو داود والتّرمذيّ من رواية عبد الرّحمن بن أبي الزّناد قال التّرمذيّ : حسن صحيح ؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت " أنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أمره أن يتعلُّم السّريانيَّة " . قلت : وهذه الطّريق وقعت لي بعلوٍّ في فوائد هلال الحفّار قال : حدّثنا الحسين بن عيّاش ، حدَّثنا يحيى بن أيُّوب بن السّريّ ، حدَّثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد " فتعلَّمتها في سبعة عشر يومًا " وأخرجه أحمد وإسحاق في " مسنديهما " وأبو بكر بن أبي داود في " كتاب المصاحف " من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده " إنَّى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على وينقصوا فتعلُّم السّريانيَّة " فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد ، وفي كلّ ذلك ردّ على من زعم أنّ عبد الرّحن بن أبي الزّناد تفرّد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلّا عبد الرّحمن فهو تفرّد نسبيّ ، وقصّة ثابت يمكن أن تتّحد مع قصّة خارجة " بأنّ من لازم تعلّم كتابة اليهوديّة تعلّم لسانهم ولسانهم السّريانيّة . لكنّ المعروف أنّ لسانهم العبرانيّة فيحتمل أنّ زيدًا تعلّم اللّسانين لاحتياجه إلى ذلك " وقد اعترض بعضهم على ابن الصّلاح ومن تبعه في أنّ الّذي يجزم به البخاريّ يكون على شرط الصّحيح ، وقد جزم بهذا مع أنّ عبد الرّحن بن أبي الزّناد قد قال فيه ابن معين "ليس ممّن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء "وفي رواية عنه "ضعيف

" وعنه " هو دون الدّراورديّ " وقال يعقوب بن شبّة " صدوق وفي حديثه ضعف " سمعت عليّ بن المدينيّ يقول " حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب " وقال صالح بن أحمد عن أبيه " مضطرب الحديث " وقال عمرو بن عليّ نحو قول عليّ ، وقالا " كان عبد الرّحمن بن مهديّ يحطّ على حديثه " وقال أبو حاتم والنّسائيّ " لا يحتجّ بحديثه " ووثقه جماعة غيرهم كالعجليّ والترّمذيّ فيكون غاية أمره أنّه " مختلف فيه " فلا يتّجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسنًا ، وكنت سألت شيخيّ الإمامين العراقيّ والبلقينيّ عن هذا الموضع فكتب لي كلّ منها بأنّها " لا يعرفان له متابعًا " العراقيّ والبلقينيّ عن هذا الموضع فكتب في كلّ منها بأنّها " لا يعرفان له متابعًا " يخزم به البخاريّ لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيّد ، ثمّ ظفرت بعد ذلك يكزم به البخاريّ لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيّد ، ثمّ ظفرت بعد ذلك بالمتابع الّذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله ولله الحمد .

قوله (وقال عمر) أي ابن الخطّاب (وعنده عليّ) أي ابن أبي طالب (وعبد الرّحن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفّان (ماذا تقول هذه) أي المرأة الّتي وجدت حبلي (قال عبد الرّحن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الّذي صنع بها) وصله عبد الرّزّاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب عن أبيه نحوه. قول (وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عبّاس وبين النّاس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلّف في "العلم " من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكره وبعده فقال " إنّ وفد عبد القيس أتوا النّبيّ يكي " فذكر الحديث في قصّتهم وهو عند النسائيّ بزيادة بعد قوله "

وبين النَّاس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجرِّ فنهى عنه وقال إنَّ وفد عبد القيس " الحديث.

قوله ( وقال بعض النّاس لا بدّ للحاكم من مترجمين )

نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأوّل: بأنّ الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين. قلت: والثّاني هو المعتمد، والمراد" ببعض النّاس " محمّد بن الحسن فإنّه الّذي " اشترط أن لا بدّ في التّرجمة من اثنين ونزّ لها منزلة الشّهادة وخالف أصحابه الكوفيّين " ووافقه الشّافعيّ فتعلّق بذلك مغلطاي فقال: فيه ردّ لقول من قال: إنّ البخاريّ إذا قال: قال بعض النّاس يريد الحنفيّة وتعقّبه الكرمانيّ فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الخنفيّة لأنّ محمّدًا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشّافعيّ كها لا يمنع أن يوافق الحنفيّة في غير هذه المسألة بعض الأئمة.

### ومن فوائد الحديث:

1- تعلم لغة اليهود وغيرهم للمترجم للوالي خاصة وأما تعلم أبناء المسلمين لغة اليهود والنصارى فهذا من التشبه بهم وهو محرم من المحرمات والله المستعان.

- 2- أن اليهود والكفار لا يؤمنون .
- 3- علو الهمة والنهمة في العلم وإتقان الفنون.

### قسمه ﷺ ليعطين الراية رجلا لا يفربها

قال أبو يعلى الموصلي - (2 / 499)

حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أخذ رسول الله على الراية فهزها ثم قال: «من يأخذها بحقها? » ، فجاء الزبير فقال: أنا ، فقال: «أمط» ، ثم قام رجل آخر فقال: أنا ، فقال: «أمط» فقال رسول الله على : «والذي فقال: «أمط» فقال رسول الله على : «والذي أكرم وجه محمد لأعطينها رجلا لا يفر بها ، هاك يا على » ، فقبضها ثم انطلق حتى فتح الله فدك وخيبر ، وجاء بعجوتها وقديدها.

قال الإمام الوادعي (1/ 282): هذا حديث صحيح.

ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه الراية في الحرب.
- 2- الحلف بصفات الله.
- 3- إعطاء الراية من هو أهل لها .
- 4- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

# قسمه ﷺ لولا الهجرة لكان امرأ من الأنصار

قال الإمام مسلم: (3 / 76):

حدّثنا يعقوب حدّثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدّثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيدٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال لمّا أعطى رسول الله على ما أعطى من تلك العطايا ... الحديث وفيه: قال الله على فوالّذي نفس محمّدٍ بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك النّاس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: هذا حديث حسن.

ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه فضل الأنصار .
- 2- وكون المال فتنة وأنه سبب للتحريش.
  - 3- وأن رسول الله ﷺ من المهاجرين.
    - 4- وفيه تطييب نفس الأخ الصالح.

# قسمه ﷺ أن الكلاب ستكلم الإنس

قال عبد بن حميد في المنتخب: ( 2 / 63):

ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا القاسم بن فضل ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينها راع يرعى غنها له إذ جاء ذئب فأخذ منها شاة فحال الراعي بينه وبين الشاة فأقعى الذئب على ذنبه ، ثم قال : يا راعي الله . فقال

الراعي: العجب من ذلك: رسول الله على ذنبه يكلمني كلام الإنس؟ فقال الذئب: أفلا أحدثك بأعجب من ذلك: رسول الله على بالحرة يحدث الناس بأنباء ما قد سبق فساق الراعي غنمه حتى أتى المدينة فزواها ناحية ، ثم أتى النبي على فحدثه ، فقال النبي على نفسي «صدقت» ، ثم قال: « ألا إن من أشراط الساعة أن تكلم السباع الإنس ، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ، وتخبره فخذه بها أحدث أهله».

قال الإمام الوادعي: هذا حديث صحيح.

- 1- فيه قص القصص وما فيها من العبر.
  - 2- كون الدابة تأمر بالتقوى.
  - 3- أن المال الحرام من رزق الله تعالى .
    - 4- دلائل نبوته ﷺ.
    - 5- أشراط الساعة والإيمان بها.
- 6- تكليم السباع والسياط والنعال بني آدم آخر الأزمان .
  - 7- قول صدقت لمن ناصر الحق أو قال الصدق.

# قسم آخر

قال أحمد رحمه الله (3 / 4):

حدّثنا أسود بن عامرٍ حدّثنا أبو بكرٍ عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثّناء يذكران أنّـك أعطيتها دينارين قال فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: « لكنّ والله فلانا ما هو كذلك».

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- تبليغ الإمام ما يثني عليه لما فيه من تعجيل البشرى للمؤمن.
  - 2- جواز الجرح لأهل الخيانة والكذب.
  - 3- إعطاء الإمام بعض من لا يستحق دفعا لشره.
  - 4- فضل عمر رضى الله عنه وملازمته لرسول الله ﷺ .

### قسمه على أن الحجر له لسان ينطق

قال الإمام الترمذي (4 / 34):

حدّثنا قتيبة عن جريرٍ عن ابن خثيمٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبّاسٍ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بها ولسانٌ ينطق به يشهد على من استلمه بحقًّ».

قال الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (1/ 423).

قال في تحفة الأحوذي (2 / 422)

قال الحافظ في الفتح: وفيه عطاء بن السّائب وهو صدوقٌ لكنّه اختلط وجريرٌ ممّن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريقٌ أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النّسائيّ من طريق حمّاد بن سلمة عن عطاءٍ مختصرًا ولفظه: الحجر الأسود من الجنّة، وحمّادٌ ممّن سمع من عطاءٍ قبل الاختلاط. وفي صحيح ابن خزيمة أيضًا عن ابن عبّاسٍ مرفوعًا: "إنّ لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقً ".

وصحّحه أيضًا ابن حبّان والحاكم وله شاهدٌ من حديث أنسٍ عند الحاكم أيضًا انتهى ما في الفتح.

- 1- مدح بعض الجمادات التي فضلها الله تعالى .
  - 2- بعث الحجريوم القيامة.
  - 3- خلق الله له العينين ولسان.
  - 4- شهادة الحجر لمن أستلمه بحق.
- 5- أن من الناس من يستلم الحجر ومنهم غير ذلك .
  - 6- الإيمان بالبعث بعد الموت نسأل الله معافاته.

# قسمه على حقارة الآباء في الجاهلية

قال الإمام مسلم: (2739):

حدّثنا سليمان بن داود حدّثنا هشامٌ يعني الدّستوائيّ عن أيّـوب عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ أنّ النّبيّ عَيْدٌ قال لا تفتخروا بآبائكم الّذين ماتوا في الجاهليّة فوالّذي نفسي بيده لما يدهده الجعل بمنخريه خيرٌ من آبائكم الّذين ماتوا في الجاهليّة.

قال في عون المعبود - (11 / 156)

( من الجعلان ): بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضمِّ ففتح دويبَّة سوداء تدير الخراء بأنفها ( الَّتي تدفع بأنفها النَّتن ): أي العذرة . قال العلَّامة الدَّميريّ في حياة الحيوان : الجعل كصردٍ ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدّخره في بيته وهو دويبّة معروفة تعضّ .

قال المنذريّ : وأخرجه التّرمذيّ وقال حسن صحيح .

قال ابن القيّم رحمه الله وقد أخرج التّرمذيّ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر "أنّ رسول الله على خطب النّاس يوم فتح مكّة فقال: يا أيّما النّاس إنّ الله قد أذهب عنكم عبيّة الجاهليّة، وتعاظمها بآبائها، النّاس رجلان: مؤمن تقيّ كريم على الله، وفاجر شقيّ هيّن على الله، والنّاس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب. قال الله تعالى: {يا أيّما النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم

عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلّا من هذا الوجه ، وعبد الله بن جعفر – والد عليّ يضعّف – ضعّفه يحيى بن معين وغيره .

وفي الترمذي أيضًا من حديث الحسن عن سمرة يرفعه "الحسب المال، والكرم التقوى "وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. البهائم في فروجها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة يوجد كثيرًا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجيب أمره أنّه يموت من ريح الورد وريح الطّيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. ومن عادته أن يحرس النّيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنّه قوته.

وأخرج الترمذيّ في سننه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل حدّثنا محمّد بن بشّار أبو عامر العقديّ أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النّبيّ على قال "لينتهينّ أقوام يفتخرون بآبائهم الّذين ماتوا إنّها هم فحم جهنّم أو ليكوننّ أهون على الله من الجعل الّذي يدهده الخراء بأنفه "الحديث هذا حديث حسن حدّثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدّثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله على فذكر الحديث مختصرًا وقال هذا حديث حسن ، وسعيد المقبريّ قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة ، وقد روى سفيان الثّوريّ وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد عن التهريّ وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد

المقبريّ عن أبي هريرة عن النّبيّ عَلَيْ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبّان أيضًا .

وفي مسند أبي داود الطّيالسيّ وشعب الإيان عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ على قال " لا تفخروا بآبائكم الّذين ماتوا في الجاهليّة فوالّذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنف خير من آبائكم الّذين ماتوا في الجاهليّة " وروى البزّار في مسنده عن حذيفة قال: قال رسول الله عليه " كلّكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان " انتهى .

وقال القاري: شبّه المفتخرين بآبائهم الله في الجاهليّة بالجعلان، وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدّفع والدّهدهة بالأنف والمعنى أنّ أحد الأمرين واقع البتّة إمّا الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذلّ عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة. انتهى.

#### ومن فوائد الحديث:

- 1- فيه تحريم الافتخار بالإباء الكفار لمجرد العصبية .
  - 2- ضرب الأمثال وما فيه من البلاغة.
- 3- أن الكافر شر الخلق والخليقة وأن الجماد خير منه .

#### قسمه على خبرية مكة

قال الإمام الترمذي (10 / 426):

حدّثنا قتيبة حدّثنا اللّيث عن عقيلٍ عن الزّهريّ عن أبي سلمة عن عبد الله بن عديّ ابن حمراء الزّهريّ قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله إنّاك لخير أرض الله وأحبّ أرض الله إلى الله ولولا أنّي أخرجت منك ما خرجت.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: على شرط الشيخين.

ومن فوائد الحديث:

1- البلاء بالمؤمن وما في ذلك من الأجور الكثيرة ومنه مفارقة الأهل والوطن من أجل سلامة الدين .

- 2- تفاضل البقاع وكون مكة أفضل أرض.
- 3- أنه قد يكره الإنسان شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
  - 4- جواز قول (لو).

#### قسمه على ما يخرج من فمه إلا حق

قال الإمام أبو داود - (10 / 791):

حدّثنا مسدّدٌ وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدّثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيثٍ عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرٍ و قال كنت أكتب كلّ شيءٍ أسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أريد حفظه فنهتني قريشٌ وقالوا

أتكتب كلّ شيء تسمعه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرٌ \_ يتكلّم في الغضب والرّضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال « اكتب فوالّذي نفسى بيده ما يخرج منه إلاّ حقٌ ».

قال الشيخ مقبل رحمه الله: هذا حديث صحيح.

عون المعبود - (8 / 141)

من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه منّي . والحديث سكت عنه المنذريّ .

وأخرج الدّارميّ عن عبد الله بن عمرو" أنّه أتى رسول الله على فقال يا رسول الله إنّى أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله على " أي إن كان حديثي ثمّ استعن بيدك مع قلبك " أي إن كان حديثًا يقينًا من غير شبهة فاحفظه ثمّ استعن بيدك مع قلبك، قاله الشّيخ وليّ الله الدّهلويّ.

وأخرج الدّارميّ وغيره عن وهب بن منبّه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله عَلَيْ أكثر حديثًا عن النّبيّ عَلَيْ منّي إلّا ما كان من عبد الله عمرو فإنّه كان يكتب ولا أكتب.

قال الحافظ شمس الدّين بن القيّم رحمه الله :

قد صحّ عن النّبي عَلَيْ النّهي عن الكتابة والإذن فيها ، والإذن متأخّر ، فيكون ناسخًا لحديث النّهي ، فإنّ النّبي عَلَيْ قال في غزاة الفتح: " اكتبوا لأبي شاة " يعني خطبته الّتي

سأل أبو شاة كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخّر عن النّهي لأنّه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته وهي الصّحيفة الّتي كان يسمّيها "الصّادقة" ولو كان النّهي عن الكتابة متأخّرًا لمحاها عبد الله لأمر النّبي على الكتابة متأخّر عن النّهي عنها ، وهذا القرآن ، فلمّا لم يمحها وأثبتها دلّ على أنّ الإذن في الكتابة متأخّر عن النّهي عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صحّ عن النبّي عَلَيْهُ أنّه قال لهم في مرض موته " ائتوني باللّوح والـدّواة والكتف الأكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده أبدًا " .

هذا إنّما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النّبيّ عَيْكَ لَعمرو بن حزم كتابًا عظيمًا في الدّيات وفرائض الزّكاة وغيرها وكتبه في الصّدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطّاب وكتاب أبي بكر الصّدّيق اللّذي دفعه إلى أنس

وقيل لعليً " هل خصّكم رسول الله علي بشيء ؟ فقال: لا ، والله على الحبّة وبرأ النّسمة إلّا ما في هذه الصّحيفة ، وكان فيها العقول وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ".

وإنَّما نهى النَّبيِّ عَنَى كتابة غير القرآن في أوَّل الإسلام لئلَّا يختلط القرآن بغيره فلمّا علم القرآن وتميّز وأفرد بالضّبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنّم كان النّهي عن كتابة مخصوصة وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس.

وكان بعض السّلف يكره الكتابة مطلقًا .

وكان بعضهم يرخّص فيها حتّى يحفظ فإذا حفظ محاها .

وقد وقع الاتّفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السّنّة إلّا أقلّ القليل .

#### ومن فوائد الحديث:

- أبي سعيد في حياته عليه عليه عليه عليه في حياته عليه عليه عليه المحمد عليه عليه عليه المحمد عليه عليه المحمد عليه
- 2- أن رسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضى ولكن لا يتكلم إلا بالحق.
  - 3- عرض أقوال الناس على العالم أو الوالي الصالح.
    - 4- ألإشارة بالأصبع.
    - 5- الحلف من غير استحلاف.
    - 6- أن رسول الله عليه لا يخرج من فيه إلا حق.
    - 7- قول الحق ولو في النفس من غير إعجاب.

# قسمه على أنه عرض عليه ما وعد الناس

قال الإمام ابن حبان كما في الإحسان (14 / 343):

أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة هـ و ابن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، - وذكر ابن سلم آخر معه - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شهاسة ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول : صلينا مع رسول الله على يوما ، فأطال القيام ، وكان إذا صلى لنا خفف ، ثم لا نسمع منه شيئا غير أنه يقول : «رب ، وأنا فيهم » . ثم رأيته ... وفيه : قال رسول الله ي « والذي نفسي بيده ما من شيء وعدتموه في الآخرة إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى لقد عرضت علي النار ، فأقبل إلى منها شيء حتى دنا بمكاني هـذا ، فخشيت أن تغشاكم ، فقلت : رب وأنا فيهم ، فصر فها عنكم ، فأدبرت قطعا كأنها الزرابي ، فنظرت إليها نظرة ، فرأيت عمرو بن حرثان أخا بني غفار متكئا في جهنم على قوسه ، وإذا فيها الحميرية صاحبة القطة التي حرثان أخا بني غفار متكئا في جهنم على قوسه ، وإذا فيها الحميرية صاحبة القطة التي ربطتها ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ».

قال الشيخ: هذا حديث حسن.

- 1- فيه طول القيام أحيانا .
- 2- أن الأصل في الإمامة التخفيف.
- 3- جواز مخاطبة الله تعالى في الصلاة.
  - 4- الإيمان باليوم الأخر.

- 5- جواز الصلاة إلى النار والبعد أورع.
- 6- الخوف من النار وعدم الأمن منها.
  - 7- التمثيل في الكلام.
  - 8- القطع للكافر بالنار.
- 9- تحريم حبس الحيوأن حتى يموت.
  - 10-شمول الإسلام محاسنه.

# قسمه ﷺ أن الإنسان يأتي الدجال يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات

قال الإمام أبو داود رحمه الله (11/ 442):

حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا جريرٌ حدّثنا حميد بن هلالٍ عن أبى الدّهماء قال سمعت عمران بن حصينٍ يحدّث قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « من سمع بالدّجّال فلينا عنه فوالله إنّ الرّجل ليأتيه وهو يحسب أنّه مؤمنٌ فيتبعه ممّا يبعث به من الشّبهات أو لما يبعث به من الشّبهات ». هكذا قال.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: هذا حديث صحيح.

قال العيني عون المعبود: (9/ 357)

(من سمع بالدّجّال): أي بخروجه وظهوره (فليناً): بفتح الياء وسكون النّون وفتح الممزة أمر غائب من نأى يناى، حذف الألف للجزم، أي فليبعد (عنه): أي من الدّجّال (وهو): أي الرّجل (يحسب): بكسر السّين وفتحها، أي يظنّ (أنّه): أي الرّجل بنفسه (فيتبعه): بالتّخفيف ويشدّد، أي فيطيع الدّجّال (ممّا يبعث به): بضمّ أوّله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشّبهات): أي المشكلات كالسّحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرًا وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشّبهات): شكّ من الرّاوي (هكذا قال): هذا قول بعض الرّواة، أي هكذا قال شيخي على الشّك، وفي بعض النسخ قال هكذا، قال: نعم، أي هل قال شيخك هكذا على الشّك، فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشّك. والحديث سكت عنه المنذريّ. ومن فوائد

- 1- تحريم الاستشراف للفتن وإتيان الدجال .
  - 2- تحريم العجب بالنفس وأمن الفتنة .
    - 3- خطر الشبهات على القلب.
  - 4- الإيهان بالدجال وأنه خارج لامحالة .
    - حرص رسول الله ﷺ على أمته .

#### قسمه على أنه رسول الله

قال الإمام البزار، كما في كشف الأسطار (4/ 207):

حدّ ثنا محمّد بن عبد الرّحيم ، قال : حدّ ثنا عفّان ، قال : حدّ ثنا عبد الواحد ، عن عاصم بن كليبٍ ، عن أبيه ، عن خاله رضي الله عنه ، قال : كان النّبيّ بي جالسا في المجلس ، فشخص بصره إلى رجلٍ في المسجد يمشي ، فقال : أبا فلانٍ ، قال : لبّيك يا رسول الله ، قال ولا ينازعه الكلام إلا قال : يا رسول الله ، قال له : أتشهد أنّي رسول الله قال : لا ، قال : أتقرأ التوراة ؟ قال : نعم ، قال : والقرآن ؟ قال : والّذي نفسي بيده لو نشاء لقرأته ، ثمّ ناشده : هل تجدني في التوراة والإنجيل ؟ قال : نجد مثلك ومثل هيأتك ، ومثل مخرجك ، فكنّا نرجو أن يكون فينا ، فلمّا خرجت خوّ فنا أن تكون أنت هو ، فنظرنا فإذا لست أنت هو ، قال : ولم ذاك ؟ قال : معه من أمّته سبعون تكون أنت هو ، فنظرنا فإذا لست أنت هو ، قال : ولم ذاك ؟ قال : معه من أمّته سبعون ألفا ليس عليهم حسابٌ ولا عذابٌ ، وأنها معك نفرٌ يسير ، فقال : والّذي نفسي بيده لأنا هو وأنهم لأمّتي ، وأنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا.

قال الشيخ رحمه الله: وهو حديث حسن.

- 1- جواز قول أبا فلان.
- 2- دعوة الكفار إلى الله.
- 3- أن الرسول ﷺ مذكور في التوراة والإنجيل.
  - 4- تلاعب الشيطان بأصحاب الهوى.

- 5- مناشدة المعاندين.
- 6- الإيان بالسبعين الألف من هذه الأمة ممن لا حساب عليهم.
  - 7- فضل التوحيد.

# قسمه على وقوع الفتنة

قال الامام أحمد (3 / 477:)

حدّثنا سفيان عن الزّهريّ عن عروة عن كرز بن علقمة الخزاعيّ قال قال رجلٌ: يا رسول الله هل للإسلام من منتهى قال أيّما أهل بيتٍ وقال في موضعٍ آخر قال نعم أيّما أهل بيتٍ من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام قال ثمّ مه قال ثمّ تقع الفتن كأنّها الظّلل قال كلا والله إن شاء الله قال بلى والّذي نفسي بيده ثمّ تعودون فيها أساود صبّا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ.

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

- 1. فيه السؤال عن منتهى الإسلام.
- 2. أن الإسلام يدخل إلى كل بيت من العرب والعجم.
  - 3. أن الهداية بيد الله تعالى وإرادته .
    - 4. وقوع الفتن على هذه الأمة .

- 5. ضرب الأمثلة للكلام المهم.
  - قول كلا والله .
- 7. الأخبار بالقتال بين هذه الأمة ووقوع البأس بينهم .

#### قسمه على أنه يحب معاذا

قال الإمام أبو داود (4 / 384):

حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدّثنا حيوة بن شريحٍ قال سمعت عقبة بن مسلمٍ يقول حدّثنى أبو عبد الرّحمن الحبليّ عن الصّنابحيّ عن معاذ بن جبلٍ أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيده وقال « يا معاذ والله إنّى لأحبّك والله إنّى لأحبّك ». فقال « أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كلّ صلاةٍ تقول اللهمّ أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ».

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث صحيح.

ومن فوائد الحديث (200)

- 1- الأخذبيد الصاحب.
- 2- إخبار الصالح بمحبته إياه إن كان كذلك.
  - 3- إستحباب وصية الصالح.

- 4- إستحباب الذكر دبر كل صلاة وكون الدعاء مستجاب دبر الصلاة.
  - 5- قول اللهم أعنى على ذكرك .....
  - 6- ان الإعانة بيد الله تعالى وفضل الاستعانة بالله .
  - 7- الاستعانة على الذكر والشكر وحسن العبادة وأنه انفع الدعاء.
    - 8 فضل معاذ رضى الله عنه .

# قسمه ﷺ لا يزال الناس بخير ما رأوا رسول الله وأصحابه والتابعين

قال الإمام أبو بكر ابن أبي عاصم في السنة (2 / 31 6):

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث صحيح.

ومن فوائد الحديث:

1- فضل الصحابة رضي الله عنهم.

- 2- وأن حد الصحبة الرؤيا كما بوب عليه الشيخ رحمه الله.
  - 3 وأن الصحبة أخص من الرؤية .
    - 4- فضل التابعين وتابعيهم.
  - 5- وأن المرء بجليسه وعلى دين خليله.
  - 6- وأنه كلما أتى زمان فالذي بعده شرمنه.

#### قسمه على لتكفأن الأمة عن دينها

قال الإمام ابن أبي عاصم في السنة (93):

ثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوأن بن عمرو ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد الكوفي ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله على لما بعثه إلى الميمن خرج معه يوصيه ، ثم التفت رسول الله على إلى المدينة فقال : « إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك . إن أوليائي منكم المتقون ، من كانوا وحيث كانوا . اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وايم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإناء في البطحاء».

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث صحيح.

- 1- بعث الوالى إلى البلدان للدعوة والقضاء.
  - 2- استحباب الخروج مع المسافر لتوديعه .
    - 3- ووصية المسافر.
    - 4- أن الصالحين أولى من أقرباءه.
    - 5- جواز الالتفات بدون تكرار لذلك.
      - 6- فضل التقوى.
      - 7- دلائل نبوته ﷺ.
      - 8- وأن هذه الأمة مستكفا عن دينها .
- 9- فضل ضرب الأمثال وما في ذلك عن البيان.

# قسم آخر

#### قال الإمام أحمد:

حدّثنا إسماعيل حدّثنا بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه قال سمعت نبيّ الله على يقول إنّه كان عبدٌ من عباد الله جلّ وعزّ أعطاه الله مالا وولدا فكان لا يدين الله تبارك وتعالى دينا فلبث حتّى إذا ذهب منه عمرٌ أو بقي عمرٌ تذكّر فعلم أنّه لن يبتئر عند الله تبارك وتعالى خيرا دعا بنيه فقال أيّ أبٍ تعلموني قالوا خيره يا أبانا قال والله لا أدع عند أحدٍ منكم مالا هو منّى إلا أنا آخذه منه ولتفعلنّ بي ما آمركم قال فأخذ منهم ميثاقا

وربيّ فقال أمّا لا فإذا أنا متّ فألقوني في النّار حتّى إذا كنت حما فدقّوني قال فك أبّي أنظر إلى رسول الله علي أضلّ الله تبارك وتعالى قال ففعلوا ذلك به وربّ محمّدٍ حين مات فجيء به في أحسن ما كان قطّ فعرض على ربّه تبارك وتعالى فقال ما حملك على النّار قال خشيتك يا ربّاه قال إنّي أسمعك لراهبا فتيب عليه.

- 1- قص القصص وما فيه من العبر والعظة.
  - 2 أن المال عطاء الله تعالى ومنته .
- 3- وأن الله قد يعطى غير الصالحين من عباده .
- 4- فضل التذكر وأنه سبب للتوبة أو العمل الصالح.
- 5- أن الجهل المعذور صاحبه هو الذي ليس ناتجا عن إعراض صاحبه عن الحق.
  - 6- سعة عفو الله ومغفرته.
  - 7- التحديث عن الأمم الأولى.

# قسمه ﷺ أن أهل الجنة حين دخول الحنة أعرف بمنازلهم

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدّثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكّل النّاجيّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن رسول الله عليه قال: «إذا خلص

المؤمنون من النّار حبسوا بقنطرة بين الجنّة والنّار فيتقاصّون مظالم كانت بينهم في الدّنيا حتّى إذا نقّوا وهذّبوا أذن لهم بدخول الجنّة فوالّذي نفس محمّد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنّة أدلّ بمنزله كان في الدّنيا».

قال ابن حجر رحمه الله:[ 11/ 399]

قوله: (إذا خلص المؤمنون من النار) أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط.

قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفا وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن أوبقه عمله قوله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل إنهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسيأتي صفة الصراط في الكلام

على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في أواخر كتاب الرقاق قوله فيقتص لبعضهم من بعض بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض قوله حتى إذا هذبوا ونقوا بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات قوله أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده هذا ظاهره انه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات ألا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله في دخول الجنة قال وقال قتادة والذي نفسي بيده لأحدهم أهدى الخ وفي رواية شعيب بن إسحاق بعد قوله في دخول الجنة قال فوالذي نفسي بيده الخ فأبهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي عليه وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة إذا انصر فوا من جمعتهم وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبري قال وقال بعضهم فـذكره وكـذا في روايـة شعيب بن إسحاق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل قوله لأحدهم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا قال الطيبي أهدى لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا إليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بإيهانهم الآية فان المعنى يهديهم ربهم بإيهانهم إلى طريق الجنة فأقام تجري من تحتهم إلى آخرها بيانا وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها قلت ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه بن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني ان رسول الله على قال يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشها لا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزلة فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا قلت ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم.

فيه:

- 1- عدل الله تعالى واقتصاص المظالم.
  - 2- وإثبات القنطرة.
- 3- تفسير قول الله تعالى ﴿ ويدخلهم الجنة عرفها لهم.
  - 4- أن دخول الجنة بإذن الله تعالى.

# قسمه ﷺ على نعيم أهل الجنة

قال الإمام هناد بن السري في الزهد (1 / 73):

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثهامة بن عقبة ، عن زيد بن أرقم ، قال : أتى النبي على رجل من اليهود فقال : يا أبا القاسم ألست تزعم أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ، قال : وقد قال لأصحابه إن أقر لي بهذا خصمته ، فقال رسول الله على : « والذي نفسي بيده إن أحدكم ليعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجاع » ، قال : فقال له اليهودي : فإن الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة ، قال : فقال رسول الله على : « حاجتهم عرق يفيض من جلودهم مثل المسك فإذا البطن قد ضمر ». وأخرجه الإمام أحمد (4/ 367).

قال الإمام الوادعي في الصحيح المسند (1/ 248) حديث صحيح

- 1- جواز تكليم اليهود وجوابهم.
  - 2- الإيمان بنعيم أهل الجنة.
- 3- خطر العقلانية في الإيمان بالمغيبات وغيرها.
  - 4- الشهوة والجماع في الجنة.
  - أن رسول الله ﷺ مؤيد بالوحي.
    - 6- ضرب الأمثال.
  - 7- كمال نعيم الجنة وكونها مطهرة من الأذى .

# قسمه ﷺ على فضل الفاتحة

قال الترمذي رحمه الله (8/ 178):

حدّثنا قتيبة حدّثنا عبد العزيز بن محمّدٍ عن العلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله على : والذي نفسي بيده ما أنزلت في التّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزّبور ولا في الفرقان مثلها وأنها سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الّذي أعطيته .

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: هو حديث حسن.

وهذا فيه أنها أفضل سور القرآن وقد جاء مصرحًا به في بعض الأحاديث. وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وذلك لأنها اشتملت على معانى القرآن ومقاصده.

- 1- وفيه القسم والحلف من غير استحلاف للأمر العظيم .
  - 2- الإيمان بالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان .
    - 3 وأن القران يتفاضل وكذا كلام الله .
      - 4- أن الفاتحة سبع آيات.
        - 5- تفسير السنة للقران.
- 6 وصف القران بالعظمة والفاتحة بالمثاني أي تثنى وتكرر في كل ركعة .

# قسم الله تعالى بنصرة المظلوم

قال الإمام أحمد (2 / 304 – 305):

حدّثنا أبو كاملٍ وأبو النّضر قالا حدّثنا زهيرٌ حدّثنا سعدٌ الطّائيّ قال أبو النّضر سعدٌ أبو عدّ أبو النّضر سعدٌ أبو علا حدّثنا أبو المدلّة مولى أمّ المؤمنين سمع أبا هريرة يقول قلنا يا رسول الله إنّا إذا رأيناك رقّت قلوبنا ... وفيه: ويقول الرّبّ عزّ وجلّ وعزّتي لأنصرنّك ولو بعد حينٍ. قال الإمام الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح.

- 1 فيه أن دعوة المظلوم مستجابة .
- 2 وأن رؤية الصالحين ترقق القلوب.
- 3 وأن لله عزة يجوز القسم بها لأنها من صفاته سبحانه .
  - 3 وأن الداعي لا يستبطئ الإجابة.

هذا ما تيسر والحمد لله رب العالمين على ما يسر.

كتبه

عدنان بن الحسين المصقري